

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

SC 12632

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 002511-115 517 700 Cables: OAU, Addis Ababa
website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الخامسة والعشرون

ملايو، غينيا الاستوائية، 20-24 يونيو 2014

EX.CL/846 (XXV) Rev.1

الأصل: إنجليزي

**مشاريع الوثائق القانونية
والتوصيات التي اعتمدها اللجان الفنية المتخصصة
للعديل والشؤون القانونية**

1. انعقد الاجتماع الأول للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية (مؤتمر وزراء العدل/المدعين العامين للدول الأعضاء سابقا الذي يشمل الآن الوزراء المسؤولين عن مسائل حقوق الإنسان والحكم الدستوري وسيادة القانون) في أديس أبابا، إثيوبيا من 6 إلى 14 مايو (الخبراء) ويومي 15 و16 مايو 2014 (الوزراء).
2. شهدت الدورة الأولى للجنة الفنية المتخصصة حضور ثمان وثلاثين (38) دولة عضوا وجهازين من أجهزة الاتحاد الأفريقي ومجموعة اقتصادية إقليمية واحدة.
3. كان الغرض من الاجتماع هو استكمال مشاريع الوثائق القانونية السبع (7) قبل تقديمها إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي لاعتمادها.
4. وعليه، بحثت اللجنة الفنية المتخصصة مشاريع الوثائق القانونية التالية:
 - أ) مشروع الاتفاقية الأفريقية للتعاون عبر الحدود (اتفاقية نيامي)؛
 - ب) مشروع الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية ؛
 - ج) مشروع البروتوكول والنظام الأساسي بشأن إنشاء صندوق النقد الأفريقي؛
 - د) مشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية البيانات الشخصية؛
 - هـ) مشروع البروتوكول بشأن التعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان؛
 - و) مشروع البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمتعلق بالبرلمان الأفريقي.
 - ز) مشروع إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.

5. يذكر المجلس أنه كان قد بحث، خلال دورته المنعقدة في يوليو 2012، مشروع البروتوكول بشأن التعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان. وفيما يلي التعديلات الرئيسية على مشروع البروتوكول الجديد:

أ) حذف الحكم المتعلق بظاهرة الانتفاضة الشعبية في سياق جرائم التغييرات غير الدستورية للحكومات ريثما يعطي مجلس السلم والأمن تعريفاً "للانتفاضة الشعبية" في سياق التغييرات غير الدستورية للحكومات ويجيز المؤتمر هذا التعريف؛

ب) إدخال مادة جديدة بشأن حصانات رؤساء الدول والحكومات الموجودين على السلطة وكبار مسؤولي الدولة الآخرين وفقاً للمقرر (Oct.2013) Ext/Assembly/AU/Dec.1 بشأن علاقة أفريقيا مع المحكمة الجنائية الدولية الصادر عن الدورة الاستثنائية للمؤتمر التي عقدت في 12 أكتوبر 2013؛

ج) تحويل مكتب الدفاع إلى جهاز تابع للمحكمة بدلاً من كونها قسماً لشؤون السجلات على النحو المنصوص عليه في مشروع البروتوكول السابق.

6. اعتمدت الدورة الوزارية للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية مشاريع الوثائق القانونية المذكورة أعلاه وقدمت توصيات إلى مؤتمر الاتحاد عن طريق المجلس التنفيذي لبحثها واعتمادها.

7. ويرفق طيه التقرير الذي يتضمن التوصيات ومشاريع الوثائق القانونية المعتمدة من قبل اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia

P. O. Box 3243

Telephone: 5517 700

Fax: 5517844

Website: www.Africa-union.org

الاجتماع الوزاري الأول للجنة الفنية المتخصصة

للمعدل والشؤون القانونية

15 و 16 مايو 2014

أديس أبابا ، إثيوبيا

STC/Legal/Min/Rpt.

الأصل : إنجليزي

التقرير

أولا- مقدمة

1 . عملا بالمقرر ASSEMBLY/AU/DEC.365(XVII) الصادر عن الدورة العادية السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقدة في ملابو، غينيا الاستوائية ، في يوليو 2011، والمقرر EX.CL/DEC.701(XXI) الصادر عن الدورة العادية الحادية والعشرين للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في يوليو 2012، نظمت مفوضية الاتحاد الأفريقي الاجتماع الوزاري الأول للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية لبحث مختلف مشاريع الوثائق القانونية. وتضم اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية وزراء العدل والمدعين العامين أو حفظة الأختام، والوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان، والشؤون الدستورية، وسيادة القانون .

ثانيا - الحضور

2 - حضر الاجتماع الدول الأعضاء التالية:

الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، إرتريا، إثيوبيا، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، النيجر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، جنوب أفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، تونس، زامبيا وزيمبابوي.

3- كما حضر الاجتماع: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والبرلمان الأفريقي، والسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي.

ثالثا: افتتاح الاجتماع

كلمة نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

4- في كلمته الافتتاحية، رحب نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، سعادة السيد إيراستاس موينشا، نيابة عن الرئيسة سعادة الدكتورة نكوسازانا دلاميني زوما، بجميع الوزراء الموقرين، وأعضاء الوفود الذين حضروا إلى عاصمة إثيوبيا بل وأفريقيا، للمشاركة في الدورة الافتتاحية للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية. وأشار إلى أن التطورات الجارية في هذه المدينة، مثلما هو الحال في مدن عديدة أخرى في أفريقيا، تشهد على تكامل أفريقيا وتصميمها على تحقيق هدف وحدة وتكامل القارة.

5- في كلمته المقتضية، استرعى السيد موينشا انتباه معالي الوزراء إلى بعض الوثائق المتاحة وأشار على وجه الخصوص إلى مشروع البروتوكول المتعلق بإنشاء صندوق النقد الأفريقي الذي يهدف إلى تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي، والنمو الاقتصادي المشترك المستدام والنقد المتوازن في المنطقة؛ ومشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول التعاون العابر للحدود الذي يهدف إلى تعزيز التعاون في تنمية وإدارة الحدود؛ ومشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي للأمن في الفضاء الإلكتروني لذي يهدف إلى تعزيز التشريعات في مجال المعلومات والاتصالات في الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛ ومشروع بروتوكول القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المتعلق بالبرلمان الأفريقي فيما يتعلق بالسلطات التشريعية والرقابية للبرلمان، ومشروع البروتوكول بشأن التعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان الذي يهدف إلى توسيع اختصاص المحكمة الأفريقية الحالية ليشمل محاكمة الجرائم الدولية.

6- في ختام كلمته، قدم الشكر إلى الوزراء وأعضاء الوفود الموقرين على حضورهم وتمنى أن تكون المداولات المثمرة والناجحة قادرة على حل بعض القضايا العالقة منذ فترة طويلة لضمان اعتماد مشاريع البروتوكولات وتزويد أفريقيا بآليات ذات مصداقية للتعامل مع القضايا الخاصة بها.

رابعاً . انتخاب أعضاء هيئة المكتب

7- بعد التشاور، انتخب الاجتماع أعضاء هيئة المكتب على النحو التالي:

الرئيس : الكاميرون

النائب الأول للرئيس : ليسوتو

النائب الثاني للرئيس : النيجر

النائب الثالث للرئيس : موريتانيا

المقرر : رواندا

خامساً : بحث واعتماد مشروع جدول الأعمال

8 - اعتمد الاجتماع دون تعديل مشروع جدول الأعمال التالي:

1- مراسم الافتتاح

2- انتخاب هيئة المكتب

3- بحث واعتماد مشروع جدول الأعمال

4- تنظيم العمل

5- عرض وبحث تقرير اجتماع الخبراء القانونيين للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية

6 - بحث مشاريع الوثائق القانونية :

1 (مشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول التعاون العابر للحدود (اتفاقية نيامي)؛

2 (مشروع الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ اللامركزية والتنمية المحلية والحكم المحلي؛

3 (مشروع البروتوكول والنظام الأساسي المؤسس لصندوق النقد الأفريقي؛

4 (مشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي للأمن في الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية؛

5) مشروع البروتوكول بشأن التعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ؛

6 (مشروع البروتوكول المرفق بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمتعلق بالبرلمان الأفريقي؛

7 (مشروع قواعد إجراءات للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية ؛ و

8 (مشروع القانون النموذجي الأفريقي للسلامة الأحيائية .

7 - ما يستجد من أعمال

8 - اعتماد مشاريع الوثائق القانونية ومشروع التقرير

9 -مراسم الجلسة الختامية.

سادسا: تنظيم العمل

9 -اعتمد الاجتماع تنظيم أعماله على النحو التالي :

• الفترة الصباحية: من الساعة 10.00 إلى الساعة 13.00

• الفترة المسائية: من الساعة 14.30 إلى الساعة 18.00

سابعا: تقديم وبحث تقرير الخبراء القانونيين الحكوميين للجنة الفنية المتخصصة للعدل

والشؤون القانونية

10 - قدم السيد تشارلز تشاتشوانج، رئيس اجتماع الخبراء القانونيين الحكوميين تقرير الاجتماع الذي عقد في الفترة من 6 إلى 14 مايو 2014. واختتم عرضه بتسليط الضوء على أهم النتائج والتوصيات التي طرحت للبحث على الدورة الوزارية للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.

11 - عقب هذا العرض، تم إبداء التعليقات والملاحظات التالية:

1 (سحب السودان تحفظه على الفقرة 77 من تقرير الخبراء القانونيين الحكوميين وهو التحفظ الذي كان قد أبداه بخصوص المادة 28(هـ)(3) من مشروع بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والمتعلق بظاهرة الانتفاضات الشعبية.

(2) ينبغي أن ينعكس موعد اجتماع مؤتمر وزراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الفقرة 63 من تقرير الخبراء القانونيين الحكوميين؛

(3) ينبغي مواصلة الفقرة 74 والمتعلقة بمقترح فريق العمل حول الانتفاضة الشعبية، من النسخة الإنجليزية لتقرير الخبراء القانونيين مع النسخة الفرنسية التي تعطي تفسيراً أوسع من النسخة الإنجليزية؛

(4) ينبغي تعديل الفقرة 25 من تقرير اجتماع الخبراء لكي تعكس بشكل صحيح الاقتراح الذي قدمه رئيس جمهورية السنغال بخصوص إنشاء مجلس أعلى للمجتمعات المحلية والذي أعتمد من حيث المبدأ وأجازه مؤتمر الاتحاد في يناير 2013.

12- في أعقاب هذه الملاحظات والتعليقات، أحاطت الدورة الوزارية للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية علماً بتقرير اجتماع الخبراء القانونيين الحكوميين.

ثامنا. بحث مشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي للتعاون العابر للحدود (اتفاقية نيامي)

13- قدم المستشار القانوني مشروع الاتفاقية الأفريقية بشأن التعاون العابر للحدود (اتفاقية نيامي). وفي أعقاب هذا العرض، بحث الاجتماع مشروع الاتفاقية.

14 - في ختام المداولات، اعتمد الاجتماع دون تعديل مشروع الاتفاقية وأوصى ببحثها من قبل المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.

تاسعا . بحث مشروع الميثاق الأفريقي للقيم ومبادئ اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية

15- قدم المستشار القانوني مشروع الميثاق الأفريقي للقيم ومبادئ اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية .

16- عقب هذا العرض، بحث واعتمد الاجتماع مشروع الميثاق وأوصى ببحثه من قبل المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي .

عاشرا : بحث مشروع البروتوكول ومشروع النظام الأساسي المتعلق بإنشاء صندوق النقد الأفريقي

17- قدم المستشار القانوني مشروع البروتوكول ومشروع النظام الأساسي المتعلق بإنشاء صندوق النقد الأفريقي.

18- عقب هذا العرض، بحث الاجتماع واعتمد مشروع البروتوكول ومشروع النظام الأساسي المتعلق بإنشاء صندوق النقد الأفريقي، وأوصى ببحثه من قبل المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.

حادي عشر: بحث مشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي للأمن في الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية

19- قدم المستشار القانوني مشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي لأمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية.

20- في أعقاب هذا العرض ، بحث الاجتماع واعتمد مشروع الاتفاقية وأوصى ببحثها من قبل المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.

ثاني عشر: بحث مشروع البروتوكول بشأن التعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

21- لدى تقديم مشروع البروتوكول بشأن التعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، سلط المستشار القانوني الضوء على مادتين عالقتين ينبغي أن يبحثهما الاجتماع وهما بالتحديد المادة 28 هـ والمادة 46 مكرر فضلا عن التحسينات الفنية الطفيفة التي أدخلتها المفوضية على مشروع البروتوكول والنظام الأساسي والتي أقرها اجتماع الخبراء.

بحث المادة 28 هـ - جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة

22- عقب هذا العرض، قدم الاجتماع التعليقات والملاحظات التالية :

1- أعربت بعض الوفود عن انشغالها بخصوص ظاهرة "الانتفاضة الشعبية" الواردة في مشروع البروتوكول فيما لم يحددها بعد مجلس السلم والأمن. وأشارت وفود أخرى تحديدا إلى أن مجلس السلم والأمن لم يعرف بعد هذه الظاهرة المطلوب بشأنها حكما من هذا القبيل ؛

2- تقدم الفقرة المقترحة (3) فقط بيانا بالوقائع ولم تصغ صياغة قانونية، وينبغي بالتالي حذفه نظرا لعدم توافق الآراء بشأن الحاجة إلى وجود هذا الحكم في مشروع البروتوكول.

23- وبعد مداوات مستفيضة ونظرا لعدم توافق الآراء بشأن التعريف الواضح لما يشكل انتفاضة شعبية في سياق التغيير غير الدستوري للحكومات، اتفق الاجتماع على حذف الفقرة (3) حتى يقدم مجلس السلم والأمن تعريفا "لانتفاضة الشعبية" في سياق التغيير غير الدستوري للحكومات ويقر المؤتمر ذلك. وشجّع الاجتماع مجلس السلم والأمن على اتخاذ تدابير عاجلة لتعريف الانتفاضة الشعبية في سياق التغيير غير الدستوري للحكومات.

بحث المادة 46 أ مكرر - الحصانات

24- قدم المستشار القانوني المادة 46 أ مكرر المتعلقة بالحصانات وأوضح أنه وفقا لمقررات المؤتمر ذات الصلة، قدمت هذه المادة لمعالجة الفئات من الأفراد الذين ينبغي أن تشملها الحصانات أثناء مدة خدمتهم.

25- أثناء بحث المادة 46 أ مكرر من مشروع البروتوكول، أعربت الوفود عن قلقها إزاء توسيع نطاق الحصانات لتشمل كبار المسؤولين في الدولة وتوافقه مع القانون الدولي والقوانين المحلية للدول الأعضاء والفقهاء والقضاء، مؤكدة التحديات الكامنة في توسيع الحصانات، وخاصة بالنظر إلى عدم وجود تعريف دقيق " لمسؤول كبير في الدولة" ، وكذلك صعوبة توفير قائمة شاملة للأشخاص الذين ينبغي إدراجهم في فئة كبار المسؤولين في الدولة .

26 - في أعقاب المداوات المستفيضة، ومع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الاتحاد، والتقدير بأن بعض كبار المسؤولين في الدولة يحق لهم الحصول على حصانات وظيفية بحكم مناصبهم ، قرر الاجتماع ان المادة 46 أ مكرر ينبغي أن تنص على " كبار

المسؤولين في الدولة استنادا إلى وظائفهم". وقرر الاجتماع كذلك أن تفسير " كبار المسؤولين في الدولة " سيتم تحديده من قبل المحكمة، على أساس كل حالة على حدة مع الأخذ بعين الاعتبار وظائفهم وفقا للقانون الدولي. ومن ثم ، تتم قراءة النص المنقح للمادة 46 أ مكرر على النحو الآتي:

المادة 46 أ مكرر

لايجوز أن يبدأ أو يستمر توجيه أية تهم أمام المحكمة ضد أي شخص يعمل كرئيس دولة أو رئيس حكومة في الاتحاد الأفريقي، أو أي شخص يمثله أو يحق له العمل بهذه الصفة ، أو كبار المسؤولين في الدولة الآخرين بحكم وظائفهم، وذلك خلال فترة ولايتهم " .

27- في ختام المداولات، اعتمدت اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية مشروع البروتوكول بشأن النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب وأوصت ببحثها من قبل المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.

ثالث عشر : بحث مشروع بروتوكول القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المتعلق بالبرلمان

الأفريقي

28 - قدم المستشار القانوني مشروع بروتوكول القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المتعلق بالبرلمان الأفريقي فأوضح للاجتماع أن ولايته تقتصر على بحث المادة 8 (1) (أ) و 8 (2) وفقا لمقرر أجهزة السياسة الذي دعا إلى إجراء المزيد من المشاورات بشأن السلطات التشريعية والرقابية للبرلمان الأفريقي مع أخذ المستوى الحالي لتكامل القارة بعين الاعتبار.

29 - عقب هذا العرض ، أبدى الاجتماع الوزاري الملاحظات والتعليقات التالية :

1- هناك حاجة إلى أخذ واقع القارة وأهداف تكامل الاتحاد بعين الاعتبار.

2-ينبغي أن يواصل البرلمان الأفريقي ممارسة سلطاته الاستشارية والتشاورية في الوقت الحاضر.

3-ينبغي أن يكون هناك المزيد من الثقة في البرلمان الأفريقي ونتيجة لذلك كان يجدر منحه صلاحيات كاملة في التشريع للاتحاد.

4-ربما تكون هناك حاجة إلى إدراج السلطة التشريعية في ديباجة مشروع البروتوكول.

5-ينبغي أن يكون دفع مرتبات أعضاء البرلمان الأفريقي من مسؤولية الاتحاد وليست فرادى الدول الأطراف.

30-قدم المستشار القانوني الإيضاحات التالية:

أ- يتوخى البروتوكول الحالي للبرلمان الأفريقي في مادته 11 سلطة تشريعية يحددها المؤتمر. غير أن للبرلمان الأفريقي حاليا سلطات استشارية وتشاورية فقط كانت تقتصر على البرلمان الأول.

ب-في حين أنه لم يرد ذكر السلطة التشريعية في الديباجة، إلا أنه منصوص عليها في المادة 11 من البروتوكول الحالي والمادة 8 من مشروع البروتوكول قيد النظر.

ج-يرمي مشروع البروتوكول إلى بدء تحقيق تدريجي للسلطة التشريعية للبرلمان الأفريقي ولكن ضمن حدود تفويض المؤتمر في المجالات التي يمكن للبرلمان الأفريقي التشريع فيها أو اقتراح قوانين نموذجية.

د-أزالت المراجعة الحالية لمشروع البروتوكول الخلف حول صلاحيات رقابة البرلمان الأفريقي بالنسبة لأجهزة الاتحاد الأخرى.

ه-السلطة التشريعية المتوخاة للبرلمان الأفريقي في إطار مشروع البروتوكول يحددها المؤتمر فقط ومن ثم لن تكون محل جدل أو تهدف إلى تفويض سيادة أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي.

31- في ختام المداولات بشأن السلطة التشريعية المتوخاة للبرلمان الأفريقي، اعتمد الاجتماع الوزاري مشروع بروتوكول القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المتعلق بالبرلمان الأفريقي مع إيلاء اهتمام خاص للمادة 8 (1)(أ) و 8 (2) بصيغتها المنقحة. وافق الاجتماع على أن يمارس البرلمان الأفريقي سلطات تشريعية محدودة أو أن يقترح قوانين نموذجية حول مواضيع/مجالات يحددها المؤتمر. وافق الاجتماع على تعديل المادة 8 على النحو التالي:

المادة 8

المهام والسلطات

1- يكون البرلمان الأفريقي الجهاز التشريعي للاتحاد الأفريقي. وفي هذا الصدد،

(أ) يحدد المؤتمر المواضيع / المجالات التي يمكن للبرلمان الأفريقي التشريع بشأنها أو اقتراح مشاريع قوانين نموذجية ؛

(ب) يجوز للبرلمان الأفريقي تقديم مقترحاته الخاصة بشأن المواضيع / المجالات التي يمكنه التشريع بشأنها، أو تقديم توصية بمشاريع قوانين نموذجية إلى المؤتمر لبحثها والموافقة عليها " .

2 يقوم البرلمان الأفريقي أيضا بما يلي:

(أ) تلقي وبحث تقارير أجهزة أخرى للاتحاد الأفريقي قد يحيلها إليه المجلس أو المؤتمر، بما في ذلك المراجعة، وتقارير أخرى، وتقديم توصيات بشأنها؛

(ب) مناقشة الميزانية الخاصة به وميزانية الاتحاد وتقديم توصيات بشأنها إلى أجهزة السياسة ذات الصلة؛

(ج) إنشاء أي لجنة برلمانية وتحديد مهامها وولايتها وتشكيلها ومدة عضويتها؛

(د) مناقشة أية مسألة ذات الصلة بالاتحاد الأفريقي و تقديم توصيات إلى المجلس أو المؤتمر حسب الإقتضاء؛

(هـ) تقديم مقترحات إلى المجلس بشأن هيكل الأمانة العامة للبرلمان مع مراعاة احتياجاته؛

(و) طلب حضور مسؤولين من الأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي في دوراته لتقديم المساعدة إلى البرلمان في الاضطلاع بمهامه ؛

(ز) تشجيع برامج وأهداف الاتحاد الأفريقي في الدول الأعضاء؛

(ح) تلقي وبحث وتقديم آراء بشأن مشاريع الصكوك القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي قد يحيلها إليه المجلس أو المؤتمر؛

(ط) الاتصال بالبرلمانات الوطنية أو الأجهزة التداولية الأخرى وبرلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية بشأن جميع المسائل المتعلقة بالاتحاد الأفريقي والتكامل الإقليمي في

أفريقيا

(ي) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي يراها مناسبة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا البروتوكول."

رابع عشر: بحث مشروع قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية

32 - قدم المستشار القانوني مشروع قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية. في أعقاب هذا العرض، بحث الاجتماع مشروع قواعد الإجراءات.

33 - في ختام المداولات، اعتمد الاجتماع دون تعديل مشروع قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية وأوصى باعتمادها من قبل المجلس التنفيذي .

خامس عشر: بحث مشروع القانون النموذجي الأفريقي للسلامة الأحيائية

34 - قدم المستشار القانوني مشروع القانون النموذجي للسلامة الأحيائية.

35 - عقب هذا التقديم، بحثت الدورة الوزارية واعتمدت مع تعديل طفيف مشروع القانون النموذجي الأفريقي للسلامة الأحيائية.

سادس عشر: اعتماد مشاريع الوثائق القانونية والتقارير

36 - اعتمدت الدورة الوزارية للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية مشاريع الوثائق القانونية الثمانية وأوصت ببحثها من قبل المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي. وشدد الاجتماع على ضرورة إعداد الوثائق القانونية بلغة سليمة قانونيا كما طلبت من المفوضية استعراض

ومراجعة صياغة بعض مشاريع الوثائق القانونية للتأكد من قراءتها بشكل سليم ومواءمتها على نحو صحيح في لغات العمل الأربعة للاتحاد.

37 - وفي أعقاب اعتماد "مشاريع الصكوك القانونية"، أوصى الاجتماع بأنه ينبغي تعزيز الموارد البشرية والمالية لمكتب المستشار القانوني بمفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل الاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بتفعيل اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.

سابع عشر: ما يستجد من أعمال

38- لم يتم بحث أي مسألة تحت هذا البند.

ثامن عشر: مراسم الجلسة الختامية

39- في كلمته الختامية، قدم رئيس الاجتماع الأستاذ فوجي جان بيير، الوزير المنتدب لدى وزير العدل/المدعي العام لجمهورية الكاميرون الشكر إلى الوزراء وأعضاء الوفود، والخبراء الحكوميين القانونيين، والمستشار القانوني والموظفين بمكتب المستشار القانوني، وممثلي الإدارات المختلفة والمترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين والفنيين على دعمهم وتعاونهم.

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700

Website: www.africa-union.org

EX.CL/846 (XXV)

ANNEX.1

مشروع بروتوكول حول إنشاء صندوق النقد الأفريقي



الاجتماع الأول للجنة الفنية المتخصصة
للعدل والشؤون القانونية
أديس أبابا، إثيوبيا، 15-16 مايو 2014

STC/LEGAL/MIN/3(I)Rev.1

الأصل إنجليزي

مشروع بروتوكول حول إنشاء صندوق النقد الأفريقي

ديباجة:

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

إذ تضع في الاعتبار رؤية رؤساء الدول في 1963 بالنسبة لإنشاء المؤسسات المالية السيادية لأفريقيا؛

إذ تضع في الاعتبار أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي قد أنشأ صندوق النقد الأفريقي في مادته 19 (ج)؛

إذ تضع في الاعتبار المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المعتمدة في أبوجا، نيجيريا، في يونيو 1991؛

إذ تؤكد الرغبة في التصدي جماعيا للتحديات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه القارة الأفريقية؛
إذ تذكر بالمقرر رقم (IV) ASSEMBLY/AU/DEC.64 الصادر عن المؤتمر حول موقع مقار مؤسسات الاتحاد الأفريقي في مناطق القارة، المعتمد في أبوجا، نيجيريا، في يناير 2005؛

إذ تذكر أيضا بمقرر المجلس التنفيذي رقم (X) EX.CL/DEC.329 بشأن إنشاء المؤسسات المالية للاتحاد الأفريقي المعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2007؛
إذ تضع في الاعتبار الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.

إذ تعرب عن اقتناعها العميق بأن بلوغ أهداف الاتحاد الأفريقي وإنشاء عملة أفريقية موحدة يتطلبان إنشاء صندوق النقد الأفريقي.

اتفقت على ما يلي:

المادة 1: التعاريف:

في هذا البروتوكول، وما لم يذكر خلاف ذلك على وجه التحديد:

يقصد بكلمة "القانون"، القانون التأسيسي للاتحاد؛

يقصد بكلمة "المؤتمر"، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد؛

يقصد بعبارة "مجلس المحافظين"، مجلس محافظي صندوق النقد الأفريقي؛

يقصد بكلمة "المفوضية"، مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
يقصد بكلمة "المحكمة"، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛
يقصد بعباراة "المجلس التنفيذي"، مجلس وزراء الاتحاد؛
يقصد بكلمة "الصندوق"، صندوق النقد الأفريقي؛
يقصد بعباراة "دولة العضو"، الدولة العضو في الاتحاد؛
يقصد بكلمة "البروتوكول"، البروتوكول المؤسس لصندوق النقد الأفريقي وملاحقه؛
يقصد بعباراة "مجموعة اقتصادية إقليمية"، المجموعة الاقتصادية الإقليمية؛
يقصد بكلمة "الأقاليم" الأقاليم الجغرافية لأفريقيا كما حددها CM/RES.464 (XXVI) الصادر عن دورته السادسة والعشرين المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في مارس 1976.
يقصد بعباراة "دولة طرف"، الدولة العضو التي صدقت أو انضمت إلى هذا البروتوكول؛
يقصد "بالنظام الأساسي" النظام الأساسي لصندوق النقد الأفريقي المرفق بهذا البروتوكول.
يقصد بكلمة "الاتحاد"، الاتحاد الأفريقي الذي تم إنشاؤه بموجب القانون التأسيسي.

المادة 2 : إنشاء الصندوق:

1. أنشئ الصندوق كجهاز للاتحاد بموجب أحكام المادة 5 (1) (ط) و 19 (ب) من القانون التأسيسي.
2. تتم إدارة الصندوق طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القانون التأسيسي والبروتوكول والنظام الأساسي.
3. يتمتع الصندوق بالشخصية القانونية مع أهلية وصلاحيه إبرام العقود، وشراء واقتناء الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها، وكذلك المرافعة أمام القضاء.

4. يتمتع الصندوق، على أراضي كل دولة طرف ، بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة مهامه والسعي إلى تحقيق أهدافه طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 3: أهداف ومهام الصندوق:

1. إن الهدف من إنشاء الصندوق هو تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي، والنمو الاقتصادي المشترك المستدام، والتقدم المتوازن في القارة بغية تسهيل التكامل الفعال والقابل للتنبؤ للاقتصادات الأفريقية.
2. يحدد النظام الأساسي أهداف ومهام وأنشطة الصندوق.

المادة 4: مقر الصندوق:

1. يوجد مقر الصندوق في ياوندي، جمهورية الكاميرون.
2. يجوز إنشاء مكاتب أخرى للصندوق خارج المقر بناء على موافقة مجلس المحافظين.

المادة 5: لغات عمل الصندوق:

لغات عمل الصندوق هي نفس لغات عمل الاتحاد.

المادة 6: حل الصندوق:

1. يجوز للمؤتمر، بناء على توصية من مجلس المحافظين، أن يقرر حل الصندوق وتحديد شروط وأجال تقاسم الأصول والخصوم المتبقية.
2. بعد حل الصندوق، يوقف هذا الأخير جميع أنشطته على الفور، باستثناء تلك المتعلقة بالإنجاز المنظم للأصول والحفاظ عليها وحمايتها وتسوية التزاماته.

المادة 7: التفسير:

1- تختص المحكمة بالمسائل المتعلقة بالتفسير والخلافات الناشئة عن تطبيق أو تنفيذ هذا البروتوكول.

2- في انتظار تأسيس الصندوق، تعرض هذه المسائل على مؤتمر الاتحاد لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة 8: التوقيع والتصديق والانضمام:

1. يفتح هذا البروتوكول للتوقيع و التصديق أو الانضمام اليه بالنسبة للدول الأعضاء طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بها.
2. تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى رئيس المفوضية.

المادة 9: الدخول حيز التنفيذ:

1. يدخل هذا البروتوكول والنظام الأساسي المرفق به حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة ودفع ما لا يقل عن نسبة 25 في المائة من رأس المال المدفوع.
2. بالنسبة لكل دولة عضو تنضم إليه فيما بعد، يدخل هذا البروتوكول والنظام الأساسي المرفق به حيز التنفيذ في تاريخ إيداع وثائق الانضمام لدى رئيس المفوضية.

المادة 10: التعديل والمراجعة:

1. يجوز تعديل أو مراجعة هذا البروتوكول أو النظام الأساسي المرفق به بموجب مقرر من المؤتمر.
2. يجوز لأي دولة طرف أو الصندوق أن تقترح كتابة على رئيس المفوضية تعديل أو مراجعة النظام الأساسي.

3. يبلغ رئيس المفوضية جميع الدول الأطراف بالاقترح قبل انعقاد اجتماع مجلس المحافظين بثلاثين (30) يوماً على الأقل للنظر فيه قبل إحالته على المؤتمر .
4. يعتمد المؤتمر أي تعديل أو مراجعة على ان يقدم إلى الدول الأعضاء للتصديق عليه وفقاً لمختلف إجراءاتها الدستورية. ويدخل التعديل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة بثلاثين (30) يوماً.

المادة 11: الإيداع:

1. يودع هذا البروتوكول والنظام الأساسي المرفق به، المحررين في أربع (4) نسخ أصلية بالعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وجميع النسخ الأربعة (4) متساوية في الحجية، لدى رئيس المفوضية الذي يرسل صورة طبق الأصل منها إلى حكومة كل دولة عضو.
2. يبلغ رئيس المفوضية الدول الأعضاء بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام ويقوم بتسجيل هذا البروتوكول عند دخوله حيز التنفيذ، لدى أمانة الأمم المتحدة.

اعتمده الدورة العادية للمؤتمر المنعقدة في (.....)

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA

P. O. Box 3243

Tel. : 011-551 7700

Fax : 011-551 7844

website: www.africa-union.org

اجتماع الخبراء القانونيين الحكوميين
أديس أبابا، إثيوبيا، 6-14 مايو 2014

الأصل: إنجليزي

STC/LLEGAL/EXP/3 (I)

مشروع النظام الأساسي لصندوق النقد الأفريقي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
6	الباب الأول: أحكام عامة
6	المادة 1: التعريفات
9	المادة 2: أهداف الصندوق
10	المادة 3: مهام وأنشطة الصندوق
11	الباب الثاني: العضوية:
11	المادة 4: صفة العضو
12	الباب الثالث: رأس مال وموارد الصندوق
	المادة 5: رأس المال، اكتتاب الأسهم
12	حقوق التصويت ودفع قيمة الاكتتاب
12	القسم 1: رأس المال
14	القسم 2: اكتتاب الأسهم
15	القسم 3: حقوق التصويت
15	القسم 4: دفع قيمة الاكتتاب
16	المادة 6: موارد الصندوق
17	المادة 7: الموارد العادية
17	المادة 8: موارد أخرى
18	الباب الرابع: العمليات:
18	المادة 9: عمليات الصندوق
18	القسم 1: أحكام عامة

18	القسم 2: طبيعة العمليات
19	القسم 3: حدود العمليات العادية
19	القسم 4: العملات
19	القسم 5: مجالات التعاون
20	الباب الخامس: التنظيم والإدارة
20	المادة 10: هيكل إدارة الصندوق
20	القسم 1: مجلس المحافظين
22	القسم 2: مجلس الإدارة
25	القسم 3: المدير العام للصندوق
26	القسم 4: الهيكل المؤقت لإدارة الصندوق
26	المادة 11: المخالفات والالتزامات
	الباب السادس: الانسحاب، وتعليق العضوية، والتعليق المؤقت، وإنهاء عمليات
27	الصندوق
27	المادة 12: الانسحاب
27	المادة 13: تعليق عضوية دولة طرف
28	المادة 14: تصفية الحسابات
29	المادة 15: التعليق المؤقت للتسهيلات
29	المادة 16: إنهاء العمليات
29	المادة 17: ديون الأعضاء وتسويتها
30	المادة 18: توزيع الأصول
	الباب السابع: الصفة القانونية، والحصانة، والاعفاءات،

30	والامتيازات
30	المادة 19: الصفة القانونية
31	المادة 20: الصفة القانونية للدول الأطراف
31	المادة 21: امتيازات وحصانات الصندوق
31	القسم 1: ممتلكات الصندوق وأرصده وأصوله ومعاملاته
32	القسم 2: الإعفاء من الضرائب
33	القسم 3: الاتصالات
34	المادة 22: حصانة وامتيازات موظفي الصندوق
35	المادة 23: امتيازات وحصانة ممثلي الدول الأطراف وأعضاء كل من مجلس المحافظين ومجلس الإدارة
35	المادة 24: امتيازات وحصانة الخبراء المسافرين في مهمة
35	لحساب الصندوق
36	الباب الثامن: أحكام مختلفة
36	المادة 25: طريقة الاتصال بالدول الأطراف والمودعين
36	المادة 26: نشر البروتوكول والنظام الأساسي المرفق بالبروتوكول وتعميم المعلومات والتقارير
37	المادة 27: بدء عمليات الصندوق
37	المادة 28: تسوية الخلافات
38	الباب التاسع: أحكام انتقالية وملاحق

- 38 المادة 29: الإيداع المؤقت للموارد
- 39 المادة 30: ملاحق النظام الأساسي للصندوق
- 40 • الملحق 1: قائمة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي
- 41 • الملحق 2: الاكتتاب في رأس مال صندوق النقد الأفريقي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: التعريفات

في هذا النظام الأساسي:

يُقصد بكلمة "القانون"، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 يوليو 2000؛
يُقصد بعبارة "وحدة الحساب الأفريقية"، وحدة الحساب المعتمدة من قبل مجلس المحافظين والتي يستعملها الصندوق في إطار معاملاته المصرفية مع الدول الأطراف؛

يُقصد بكلمة "الملاحق" ، ملاحق هذا النظام الأساسي؛

يُقصد بكلمة "المؤتمر"، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "مجلس الإدارة"، مجلس إدارة الصندوق؛

يُقصد بعبارة "مجلس المحافظين"، مجلس محافظي صندوق النقد الأفريقي؛

يُقصد بكلمة "المفوضية"، مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

يُقصد بكلمة "القارة" ، القارة الأفريقية ؛

يُقصد بكلمة "المحكمة"، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛

يُقصد بعبارة "المجلس التنفيذي"، مجلس وزراء الاتحاد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "الجولة الأولى لحيازة الأسهم" الفرصة المتاحة للدول الأطراف لحيازة الأسهم طبقاً للمادة 7 من هذا النظام الأساسي ووفقاً للملحق 2.

يُقصد بكلمة "الصندوق"، صندوق النقد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "الاتفاقية العامة"، الاتفاقية العامة حول امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية؛

يُقصد بكلمة "الأعضاء"، الدول الأطراف التي ساهمت في الصندوق؛

يُقصد بكلمة "المساهمون" الدول الأطراف التي ساهمت في رأسمال صندوق النقد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "الدولة العضو"، دولة عضو في الاتحاد الأفريقي؛

يُقصد بكلمة "المدير العام"، المدير العام لصندوق النقد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "العمليات العادية" العمليات التي ترتبط بأهداف الصندوق؛

يُقصد بكلمة "الالتزامات"، تعهدات الدول الأطراف تجاه الصندوق؛
يُقصد بكلمة "الشركاء" الهيئات والمؤسسات التي تتعاون مع الصندوق؛
يُقصد بكلمة "البروتوكول"، البروتوكول المؤسس لصندوق النقد الأفريقي والنظام الأساسي وملاحقه.

يُقصد بكلمة "الإقليم"، أحد الأقاليم الخمسة للقارة الأفريقية (الشمال، الغرب، الوسط، الشرق، الجنوب)؛

يُقصد بعبارة "الجولة الثانية لحياسة الأسهم" الفرصة المتاحة للدول الأطراف لحياسة الأسهم التي لم تكتتب خلال الجولة الأولى لحياسة الأسهم؛

يُقصد بعبارة "كبار المسؤولين"، المدير العام وفئة الموظفين الذين يحدددهم صندوق النقد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "العمليات الخاصة" كل عملية غير العمليات العادية للصندوق؛
يُقصد بعبارة "المساهمات الخاصة أو الطوعية" المبالغ التي تدفعها الدول الأطراف مقدماً زيادة على مساهماتها العادية، بدون رفع حقوقها في التصويت، وذلك لتمكين الصندوق من مواجهة مشاكله المالية؛

يُقصد بعبارة "الدولة الطرف"، دولة طرف صدقت على البروتوكول أو انضمت إليه؛

يقصد بعبارة "النظام الأساسي"، هذا النظام الأساسي لصندوق النقد الأفريقي؛

يقصد بكلمة "الاكتتاب" مبلغ الأسهم التي يملكها عضو؛

يُقصد بعبارة "أجهزة الإشراف"، مجلس المحافظين ومجلس الإدارة اللذين يشرفان على أنشطة الصندوق؛

يقصد بكلمة "الاتحاد"، الاتحاد الأفريقي المؤسس بموجب القانون التأسيسي؛

يُقصد بعبارة "حقوق التصويت"، عدد الأصوات الممنوحة لكل دولة طرف طبقاً للملحق 2، بعد الاكتتاب في رأسمال الصندوق.

أهداف الصندوق

فيما يلي أهداف الصندوق:

- أ. تصحيح اختلال التوازن في ميزان المدفوعات للدول الأطراف؛
- ب. ضمان استقرار سعر الصرف بين العملات النقدية وقابلية صرفها ؛
- ج. توطيد التعاون النقدي الأفريقي بغية تحقيق التكامل الاقتصادي الأفريقي والتعجيل بعملية التنمية في الدول الأطراف؛
- د. تقوية القدرات في مجالي وضع وتنفيذ سياسات إدارة الديون بما يسمح للدول الأطراف بالحفاظ على مستويات مقبولة من المديونية؛
- هـ. تعزيز تنمية الأسواق المالية الأفريقية؛
- و. العمل على تسهيل تصفية الديون التجارية، والمساعدة على إقامة نظام لتسوية المعاملات العادية بين الدول الأطراف بغية تعزيز التجارة الأفريقية البينية.

المادة 3

مهام وأنشطة الصندوق

1. لتحقيق أهدافه، يعمل الصندوق طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وملحقاته.
2. تتمثل مهام وأنشطة الصندوق فيما يلي:
 - أ. تعزيز وتسهيل التجارة، وتسوية المدفوعات العادية، وتشجيع تنقل رؤوس الأموال بين الدول الأطراف؛

- ب. منح تسهيلات الاقتراض لدعم ميزان المدفوعات للأمدين القصير والمتوسط، طبقاً لسياسة الاقتراض التي يحددها مجلس الإدارة ، وتقديم المساعدة الفنية والتوجيه إلى الدول الأطراف لمساعدتها على تمويل العجز في ميزانية مدفوعاتها؛
- ج. مساعدة الدول الأطراف المستفيدة من برنامج الصندوق، على الحصول على موارد تمويل أخرى تسمح لها بمواجهة العجز في ميزانيات مدفوعاتها.
- د. التعاون مع المؤسسات المالية الأفريقية والدولية في تحقيق أهداف الصندوق ؛
- هـ. إيفاد البعثات إلى الدول الأطراف لإجراء المشاورات الدورية معها بشأن سياساتها الاقتصادية لتمكين الصندوق والدول الأطراف من تحقيق أهدافهما.
- و. إجراء الدراسات وتنظيم الحلقات التدريبية المناسبة لرفع مستوى العاملين بغية تعزيز القدرات من أجل تحقيق أهداف الصندوق.
- ز. جمع وتحليل وتقديم ونشر المعلومات الإحصائية نوعاً وكماً ، وكذلك تعميم الأساليب الضرورية لفهم تعقيدات اقتصادات الدول الأطراف على نحو أفضل.
- ح. القيام بأية مهام أخرى قد يطلبها منه مجلس المحافظين.

الباب الثاني

العضوية

المادة 4

صفة العضو

تكون عضوية الصندوق مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي أصبحت أطرافاً في هذا البروتوكول.

الباب الثالث

رأسمال وموارد الصندوق

المادة 5

رأس المال، اكتتاب الأسهم، حقوق التصويت ودفق قيمة الاكتتاب

القسم 1: رأس المال:

1. يبلغ رأس مال الصندوق المصرح به اثنين وعشرين ملياراً وست مئة وأربعين مليون دولار أمريكي (22,640,000,000 دولار أمريكي). وينقسم رأس المال المصرح به إلى عدة أسهم بقيمة إسمية تبلغ مئة (100) دولار أمريكي للسهم الواحد.

2. يساوي رأس المال المطلوب للصندوق خمسين في المائة (50%) على الأقل من رأس المال المصرح به، أي أحد عشر ملياراً وثلاث مئة وعشرين مليون دولار أمريكي (11,320,000,000 دولار).

3. يبلغ رأس المال المدفوع للصندوق خمسين في المائة (50%) على الأقل من رأس المال المطلوب، أي خمسة مليار وست مئة وستين مليون دولار أمريكي (5,660,000,000 دولار) تنقسم إلى عدة أسهم بقيمة مئة دولار أمريكي (100 دولار) للسهم الواحد.

4. يقوم مجلس المحافظين بأغلبية بسيطة وفقاً لقواعد إجراءات الصندوق، كل خمسة (5) أعوام، بإعادة النظر في توزيع حصص الصندوق. ويجوز كذلك عند الضرورة مراجعة هيكل رأسمال الصندوق حسب التدابير والشروط التي يتفق عليها مجلس المحافظين.

5. باقتراح من مجلس الإدارة ، يحدد مجلس المحافظين الفترة التي يتعين خلالها على الدول الأطراف دفع حصصها غير المسددة.

القسم 2: اكتتاب الأسهم:

1. يُحدد اكتتاب الدول الأطراف في أسهم الصندوق وفقا للأحكام الواردة في الملحق 2 من هذا النظام الأساسي.

2. يجوز لدولة طرف أن تكتتب في رأس مال الصندوق المصرح به على أساس قسمة رأس المال المحددة في الملحق 2 من هذا النظام الأساسي.

3. حتى تاريخ انتهاء اكتتابات الجولة الأولى الذي يحدده مجلس المحافظين، يجوز لأي دولة طرف حيازة الأسهم التي لم يشملها الاكتتاب، وذلك خلال الجولة الثانية، بالتطابق مع تاريخ ونسبة الاكتتاب اللذين يحددهما مجلس المحافظين.

4. في حالة زيادة رأس مال الصندوق المصرح به ، ينبغي تقاسم هذه الزيادة بين الدول الأطراف طبقا لصيغة الاكتتاب في رأس المال الواردة في الملحق 2 من النظام الأساسي ما لم يقض مجلس المحافظين بخلاف ذلك.

5. لا يجوز منح الأسهم عن طريق الضمان أو على سبيل الرهن مهما كان نوعه.

6. تكتتب كل دولة طرف أسهما بما يتفق مع أحكام المادة 7 ، الفصل 2 (1) و(2) و(3) اعتبارا من تاريخ ايداعها وثائق التصديق أو الانضمام.

القسم 3. حقوق التصويت:

1. تُحدّد حقوق التصويت حسب نسب الأسهم المكتتبه والمدفوعة من قبل كل دولة طرف وفقا للأحكام الواردة في الملحق 2 المرفق بهذا النظام الأساسي.

2. تُطبق حقوق التصويت على قرارات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة 10 والملحق 2 المرفق بهذا النظام الأساسي.

القسم 4: دفع قيمة الاكتتاب:

1. تدفع جميع الالتزامات المالية للدولة الطرف فيما يتعلق باكتتاب الأسهم في رأس المال الأساسي للصندوق بالدولار الأمريكي أو بأي عملة أخرى قابلة للصرف.

2. يجوز لمجلس المحافظين، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، أن يعيد النظر في نوع العملة المستعملة في الاكتتاب من قبل الدول الأطراف، أو في حجم الاكتتاب بالنسبة لكل عملة.

3. تدفع قيمة رأس المال المطلوب الذي اكتتبه دولة طرف طبقاً للفصل 2 من هذه المادة، دفعة واحدة أو أربع (4) دفعات سنوية منفصلة لا تقل نسبة كل دفعة منها عن خمسة وعشرين في المائة (25%). غير أنه يجوز لمجلس المحافظين، في ظروف استثنائية للغاية، أن يسمح خلال الجولة الأولى من الاكتتاب، بتمديد فترة شراء الأسهم بأربع (4) سنوات، على ألا تتجاوز فترة السداد الإجمالية ثمانية (8) أعوام.

4. تسدد كل دولة طرف الدفعة الأولى خلال الستين (60) يوماً التي تتبع تاريخ دخول البروتوكول والنظام الأساسي حيز التنفيذ أو تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للمادة 9 من البروتوكول إذا كان هذا التاريخ يسبق تاريخ الدخول حيز التنفيذ ويتم سداد الدفعات اللاحقة الأخرى سنوياً طبقاً لأحكام الفصل 4 (3) من هذه المادة.

5. عند كل عملية دفع تقوم بها دولة طرف جديدة العضوية، طبقاً للفقرة 4 من هذا الفصل، يجوز أن تكون نسبة خمسين في المائة 50% منها في شكل سندات تصدرها حكومة

هذه الدولة الطرف بأي عملة قابلة للصرف. وتكون هذه السندات غير قابلة للتفاوض وغير محققة للفوائد، وتسدد بتكافؤ القيمة.

المادة 6

موارد الصندوق

تشمل موارد الصندوق فئتين من الأرصدة:

- الموارد العادية؛

- الموارد الأخرى.

المادة 7

الموارد العادية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني عبارة "الموارد العادية من رأس المال" ما يلي:

أ) الأسهم المكتتية المسددة؛

ب) الموارد الناتجة عن الاقتراض؛

ج) الاحتياطي؛

د) الدخل الصافي الناتج عن القروض والاستثمارات ومحفظة الأوراق المالية بالنسبة

للموارد المشار إليها في الفقرتين أ) و ب).

المادة 8

موارد أخرى

1. تشمل الموارد الأخرى للصندوق، بوجه خاص، ما يلي:

أ) المساهمات الخاصة والطوعية للدول الأطراف؛

- (ب) المساهمات المدفوعة على شكل منح وتبرعات ومساعدات مماثلة من قبل بلدان ومؤسسات ليست تابعة للدول الأطراف؛ وفق للقانون التأسيسي والبروتوكول والنظام الأساسي؛
- (ج) الهبات، والتبرعات؛
- (د) الدخل الصافي الناتج عن عمليات من البندين (أ) و (ب)؛

الفصل الرابع: العمليات

المادة 9

عمليات الصندوق

القسم 1: أحكام عامة:

1. يمنح الصندوق القروض والمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية للدول الأطراف التي تواجه صعوبات في ميزان المدفوعات ومشاكل اقتصادية أخرى لها صلة بالاقتصاد الكلي، وذلك بما يتفق مع قواعد الإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
2. يجوز للصندوق منح المساعدات المالية للدول الأطراف بعد موافقة مجلس المحافظين.
3. يُسمح للصندوق باقتراض واستثمار أموال غير مطلوبة فوراً لعملياته في الأسواق المالية الدولية أو لدى المؤسسات المالية، طبقاً للقواعد والتدابير التي يوافق عليها مجلس المحافظين.
4. يحرص الصندوق دوماً على التقييم المالي الجيد، ويكون مستقلاً من الناحية المالية، ويعمل بشكل عام على أساس التمويل الذاتي.
5. يحرص الصندوق على الامتثال الدقيق لمبادئ الحوكمة الجيدة ولا سيما مبادئ النزاهة والشفافية في معاملاته المالية وتعاملاته مع شركائه. وتطبق نفس هذه المبادئ على

مصدر ووجهة رؤوس الأموال بالنسبة لجميع العمليات المالية التي يقوم بها. وتكفل أجهزة المراقبة التابعة للصندوق، التنفيذ الفعال لهذا الإجراء.

القسم 2: طبيعة العمليات:

- أ. تتمثل عمليات الصندوق في عمليات عادية وعمليات خاصة.
- ب. تمويل العمليات العادية من الموارد العادية لرأس مال الصندوق.
- ج. تمويل العمليات الخاصة من موارد الصندوق الأخرى.

القسم 3: حدود العمليات العادية

1. لا تتجاوز مستحقات دولة طرف من القروض خلال فترة اثني عشر (12) شهراً، مرتين مبلغ رأسمالها المدفوع. كما أن القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى غير المسددة لدولة طرف لا يتجاوز، بأي حال من الأحوال، ثلاث مرات مبلغ رأسمالها المدفوع. ويجوز لمجلس المحافظين أن يقرر رفع هذا الحد بأربع مرات مبلغ الرأسمال المدفوع.

2. لا يتجاوز الحد الأقصى لديون الصندوق 200% (مئتين في المئة) من رأسمال الاسهم المصرح به في الصندوق. ويتم الاقتراض طبقاً للأحكام والشروط المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

القسم 4: العملات:

1. تكون عملات التداول في الصندوق هي الدولار الأمريكي واليورو أو أي عملة يوصى بها مجلس الإدارة ويوافق عليها مجلس المحافظين.

2. تكون الوحدة الحسابية للصندوق، في الوقت الحاضر، هي وحدة حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، إلى أن يتم اعتماد وحدة حساب أفريقية.

القسم 5: مجالات التعاون:

1. لتحقيق أهدافه، يخصص الصندوق، في إطار ممارسة مهامه، الموارد اللازمة لإقامة شركات قارية ودولية وبذل جهود مشتركة ترمي إلى تحسين فعالية عملياته.
2. يقيم الصندوق، على مستوى القارة الأفريقية، علاقات عمل مع المساهمين وأجهزة الاتحاد الأخرى لبلوغ أهدافه. وينسق الصندوق أنشطته مع المؤسسات الإقليمية والقارية مع الحفاظ على استقلاليته وإجراءات اتخاذ القرار الخاصة به.

الباب الخامس:

التنظيم والإدارة

المادة 10

هيكل إدارة الصندوق

تتمثل أجهزة إدارة الصندوق في مجلس المحافظين ومجلس الإدارة والمدير العام للصندوق.

القسم 1: مجلس المحافظين:

1. يتكون مجلس المحافظين من المحافظين أو المحافظين المساعدين الذين يمثلون الدول الأطراف.

2. أعضاء مجلس المحافظين هم الوزراء المكلفون بالمالية أو محافظو البنوك المركزية للدول الأطراف.

3. يشرف مجلس المحافظين على إدارة الصندوق ويتولى السلطات التنفيذية العليا.

4. يجتمع مجلس المحافظين في دورة عادية مرة في السنة على الأقل طبقاً لأحكام قواعد الإجراءات الخاصة به. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة بطلب نصف عدد أعضائه، أو بطلب الأعضاء الذين يتولون حيازة نصف إجمالي عدد حقوق التصويت، أو بطلب من مجلس الإدارة.

5. ينتخب مجلس المحافظين كل سنة من بين أعضائه محافظاً كرئيس له، على أساس التناوب الإقليمي.

6. يقوم مجلس المحافظين، من بين أمور أخرى، بما يلي:

- أ) يوافق على تعيين أعضاء مجلس الإدارة ويقوم بتأكيده؛
- ب) يعين المدير العام من بين رعايا الدول الأطراف من غير المحافظين أو أعضاء مجلس الإدارة؛
- ج) يحدّد مرتبات أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم وكذلك أجر وشروط الخدمة للمدير العام.
- د) يعتمد قواعد الإجراءات الخاصة به، وقواعد إجراءات مجلس الإدارة، وكذلك مدونة قواعد سلوك الصندوق؛
- هـ) يوصى بإدخال التعديلات على بروتوكول الصندوق ونظامه الأساسي.
- و) يوافق على قبول الأعضاء الجدد، ويحدد شروط انضمامهم وفقاً للمادة 6 من هذا النظام الأساسي؛
- ز) يقرّر زيادة أو تخفيض رأس مال الصندوق المصرح به؛
- ح) يعين مراجعي الحسابات الخارجيين ويحدّد مهامهم وأجورهم؛
- ط) يدرس قدرة الصندوق على الدفع ويقترح على المؤتمر، إذا اقتضت الضرورة ذلك، تصفية الصندوق؛

7. تُتخذ قرارات مجلس المحافظين طبقاً لأحكام نظم وإجراءات النظام الأساسي للصندوق. وفي حالة التساوي، يكون صوت رئيس مجلس المحافظين هو المرجح. وتحدد قواعد إجراءات مجلس المحافظين شروط تطبيق هذا الإجراء.
8. تكون وظائف أعضاء مجلس المحافظين مجانية غير أنه، بمناسبة اجتماعات هذا المجلس، يستفيد أعضاؤه من استرجاع النفقات التي يتم صرفها.

القسم 2: مجلس الإدارة:

1. يتكون مجلس الإدارة من:

(1) المدير العام؛

(2) الأعضاء الدائمين؛

(3) خمسة (5) مديرين أساسيين (لكل إقليم)؛

(4) خمسة (5) مديرين احتياطيين (لكل إقليم)؛

2. يكون أعضاء مجلس الإدارة غير مقيمين باستثناء المدير العام. لكن حيثما تتطلب عمليات الصندوق ذلك، يجوز لمجلس المحافظين أن يقرّر منح صفة عضو مقيم لأعضاء مجلس الإدارة.

3. يُعتبر عضواً دائماً أي دولة طرف تمتلك 4% على الأقل من حقوق التصويت.

4. يشارك المديرون الاحتياطيون في اجتماعات مجلس الإدارة. غير أن المدير الاحتياطي لا يشارك في التصويت في مجلس الإدارة إلا في حالة غياب المدير الأساسي من إقليمه.

5. يجب أن تتوفر لدى جميع أعضاء مجلس الإدارة مهارات وتجارب ثابتة في المسائل الاقتصادية والمالية والنقدية. على ألا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظين.

6. يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة شهور وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من المديرين الممثلين لأغلبية حقوق التصويت.

7. يُنتخب المديرون من قبل محافظي أقاليمهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أساس التناوب. غير أن محافظي الأقاليم يمكنهم تمديد ولاية مديريهم الأساسيين.

8. يكون المدير العام للصندوق رئيساً أيضاً لمجلس الإدارة.

9. يقوم مجلس الإدارة، من بين أمور أخرى بما يلي:

- أ) التحضير لدورات مجلس المحافظين؛
- ب) الموافقة على الهيكل الإداري للصندوق وإعادة النظر فيه؛
- ج) اختيار وتعيين المدير العام المساعد للصندوق طبقاً لنظم وإجراءات النظام الأساسي لهيئة العاملين؛
- د) إعداد النظام الأساسي لهيئة العاملين؛
- هـ) الموافقة على تعيين العاملين وكبار الموظفين وفصلهم عن العمل أو إقالتهم من وظائفهم طبقاً لنظم ولوائح الصندوق؛
- و) تحديد أجر المدير العام المساعد للصندوق وشروط تعاقدته؛

- ز (اعتماد مدونة سلوك الصندوق؛
- ح (تحديد شروط الإقراض الخاصة بالصندوق؛
- ط (بحث واعتماد البيانات المالية لنهاية السنة المالية الخاصة بالصندوق؛
- ي (الموافقة على إبرام الاتفاقيات العامة للتعاون بين الصندوق والمؤسسات الأفريقية والدولية الأخرى؛
- ك (بحث واعتماد ميزانية التشغيل السنوية للصندوق.
10. يشكل مجلس الإدارة لجنة لمراجعة الحسابات الداخلية وأية لجنة أخرى يراها مناسبة من أجل الرقابة الداخلية واحترام النظم في إطار أنشطة الصندوق.
11. يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقاً لتعليمات مجلس المحافظين، ويجوز له أن يفوض جميع سلطاته أو جزء منها إلى المدير المساعد للصندوق، عند الاقتضاء، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة 4 من هذا الفصل.
12. يتخذ مجلس الإدارة قرارته طبقاً لأحكام نظم وإجراءات النظام الأساسي للصندوق . ويجوز الجمع بين حقوق التصويت للمديرين الممثلين للأقاليم من مجموع حقوق التصويت للدول الأطراف لهذه الأقاليم، باستثناء الدول التي تشغل مقعداً دائماً. وتتمتع الدول الأطراف المستفيدة من مقعد دائم، بحقها في التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت المدير العام هو المرجح. وتُحدد قواعد الإجراءات لمجلس الإدارة ترتيبات تطبيق هذا الإجراء.

القسم 3. المدير العام للصندوق

1. يقوم بإدارة وتسيير الصندوق مدير عام يساعده في مهامه مديرون عامون مساعدون. وهو الرئيس التنفيذي والممثل الشرعي للصندوق.

2. يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس المحافظين وفي المناقشات، ولكن لا يكون له حق التصويت.

3. تحت إشراف مجلس المحافظين ومجلس الإدارة، يكون المدير العام مسؤولاً، ضمن أمور أخرى، عما يلي:

- أ) توظيف، وتعيين، وانضباط العاملين في الصندوق طبقاً لنظم ولوائح العاملين؛
- ب) ضمان تنفيذ النظام الأساسي للصندوق فضلاً عن سائر اتفاقيات وقرارات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة؛
- ج) إعداد الميزانية السنوية للصندوق؛
- د) تشكيل لجان خاصة لمساعدته على الإدارة اليومية للصندوق؛
- هـ) التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات نيابة عن الصندوق؛
- و) القيام بأية مهام أخرى قد يكلفه بها مجلس المحافظين؛

4. يُنتخب المدير العام لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد موافقة مجلس المحافظين. وينبغي أن يكون من رعايا دولة طرف، ونزيهاً، وأن تتوفر لديه المؤهلات والخبرات المطلوبة.

5. يجوز للمدير العام أن يفوض كل مهامه أو جزءاً منها إلى المدير العام المساعد وفقاً لقواعد الإجراءات.

القسم 4. الهيكل المؤقت لإدارة الصندوق:

في انتظار انطلاق عمليات الصندوق، يتم انشاء هيكل مؤقت لإدارة الصندوق بموافقة المجلس التنفيذي ليصبح نافذاً على الفور.

المخالفات والالتزامات

1. لا يتلقى المدير العام للصندوق وأى موظف آخر فى الصندوق، أثناء ممارسة مهامهم، أية تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة أخرى غير سلطة الصندوق.
2. يلتزم كل عضو باحترام الطابع الحصري لمسؤوليات المدير العام أو أي عامل آخر بالصندوق. وينبغي ألا يؤثر أو يسعى للتأثير عليهم أثناء أداء مهامهم.
3. ينبغي ألا يقوم المدير أو أي عامل في الصندوق، أثناء أداء مهامهم، بأي نشاط سواء مقابل أجر أم لا. وألا يتصرفوا بطريقة تنتافى مع الأداء السليم لمهامهم ، وعليهم تجنب التضارب بين مصالحهم المهنية والشخصية أو واجباتهم بحيث لا يؤثر ذلك على الممارسة النزيفة لمهامهم ومسؤولياتهم الرسمية.
4. في حالة عدم وفاء المدير العام بالتزاماته، تقوم لجنة مختصة معتمدة من قبل مجلس المحافظين، بتوجيه تقرير مناسب إلى المجلس يقدم فيه توصيات للنظر فيها واتخاذ القرار بشأنها.
5. في حالة عدم احترام المدير العام المساعد لالتزاماته، يتخذ مجلس الإدارة إجراءات تأديبية ضد المعني بالأمر، ويقدم المبررات المناسبة إلى مجلس المحافظين.
6. في حالة عدم وفاء موظف بالتزاماته، تطبق عليه الإجراءات الداخلية المحددة في نظم ولوائح العاملين. ويكون من حق العامل المعنى أن يطعن في هذا القرار طبقاً لنظم ولوائح العاملين.

الباب السادس

الانسحاب، تعليق العضوية، والتعليق المؤقت، وإنهاء عمليات الصندوق

المادة 12

الانسحاب

1. يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من الصندوق بموجب إشعار خطي يرسل قبل ستة شهور إلى مجلس الإدارة لنقله إلى مجلس المحافظين.
2. يصبح انسحاب الدولة الطرف ساريا وتتوقف مشاركتها في الصندوق في التاريخ الذي يوافق عليه الصندوق. غير أنه يجوز للدولة الطرف المعنية إخطار الصندوق خطيا في أي وقت، وقبل أن يصبح الانسحاب ساريا، بإلغاء إشعارها بالانسحاب من الصندوق.
3. ينبغي للدولة الطرف المنسحبة تسديد التزاماتها وارتباطاتها المالية القائمة. وعندما يصبح الانسحاب ساريا، لن تكون الدولة الطرف المعنية بأية التزامات ناشئة عن معاملات الصندوق التي تتم بعد استلام إشعار الانسحاب طبقا للفقرتين 1 و 2 أعلاه.

المادة 13

تعليق عضوية دولة طرف

1. في حالة عدم وفاء دولة طرف بأحد التزاماتها حيال الصندوق، يجوز لمجلس المحافظين تعليق حقوقها في التصويت والاقتراض.
2. يحدد مجلس المحافظين شروط تعليق عضوية الدولة الطرف.

المادة 14

تصفية الحسابات

1. حتى تاريخ التعليق، تظل الدولة الطرف المعنية مسؤولة عن التزاماتها وواجباتها الأخرى إزاء الصندوق، طالما تظل القروض التي سبق الحصول عليها قبل هذا التاريخ قائمة.

2. عندما تتوقف عضوية دولة طرف، تباع وتوزع حقوقها في التصويت على الدول الأطراف الأخرى حسب نسب اكتتاب كل دولة طرف. ولهذا الغرض، يقدر سعر إعادة شراء هذه الأسهم بالقيمة المتضمنة في حسابات الصندوق في تاريخ انسحاب الدولة الطرف بحيث يمثل سعر الشراء الأولي لكل سهم أقصى قيمة له. ويتعين أيضا على المساهم المعني بالأمر تحمّل الغرامات المرتبطة بانسحابه والتي يحدّد مبلغها مجلس المحافظين.

3. في حالة توقف عمليات الصندوق طبقا للمادة 16 من هذا النظام الأساسي، خلال الشهور الثلاثة (3) التالية لانسحاب الدولة الطرف، تُحدّد جميع حقوق الدولة الطرف المعنية طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من هذا النظام الأساسي. وتظل الدولة الطرف المعنية عضوا في الصندوق بموجب المادتين المذكورتين لكن يسحب منها حق التصويت.

المادة 15

التعليق المؤقت للتسهيلات

يجوز لمجلس الإدارة، في ظروف استثنائية، أن يقوم مؤقتا بتعليق منح أو تقديم تسهيلات ائتمانية جديدة إلى حين تسوية المشاكل العالقة وموافقة مجلس المحافظين.

المادة 16

إنهاء العمليات

1. يجوز للصندوق وقف عملياته بموجب قرار من مجلس المحافظين يقره مؤتمر الاتحاد حسب الأصول.
2. فور هذا التوقيف، ينهي الصندوق جميع أنشطته فيما عدا تلك المتعلقة بتنفيذ وحماية أصوله أو الحفاظ عليه فضلاً عن الوفاء بالتزاماته.
3. يتم تعيين مسؤول مستقل عن تصفية الحسابات تعيينه المحكمة لإدارة تصفية الصندوق. وفي انتظار ذلك، فإن مثل هذا التعيين يتم بقرار من مجلس المحافظين.

المادة 17

ديون الأعضاء وتصفياتها

1. في حالة إنهاء عمليات الصندوق، تسترد ديون جميع الدول الأطراف بما في ذلك الاكتتاب في رأس المال غير المدفوع والقروض.
2. تدفع المستحقات المباشرة لجميع الدائنين من أرصدة الصندوق أولاً، ثم من الأرصدة المدفوعة للصندوق رداً على عروض الاكتتاب غير المدفوعة أو المستحقة. ويتخذ مجلس الإدارة الإجراءات التي يراها ضرورية لضمان التوزيع المتناسب بين أصحاب الديون المباشرة والمحتملة.

المادة 18

توزيع الأصول

1. في حالة إنهاء عمليات الصندوق، لا يتم توزيع الأصول بين الدول الأطراف على أساس اكتتابها في رأس مال الصندوق إلى حين تصفية جميع الديون أو اتخاذ الإجراءات

المناسبة في هذا الشأن. علاوة على ذلك، ينبغي أن يوافق مجلس المحافظين بالأغلبية على مثل هذا التوزيع وفقا لقواعد الإجراءات الخاصة به.

2. بعد اتخاذ قرار بشأن توزيع أرصدة الصندوق، على نحو ما نصت عليه أحكام الفقرة (1) أعلاه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر توزيع الأصول المذكورة. تشترط عملية التوزيع، التسوية المسبقة لجميع الديون التي لم يدفعها الصندوق للدول الأطراف.

الباب السابع

الصفة القانونية والحصانة والإعفاءات والامتيازات

المادة 19

الصفة القانونية

لتحقيق أهدافه وأداء المهام المنوطة به، يتمتع الصندوق بشخصية اعتبارية دولية. لهذا الغرض، يجوز له إبرام اتفاقيات مع الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى. لنفس الغاية، تمنح أيضا للصندوق الصفة القانونية والحصانة والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الباب عبر أراضي كل دولة طرف.

المادة 20

الصفة القانونية للدول الأطراف

يتمتع الصندوق في أراضي كل دولة طرف بالشخصية الدولية، وبوجه خاص، القدرة على:

- أ) إبرام العقود؛
- ب) حيازة الممتلكات العقارية والمنقولة والتصرف فيها؛
- ج) رفع الدعاوى القضائية.

المادة 21

امتيازات وحصانة الصندوق

يتمتع مقر الصندوق ومكاتبه الأخرى بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة، لمنظمة الوحدة الأفريقية واتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

القسم 1: ممتلكات الصندوق وأرصده وأصوله ومعاملاته

1. يتمتع الصندوق، وممتلكاته وأرصده وكذلك مكاتبه ومبانيه، بالحصانة ضد الإجراءات القضائية إلا إذا تنازل عنها الصندوق صراحة في حالات خاصة طبقاً لأحكام الاتفاقية العامة.

2. تعفى ممتلكات الصندوق وأرصده، من التفتيش والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل آخر من الإجراءات التنفيذية أو القضائية أو التشريعية.

3. يكون أرشيف الصندوق، وبوجه عام، جميع الوثائق التي يملكها أو يحوزها غير قابلة للانتهاك حيثما وجدت.

4. دون خضوع الصندوق لأي رقابة أو قواعد نظامية أو إجراءات مالية:

أ) يجوز للصندوق أن يمتلك الأرصدة، أو الذهب أو العملات بجميع أنواعها، وأن تكون لديه حسابات مصرفية بأية عملات ؛

ب) يجوز للصندوق أن يحوّل بكل حرية ما لديه من الأرصدة ، أو الذهب أو العملات من بلد إلى آخر، أو داخل أى بلد، وأن يحول أية عملة لديه إلى أية عملة أخرى.

القسم 2: الإعفاء من الضرائب:

1. يعفى الصندوق وأرصده وإيراداته وأصوله الأخرى من:

أ) جميع الضرائب المباشرة، باستثناء الرسوم التي تتعلق بتسديد نفقات الخدمات العامة؛

ب) جميع الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على الواردات والصادرات بخصوص السلع المستوردة أو المصدرة من قبل الصندوق بهدف استعمالها لأغراضه الرسمية؛

ج) رسوم استيراد وتصدير منشوراته.

2. حتى وإن كان الصندوق لا يطالب، من حيث المبدأ، بإعفائه من رسوم وضرائب المبيعات التي يشمل سعر الممتلكات العقارية والمنقولة ، فعندما يقوم، بشراء ممتلكات هامة لأغراضه الرسمية، يشمل سعرها رسوما من هذا النوع، تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الإدارية المناسبة من أجل تخفيض قيمة هذه الرسوم أو الضرائب أو استرجاعها بالكامل.

القسم 3: الاتصالات:

1. لإجراء اتصالاته الرسمية ونقل جميع وثائقه، يتمتع الصندوق في أراضي الدول الأطراف بمعاملة تفضيلية تضاهي تلك التي تمنحها الدول الأطراف للمنظمات الدولية والحكومات الأخرى بما في ذلك البعثات الدبلوماسية، فيما يتعلق بالكابلات والتصوير عن بعد والهاتف والبرق والتلكس والفاكس وغير ذلك من وسائل الاتصالات الإلكترونية، وكذلك

التعريفات المطبقة على وسائل الاعلام من خلال الصحف أو البث الإذاعي. يستفيد الصندوق أيضا بنفس الامتيازات الممنوحة للمنظمات الدولية والحكومات بما في ذلك البعثات الدبلوماسية، فيما يتعلق بالأولوية والتعريفات والرسوم الخاصة بالبريد. ولا يجوز فرض الرقابة على اتصالات ومراسلات الصندوق.

2. يحق للصندوق استخدام الرموز وإرسال وتلقى مراسلاته وغير ذلك من الوثائق سواء عن طريق البريد أو عن طريق الحقائق المختومة التي تتمتع بنفس الامتيازات والحصانة المكفولة للبريد والحقائب الدبلوماسية.

المادة 22

حصانة وامتيازات موظفي الصندوق

1. إن موظفي الصندوق من غير رعايا البلد المضيف أو المواطنين الذين منحت لهم الصفة الدبلوماسية من قبل البلد المضيف طبقا للمادتين 8(2) و 38(2) من اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961 :

- أ) يتمتعون بالحصانة ضد أي ملاحظات جنائية بسبب تصريحاتهم وكتاباتهم وكل الأعمال التي يقومون بها في إطار أداء مهامهم؛
- ب) يتمتعون بالإعفاء من كل الضرائب على الأجور والرواتب التي يدفعها لهم الصندوق؛
- ج) يتمتعون بالإعفاء من كل الالتزامات المرتبطة بالخدمة الوطنية/الخدمة العسكرية؛
- د) لا يخضعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم للقيود الخاصة بالهجرة ولإجراءات تسجيل الأجانب وأخذ البصمات؛

(هـ) يتمتعون، فيما يتعلق بتسهيلات سعر الصرف، بنفس الامتيازات التي يتمتع بها الموظفون من نفس الدرجة في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة الطرف المعنية؛

(و) يتمتعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم، بنفس التسهيلات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن كتلك التي يتمتع بها الدبلوماسيون في أوقات الأزمات الدولية؛

(ز) يتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأغراضهم الشخصية مع الإعفاء الجمركي عند بدء الخدمة في الدولة الطرف المعنية.

2. يتمتع الموظفون والعاملون الآخرون الذين من مواطني البلد المضيف أو المقيمين فيه بما يلي:

أ) الحصانات والإعفاء فيما يتعلق بالتصريحات أو الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

ب) الإعفاء من الضرائب المباشرة المفروضة على الأجور والمكافآت التي يتقاضونها مقابل عملهم.

3. تمنح الامتيازات والحصانة لموظفي الصندوق لما فيه مصلحة الصندوق. ولا تمنح الامتيازات والحصانة للمصلحة الخاصة للأشخاص المعنيين. ومن حق المدير العام ومن واجبه أيضا أن يرفع الحصانة الممنوحة لموظف ما في كل حالة يرى فيها أن هذه الحصانة تحول دون سير العدالة و أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الصندوق. وفيما يخص المدير العام وكبار موظفي الصندوق، يكون رفع الحصانة من اختصاص مجلس الإدارة ، بعد موافقة مجلس المحافظين.

4. يتعاون الصندوق في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية من أجل تسهيل السير الجيد للعدالة وضمان احترام قوانين الشرطة وتفاذي أى استغلال للامتيازات والحصانة والتسهيلات المحددة في هذه المادة.

المادة 23

امتيازات وحصانة ممثلي الدول الأطراف وأعضاء كل من مجلس المحافظين ومجلس الإدارة يتمتع ممثلو الدول الأطراف وأعضاء كل من مجلس المحافظين ومجلس الإدارة المشاركين في الاجتماعات والجمعيات والمؤتمرات التي ينظمها الصندوق، بالامتيازات والحصانة المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية العامة، خلال ممارسة مهامهم وأثناء سفرهم من وإلى أماكن انعقاد تلك الاجتماعات.

المادة 24

امتيازات وحصانة الخبراء المسافرين في مهام رسمية للصندوق يتمتع الخبراء (من غير الموظفين المشار إليهم في المادة 22) الذين يقومون بمهام للصندوق، خلال مدة هذه المهام، بما في ذلك فترة السفر الذي تتطلبها هذه المهام، بالامتيازات والحصانة اللازمة لممارسة مهامهم باستقلالية كاملة طبقاً لأحكام المادة 7 من الاتفاقية العامة.

الباب الثامن: أحكام مختلفة

المادة 25

طريقة الاتصال بالدول الأطراف والمودعين

1. تعين كل دولة طرف كياناً رسمياً مناسباً يمكن للصندوق الاتصال به بخصوص أية مسألة متعلقة بأنشطة الصندوق.
2. يجوز للصندوق اعتماد استراتيجية اتصال شاملة تتناسب مع أنشطته.
3. يجوز للصندوق أن يحتفظ بأرصده لدى مودعين يحددهم مجلس الإدارة.

المادة 26

نشر البروتوكول و النظام الأساسي

وتعميم المعلومات والتقارير

1. يوفر الصندوق نصوص البروتوكول والنظام الأساسي وكل الوثائق الهامة بجميع لغات عمل الاتحاد.
2. تتعهد الدول الأطراف بمدّ الصندوق بكل المعلومات التي قد يطلبها منها من أجل تسهيل سير عملياته.
3. ينشر الصندوق تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للخبراء بشأن وضع حساباته ويبلغه لأعضائه، ويرسل، خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر، تقريراً عن وضعه المالي وحسابات الأرباح والخسائر تظهر فيها نتائج عملياته.
4. يجوز للصندوق أن ينشر تقارير أخرى يراها ملائمة لأداء مهامه وأن يرسلها إلى أعضاء الصندوق.
5. يعد الصندوق تقريراً سنوياً عن أنشطته ويقدمه إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.

المادة 27

بدء عمليات الصندوق

1. فور دخول البروتوكول حيز التنفيذ، تعين كل دولة طرف ممثلاً عنها، ويدعو رئيس المفوضية إلى عقد اجتماع تدشين مجلس المحافظين.
2. يبدأ الصندوق عملياته بعد أن يتم سداد خمس وعشرين في المائة (25%) على الأقل من الرأسمال الواجب سداده .
3. يبلغ الصندوق الدول الأطراف بتاريخ انطلاق عملياته.

4. تتوقف أنشطة الهيكل المشار إليه في المادة 12، الفصل 4 ، بمجرد الانطلاق الفعلي لعمليات الصندوق.

المادة 28

تسوية الخلافات

في حالة خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذا النظام الأساسي، يطرح هذا الخلاف للتسوية بالتراضي في غضون سنة واحدة. وفي حالة فشل هذه المساعي، يجوز للطرف المطالب رفع القضية إلى المحكمة. وفي انتظار تشكيلها، يتم عرض مثل هذه المسائل على مؤتمر الاتحاد الأفريقي، الذي يقرر فيها بأغلبية الثلثين.

الباب التاسع

أحكام انتقالية وملاحق

المادة 29

الإيداع المؤقت للموارد

تودع موارد الصندوق لدى البنك الأفريقي للتنمية أو لدى أي مؤسسة مالية قارية ذات مصداقية يوافق عليها مجلس المحافظين في انتظار بداية تشغيل البنك المركزي الأفريقي.

المادة 30

ملاحق النظام الأساسي للصندوق

1- تشمل هذا النظام الأساسي ملحقين هما:

1- قائمة بأسماء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

2- الاكتتاب في رأس المال وحقوق التصويت.

الملحق 1**قائمة بأسماء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي**

سيشيل	غانا	الجزائر
سيراليون	غينيا بيساو	أنجولا
الصومال	غينيا	بنين
جنوب أفريقيا	كينيا	بوتسوانا
السودان	ليسوتو	بوركينافاسو
جنوب السودان	ليبيريا	بوروندي
سوازيلاند	ليبيا	الكاميرون
تنزانيا	مدغشقر	الرأس الأخضر
تشاد	ملاوي	جمهورية أفريقيا الوسطي
توجو	مالي	جزر القمر
تونس	موريتانيا	الكونغو
أوغندا	موريشيوس	جمهورية الكونغو الديمقراطية
زامبيا	موزمبيق	كوت ديفوار
زيمبابوي	ناميبيا	جيبوتي
	النيجر	مصر
	نيجيريا	غينيا الاستوائية
	رواندا	إرتريا
	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	إثيوبيا
	ساوتومي وبرنسيب	الجابون
	السنغال	جامبيا

الملحق 2**حساب الاكتتاب في رأس المال لصندوق النقد الأفريقي****ألف. تعريف رأس المال****1.1. رأس مال الأسهم المصرح به**

رأس المال المصرح به هو الحد الأقصى لقيمة رأس مال الأسهم المصرح للصندوق بصرفها

لأصحاب المصلحة (الدول الأطراف) بموجب وثائقه التنظيمية. وهو الحد الأعلى للمبلغ الذي

يمكن إصداره كأسهم للدول الأطراف طوال عمر الصندوق، إلا إذا تم تعديل ذلك بموافقة مجلس المحافظين. ولن يدير الصندوق أعماله بمبلغ أعلى من رأس المال المصرح به، لأن ذلك يفوق احتياجه الحالي إلا أنه يمثل الحد الأقصى الذي يمكن للدول الأطراف الاكتتاب به في المستقبل. وبالتالي، لن يصرف الصندوق كامل رأس ماله المصرح به طوال عمر عملياته.

1.2. رأس مال الأسهم المكتتب

رأس مال الأسهم المكتتب للصندوق هو قيمة رأس المال المتفق على الإسهام بها من قبل الدول الأطراف استجابة لنداء الصندوق. وليس المبلغ المطلوب دفعه من قبل الدولة الطرف للصندوق، بل يمثل التزام الدولة الطرف بإفادة الصندوق بأي نسبة من ذلك المبلغ عند الطلب.

1.3. رأس مال الأسهم المطلوب

رأس المال المطلوب هو نسبة رأس المال المكتتب الخاضع لنداء الصندوق كما وكلما تطلب الأمر للوفاء بالتزاماته. وفي حال صدر نداء، ينبغي أن تدفع الدولة الطرف المبلغ للصندوق لتمكينه من أداء الالتزام الذي صدر النداء من أجله.

1.4. رأس مال الأسهم المدفوع

رأس المال المدفوع للصندوق هو المبلغ المطلوب دفعه من قبل الدول الأطراف لتتضم إلى أصحاب المصلحة التابعين للصندوق ولتمكين الصندوق من أداء أنشطته.

باء. تعريف المتغيرات

1.5. إجمالي الدين الخارجي

إجمالي الدين الخارجي هو الدين المستحق لغير المقيمين الذي يتعين تسديده بالعملة الأجنبية أو السلع أو الخدمات. وإجمالي الدين الخارجي هو مجموع الديون الطويلة الأجل العامة والمضمونة من مؤسسات عامة، والديون الطويلة الأجل الخاصة غير المضمونة، واستخدام الائتمان المقدم من صندوق النقد الدولي، والديون القصيرة الأجل. وتشمل الديون القصيرة الأجل جميع الديون التي يبلغ أجل استحقاقها الأساسي سنة واحدة أو أقل والفوائد المتأخرة على الديون الطويلة الأجل. البيانات الواردة هنا بالسعر الحالي للدولار الأمريكي.

1.6. إجمالي الاحتياطي الخارجي (شامل الذهب، السعر الحالي للدولار الأمريكي)

يشمل إجمالي الاحتياطي أرصدة الذهب النقدي، وحقوق السحب الخاصة، وأرصدة أعضاء صندوق النقد الدولي التي يحتفظ بها صندوق النقد الدولي، واحتياطي النقد الأجنبي الواقع تحت سيطرة السلطات النقدية. يقيّم عنصر الذهب في تلك الاحتياطيات بأسعار لندن في نهاية العام (31 ديسمبر). إن البيانات الواردة هنا بالسعر الحالي للدولار الأمريكي.

1.7. الناتج المحلي الإجمالي

يساوي الناتج المحلي الإجمالي بسعر المشتري، مجموع القيمة الإجمالية المضافة المحققة من قبل جميع المنتجين المحليين في الاقتصاد، بالإضافة إلى أي ضرائب على المنتجات، مع طرح أي إعانات لا تتضمنها قيمة المنتجات. ويتم حسبه دون خصم انتقاص قيمة الأصول المصنعة ولا نضوب وتدهور الموارد الطبيعية. إن البيانات الواردة بالسعر الحالي للدولار الأمريكي. ويتم تحويل قيم الناتج المحلي الإجمالي الواردة بالدولار من العملات المحلية باستخدام أسعار الصرف الرسمية للعام. ولبعض البلدان التي لا تعكس أسعار الصرف الرسمية فيها السعر عند تطبيقه فعلياً على معاملات الصرف الأجنبي عملياً، يتم استخدام عامل تحويل بديل.

1.8. ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات الجاري هو مجموع صافي صادرات السلع والخدمات وصافي الإيرادات وصافي التحويلات الجارية. البيانات الواردة هنا بالسعر الحالي للدولار الأمريكي.

1.9. السكان

يستند مجموع السكان إلى التعريف الفعلي للسكان، والذي يحسب جميع المقيمين بموجب وضع قانوني أو المواطنة - فيما عدا اللاجئين غير المستقرين بشكل دائم في بلد المأوى، والذين عادة ما يعتبروا جزءاً من سكان وطنهم الأصلي. الأرقام المبينة عبارة عن تقديرات نصف العام.

يتم حساب متوسط كل مجموعة (سنوياً) على الفترة قيد النظر.

جيم. حساب الائتتاب في رأس المال

يتم تحديد حصص الائتتاب في رأس المال لصندوق النقد الأفريقي باستخدام الإجراءات التالية:

1. تحدد حصص الائتتاب في رأس المال (Scs_i) لكل دولة طرف بالأخذ في الاعتبار الناتج

المحلي الإجمالي وتعداد سكان الدولة الطرف من خلال المعادلة التالية:

$$Scs_i = 100 * \left[0.5 * \frac{GDP_i}{\sum_{j=1}^n GDP_j} + 0.5 * \frac{Pop_i}{\sum_{j=1}^n Pop_j} \right]$$

باعتبار أن الوزن المخصص لكل من المتغيرات يصل مجموعه لنسبة 100 في المائة.

2. يحدد الائتتاب في رأس المال (CS) للصندوق كنسبة مئوية (p_1) من رأس المال المصرح

به (AC) على النحو التالي: $CS = p_1 * AC$

ويفترض أن هذه النسبة المئوية (p_1) متغيرة من 75 في المائة - افتراض منخفض - إلى

100 في المائة - افتراض مرتفع.

3. يحدد الإئتتاب في رأس المال لكل دولة طرف على الشكل التالي:

$$CS_i = Scs_i * p * AC$$

4. يحدد رأس المال المصرح به (AC) كنسبة مئوية من تقدير المتوسط السنوي لعجز

ميزان أرصدة المدفوعات خلال فترة - بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي لجميع الدول

الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. ويفترض أن تتفاوت هذه النسبة ما بين 75% - كافتراض منخفض - إلى 100% - كافتراض مرتفع.

5. يتم تحديد رأس المال المطلوب (CC) كنسبة مئوية (P_2) من الإكتتاب في رأس المال. ويفترض أن تتفاوت هذه النسبة ما بين 50% - كافتراض منخفض - إلى 75% - كافتراض مرتفع

ويتم تحديد رأس المال المطلوب لكل دولة طرف باستخدام الصيغة التالية:

$$CC_i = p_2 * CS_i$$

6. يتم تحديد رأس المال المدفوع (PC) كنسبة مئوية (P_3) من تقدير رأس المال المطلوب. ويفترض أن تتفاوت هذه النسبة (P_3) ما بين 50% - كافتراض منخفض - إلى 75% - كافتراض مرتفع.

ويتم تحديد رأس المال المدفوع لكل دولة طرف باستخدام الصيغة التالية:

$$PC_i = p_3 * CC_i$$

ويتبع الإجراء أعلاه من أجل الحد من درجة انحراف التوزيع إلى الحد الأدنى بين الدول الأعضاء في الصندوق وأيضا للتقليل من التأثيرات المالية المباشرة على الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ولكل دولة من الدول الأعضاء مساهمة أقل من 0.625 في المائة من

ناتجها المحلي الإجمالي السنوي في متوسط 9 سنوات. ويتم تقليل عبء الدفع عن طريق القسط السنوي حيث تدفع كل دولة عضو حوالي 25 في المائة من رأس المال المدفوع المطلوب لها سنويا .

يتم تحديد رأس المال المصرح به مع مراعاة التوازن السنوي لمتوسط دفع العجز/الفائض خلال الفترة ما بين 2000 و 2008، والمقدرة ب 20.19 مليار دولار. في حين يتم تحديد رأس المال المطلوب ورأس المال المدفوع كما هو وارد في الجدول (1) أعلاه. وتقدم الجداول 2 و 3 السيناريوهات البديلة

عجز متوسط في ميزان المدفوعات (أ)	30.19
رأس المال المصرح به (75% من (أ) و (ب))	22.64
رأس المال المطلوب (50% من (ب) و (ج))	11.32
رأس المال المدفوع (50% من (ج) و (د))	5.66
حقوق التصويت	500.000

البلدان	الاكتتاب	رأس المال المطلوب (الإجمالي)	رأس المال المدفوع (الإجمالي)	حق التصويت	حقوق التصويت (الإجمالي)
---------	----------	------------------------------	------------------------------	------------	-------------------------

العدد	(%)	بمليارات الدولارات	بمليارات الدولارات	%	
22 949,06	4,59	0,260	0,520	4,59	1 الجزائر
11 549,06	2,31	0,131	0,261	2,31	2 أنجولا
6 399,06	1,28	0,072	0,145	1,28	3 بنين
6 299,06	1,26	0,071	0,143	1,26	4 بوتسوانا
7 349,06	1,47	0,083	0,166	1,47	5 بوركينافاسو
5 849,06	1,17	0,066	0,132	1,17	6 بروندي
9 449,06	1,89	0,107	0,214	1,89	7 الكاميرون
4 949,06	0,99	0,056	0,112	0,99	8 الرأس الأخضر
5 499,06	1,10	0,062	0,124	1,10	9 جمهورية أفريقيا الوسطى.
4 849,06	0,97	0,055	0,110	0,97	10 جزر القمر
5 999,06	1,20	0,068	0,136	1,20	11 الكونغو
13 949,06	2,79	0,158	0,316	2,79	12 جمهورية الكونغو الديمقراطية
9 499,06	1,90	0,108	0,215	1,90	13 كوت ديفوار
4 949,06	0,99	0,056	0,112	0,99	14 جيبوتي
30 599,06	6,12	0,346	0,693	6,12	15 مصر
6 549,06	1,31	0,074	0,148	1,31	16 غينيا الاستوائية
5 499,06	1,10	0,062	0,124	1,10	17 إريتريا
17 049,06	3,41	0,193	0,386	3,41	18 إثيوبيا
6 049,06	1,21	0,068	0,137	1,21	19 الجابون
4 999,06	1,00	0,057	0,113	1,00	20 جامبيا
9 199,06	1,84	0,104	0,208	1,84	21 غانا
4 949,06	0,99	0,056	0,112	0,99	22 غينيا بيساو
6 549,06	1,31	0,074	0,148	1,31	23 غينيا
12 499,06	2,50	0,141	0,283	2,50	24 كينيا
5 149,06	1,03	0,058	0,117	1,03	25 ليسوتو
5 249,06	1,05	0,059	0,119	1,05	26 ليبيريا
11 749,06	2,35	0,133	0,266	2,35	27 ليبيا
7 999,06	1,60	0,091	0,181	1,60	28 مدغشقر
6 999,06	1,40	0,079	0,158	1,40	29 ملاوي
7 049,06	1,41	0,080	0,160	1,41	30 مالي
5 399,06	1,08	0,061	0,122	1,08	31 موريتانيا
5 749,06	1,15	0,065	0,130	1,15	32 موريشيوس
8 449,06	1,69	0,096	0,191	1,69	33 موزمبيق
5 899,06	1,18	0,067	0,134	1,18	34 ناميبيا
6 999,06	1,40	0,079	0,158	1,40	35 النيجر
39 699,06	7,94	0,449	0,899	7,94	36 نيجيريا
6 349,06	1,27	0,072	0,144	1,27	37 رواندا
4 749,06	0,95	0,054	0,108	0,95	38 ساوتومي وبرنسيب
7 449,06	1,49	0,084	0,169	1,49	39 السنغال
4 849,06	0,97	0,055	0,110	0,97	40 سيشل
5 599,06	1,12	0,063	0,127	1,12	41 سيراليون
6 749,06	1,35	0,076	0,153	1,35	42 الصومال

40 249,06	8,05	0,456	0,911	8,05	جنوب أفريقيا	43
2 829,81	0,57	0,032	0,064	0,57	جنوب السودان	44
11 319,25	2,26	0,128	0,256	2,26	السودان	45
5 199,06	1,04	0,059	0,118	1,04	سوازيلاند	46
12 049,06	2,41	0,136	0,273	2,41	تنزانيا	47
6 749,06	1,35	0,076	0,153	1,35	تشاد	48
5 849,06	1,17	0,066	0,132	1,17	توجو	49
10 149,06	2,03	0,115	0,230	2,03	تونس	50
9 999,06	2,00	0,113	0,226	2,00	أوغندا	51
7 399,06	1,48	0,084	0,168	1,48	زامبيا	52
7 849,06	1,57	0,089	0,178	1,57	زيمبابوي	53
4 749,06	0,95	0,054	0,108	0,95	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	54
500 000,00	100,00	5,660	11,320	100,00	الإجمالي	

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/846 (XXV)
ANNEX.2

اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول التعاون العابر للحدود (اتفاقية نيامي)

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

P.O. BOX: 3243, ADDIS ABABA, ETHIOPIA, TEL.:(+251-11) 551 38 22 FAX: (+251-11) 551 93 21

Email: situationroom@africa-union.org

اجتماع الخبراء القانونيين الحكوميين

أديس أبابا، إثيوبيا، 6-14 مايو 2014

الأصل إنجليزي

STC/Legal/Exp/4(I)

اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول التعاون العابر للحدود (اتفاقية نيامي)

نحن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

إذ نسترشد بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المعتمد في لومي (توجو) في 11 يوليو 2000 والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية في أبوجا (نيجيريا) في 3 يونيو 1991.

وإذ نعيد التأكيد على التزامنا بالقرار (1) AHG/RES.16 حول مبدأ احترام الحدود التي كانت قائمة عند نيل الاستقلال الوطني، الصادر عن الدورة العادية الأولى لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في القاهرة، مصر، من 17 إلى 21 يونيو 1964.

وإذ نضع في الاعتبار القرار (CXLIV) CM/RES.1069 بشأن السلم والأمن في أفريقيا من خلال تسوية متفاوض عليها للنزاعات الحدودية، الصادر عن الدورة العادية الـ44 لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، من 21 إلى 26 يوليو 1986.

وإذ نشير إلى الأحكام ذات الصلة لمذكرة التفاهم حول مؤتمر السلم والاستقرار والتنمية في أفريقيا المعتمدة خلال الدورة العادية الـ38 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في دوربان، جمهورية جنوب أفريقيا، في 8 يوليو 2002.

وإذ نشير أيضا إلى الإعلانات حول برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي الصادرة عن مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن مسائل الحدود، المنعقدتين في أديس أبابا، إثيوبيا، في 7 يونيو 2007 و25 مارس 2010 و17 مايو 2012 في نيامي، على التوالي.

وإذ نصمم على تنفيذ مقررات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمسائل الحدود، بما في ذلك المقرران EX.CL/370(XI) وEX.CL/461(XIV) الصاران عن الدورتين العاديتين الـ11 والـ14 للمجلس التنفيذي المنعقدتين في أكرا، غانا، من 25 إلى 29 يونيو 2007 وفي أديس أبابا يومي 29 و30 يناير 2009 على التوالي.

وإذ نشير إلى المبادرات الوطنية المتعلقة بتعيين وترسيم الحدود البحرية وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار .

واقترعا منا بأن من شأن إطار قانوني للتعاون العابر للحدود أن يعجل بالتكامل في أفريقيا ويحسن أفاق الحل السلمي للنزاعات الحدودية بين الدول الأعضاء.

وحرصا منا على اعتماد اتفاقية لتنفيذ تعاون عابر للحدود فعال وضروري لتحويل المناطق الحدودية إلى مناطق تبادل وتعاون.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية،

تعني عبارة "المنطقة الحدودية"، منطقة جغرافية تمتد على حدود دولتين مجاورتين أو أكثر.

تعني عبارة "برنامج الحدود " برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي على نحو ما وردت في الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن الحدود المنعقدتين في أديس أبابا في يونيو 2007 و 25 مارس 2010 وفي نيامي في 17 مايو 2012 والتي أجازها المجلس التنفيذي لاحقا.

تعني كلمة "المفوضية"، مفوضية الاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة "اللجنة الاستشارية القارية المعنية بالحدود" اللجنة التي أنشأتها مفوضية الاتحاد الأفريقي وتضم ممثلين عن المجموعات الاقتصادية الإقليمية، باعتبارها آلية التنفيذ للتعاون العابر للحدود على المستوى القاري.

تعني كلمة "الاتفاقية" اتفاقية الاتحاد الأفريقي للتعاون العابر للحدود.

تعني عبارة "التعاون العابر للحدود"، أي قانون أو سياسة ترمي إلى تعزيز علاقات حسن الجوار بين سكان المناطق الحدودية والمجتمعات والإدارات الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة داخل دولتين أو أكثر، بما في ذلك إبرام اتفاقيات وترتيبات تخدم هذا الغرض.

تعني عبارة "اللجنة الاستشارية المحلية المعنية بالحدود"، كل هيئة إدارية أو سلطة محلية معنية بالحدود ومعترف بها بهذه الصفة بموجب القوانين المحلية للدول الأطراف.

تعني عبارة "إعادة تأكيد الحدود" إعادة بناء المعالم الحدودية المتدهورة في أماكنها الأصلية وفقا للمعايير الدولية

تعني عبارة "اللجنة الاستشارية الإقليمية المعنية بالحدود"، الهيئة التي تسهل الحوار والمشاورة بين الإدارات أو السلطات الإقليمية والثنائية والمحلية المعنية بالحكم المحلي عبر الحدود.

تعني عبارة "المجموعات الاقتصادية الإقليمية"، كتل التكامل الإقليمي للاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة "الدولة الطرف أو الدول الأطراف"، أي دولة في الاتحاد الأفريقي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو قامت بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة إدارة "المجموعات أو السلطات المحلية"، الإدارات أو السلطات أو الهيئات التي تمارس مهامها في مجال الحكم المحلي وتعتبر كذلك بموجب القانون المحلي للدول الأطراف.

تعني كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي

المادة 2

الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في:

1. تعزيز التعاون العابر للحدود على الأصعدة المحلية والإقليمية الفرعية والإقليمية؛

2. استغلال الفرص الناشئة عن تقاسم الحدود المشتركة ومواجهة التحديات المتعلقة بذلك؛
3. تسهيل تخطيط وترسيم وتثبيت الحدود بين الدول الأفريقية وفقا للآليات المتفق عليها بين الأطراف المعنية.
4. تسهيل التسوية السلمية للمنازعات
5. ضمان الإدارة المتكاملة والفعالة والناجعة للحدود
6. تحويل المناطق الحدودية إلى محفزات للنمو وتكامل القارة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،
7. تعزيز السلم والاستقرار من خلال منع النزاعات وتكامل القارة وتعميق وحدتها.

المادة 3

مجالات التعاون

تلتزم الدول الأطراف بتعزيز التعاون العابر للحدود في المجالات التالية:

1. المعلومات الخاصة بالخرائط والمعلومات الجغرافية، بما في ذلك المسح؛
2. التنمية الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك النقل والاتصالات والأنشطة الزراعية والرعية و الصناعات اليدوية وموارد الطاقة والصناعة والصحة والصرف الصحي ومياه الشرب والتعليم وحماية البيئة.
3. الأنشطة الثقافية والرياضة
4. الأمن، ولاسيما مكافحة الجرائم العابرة للحدود والإرهاب والقرصنة وغيرها من أشكال الجريمة،
5. إزالة الألغام في المناطق الحدودية
6. بناء المؤسسات في جميع المجالات التي تغطيها هذه الاتفاقية بما في ذلك تحديد وصياغة ووضع وتنفيذ المشاريع والبرامج.

7. أي مجال آخر تتفق الدول الأعضاء عليه.

المادة 4

تسهيل التعاون العابر للحدود

1. تبذل كل دولة طرف قصارى جهدها لتذليل أي عائق قانوني أو إداري أو أممي أو ثقافي أو فني قد يعرقل التطوير والسير الملائم للتعاون العابر للحدود. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف إجراء مشاورات منتظمة مع الأطراف المعنية الأخرى،
2. تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، تعاونًا كاملاً في تنفيذ برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي.

المادة 5

تقاسم المعلومات والمعلومات الاستخباراتية

1. توفر كل دولة طرف قدر الإمكان المعلومات التي تطلبها منها دولة طرف أخرى بهدف تمكينها من الوفاء بالتزاماتها المترتبة على الاتفاقية بسهولة.
2. تتخذ كل دولة طرف الخطوات الضرورية لتشجيع وتعزيز وتسهيل تقاسم المعلومات الاستخباراتية التي قد تطلبها دولة طرف أخرى بشأن حماية وأمن المناطق الحدودية.

المادة 6

السلطات أو الهيئات المختصة المسؤولة عن المجالات الحدودية

تقوم كل دولة، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، بتزويد مفوضية الاتحاد الأفريقي بأسماء السلطات أو الهيئات المختصة المسؤولة عن مسائل الحدود بموجب قانونها المحلي.

المادة 7

مواعمة القوانين المحلية المتعلقة بالمناطق الحدودية

تشجّع الدول الأطراف على مواعمة قوانينها المحلية مع هذه الاتفاقية وتتأكد من إبلاغ إدارات أو سلطات الحكم المحلي، على النحو الواجب، بالفرص المتاحة لها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 8

آليات تنفيذ التعاون العابر للحدود على صعيد الدولة الطرف:

1. تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق المبادئ وتنفيذ الأهداف والوفاء بالالتزامات المنصوص

عليها في الاتفاقية من خلال ما يلي:

(أ) وضع آليات تعاون بما في ذلك الأطر القانونية لتسهيل تنفيذ الأهداف والغايات

المبينة في هذه الاتفاقية،

(ب) الأخذ في الاعتبار إدراج الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية في سياساتها

واستراتيجياتها الوطنية.

(ج) تقديم تقارير كل عامين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

2. تقوم إدارات أو سلطات الحكم المحلي بالأنشطة المتعلقة بالتعاون العابر للحدود كما تم

تعريفه في القانون المحلي للدول الأطراف.

3. إن إدارات الحكم المحلي أو السلطات اللامركزية المعنية بالحدود التي أنشئت بموجب

القوانين الوطنية للدول الأطراف تمارس صلاحياتها، بما فيها إبرام اتفاقيات تعاون مع

إدارات الحكم المحلي أو السلطات اللامركزية المعنية بالحدود في دول الأطراف المجاورة

وفقا للقوانين المحلية لدولها.

4. يجوز للدول الأطراف إنشاء لجان استشارية حدودية تضم ممثلين من الهيئات المختصة لمساعدة الجماعات والسلطات المحلية، بصفة استشارية، في بحث مسائل التعاون العابر للحدود.

المادة 9

آليات تنفيذ التعاون العابر للحدود على مستوى المجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. تنشئ المفوضية إطار تعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية حول تنفيذ برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي وفقا لأهداف الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تطلب المفوضية من المجموعات الاقتصادية الإقليمية على القيام بما يلي:
 - أ) تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها.
 - ب) تعيين جهات اتصال لتنسيق ورصد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.
2. تشجيع المفوضية كل مجموعة اقتصادية إقليمية على إنشاء لجنة استشارية إقليمية معنية بالحدود
3. إن اللجان الاستشارية الإقليمية المعنية بالحدود التي تتكون من مسؤولين تعينهم الدول الأعضاء في المجموعات الاقتصادية الإقليمية تساعد الأخيرة، بصفة استشارية، في بحث مسائل التعاون العابر للحدود.
4. تكون اللجنة الاستشارية الإقليمية المعنية بالحدود مسؤولة عن المهام التالية:
 - أ. المساعدة على صياغة سياسات وتحديد أنشطة لتطوير التعاون العابر للحدود في المسائل الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية في مناطقها.
 - ب. تحديد خارطة طريق تبرز الأعمال الضرورية لرفع مستوى التعاون العابر للحدود.

ج. نسيق جميع الأنشطة علاوة على تعبئة الوسائل المطلوبة لبلوغ مرامي وأهداف هذه الاتفاقية

د. تسهيل الحوار والمشاوره بين السلطات الإقليمية والمحلية الواقعة على جانبي المناطق الحدودية

هـ. التوصية باعتماد أفضل الممارسات في مجال الإدارة والتسيير الفعالين للمناطق الحدودية.

و. دراسة المشاكل التي تواجه سكان المناطق الحدودية واقتراح حلول لها عندما تطلب ذلك الدول الأطراف المعنية.

ز. تقديم توصيات حول الوسائل والطرق الكفيلة بالمضي قدما بقضية الأنشطة العابرة للحدود التي تقوم بها مختلف الكيانات الموجودة في المناطق الحدودية المشتركة.

المادة 10

آليات تنفيذ التعاون العابر للحدود على الصعيد القاري

1. تضطلع المفوضية بدور تنسيق وتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال برنامج الحدود.

وتبعا لذلك، ينبغي للمفوضية القيام بما يلي:

أ. الاضطلاع بدور هيكل تنسيق مركزي لتنفيذ هذه الاتفاقية

ب. مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية

ج. تنسيق تقييم تنفيذ الاتفاقية مع بقية الأجهزة الرئيسية للاتحاد والمجموعات

الاقتصادية الإقليمية والهيكل المختصة على الصعيد الوطني.

د. إنشاء اللجنة الاستشارية القارية المعنية بالحدود.

- هـ. مساعدة الدول الأطراف على إنشاء منتدى لتقاسم المعلومات المعلومات الاستخباراتية
2. تتألف اللجنة الاستشارية القارية المعنية بالحدود من ممثلين عن المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتعمل تحت إشراف المفوضية.
3. تكون اللجنة الاستشارية القارية المعنية بالحدود مسؤولة عن المهام التالية:
- أ. تقديم المشورة للمفوضية حول مسائل التعاون العابر للحدود.
- ب. استعراض واقتراح مبادئ توجيهية عريضة لتعزيز التعاون العابر للحدود في المجالات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية وغيرها من المجالات المشمولة بهذه الاتفاقية.
- ج. تحديد الأعمال والموارد ذات الأولوية المطلوبة لتنفيذها.
- د. تشجيع أفضل الممارسات في مجال تنمية المناطق الحدودية
- هـ. دراسة المشاكل التي تواجه سكان الحدود واقتراح توصيات بالتنسيق مع الدول الأطراف المعنية وبموافقتها.

المادة 11

صندوق برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي

1. يتم إنشاء صندوق برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي وإدارته وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.
2. يتم تمويل صندوق برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي من المصادر التالية:
- أ) المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء؛

ب) الإيرادات المتنوعة بما فيها الهبات والمعونات وفقا لمبادئ وأهداف الاتحاد الأفريقي؛

المادة 12

أحكام الوقاية

1. لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بطريقة لا تتناسب مع أحكام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، بما في ذلك القانون العرفي الدولي.
2. لا يؤثر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أحكام محققة لمصلحة أكبر في مجال التعاون العابر للحدود وردت في القوانين المحلية للدول الأطراف، أو في أي اتفاقية إقليمية، قارية أو دولية معمول بها في الدول الأطراف.
3. عند تنفيذ هذه الاتفاقية، ينبغي الأخذ في الاعتبار خصوصيات الدول الجزرية واحتياجاتها الخاصة.

المادة 13

تسوية المنازعات

1. تسوّى أي منازعات متصلة بهذه الاتفاقية تسوية ودية من خلال التفاوض المباشر بين الدول الأطراف المعنية
2. إن تعذر التوصل إلى حل المنازعة من خلال التفاوض المباشر، تسعى الدول الأطراف جاهدة لتسويتها من خلال وسائل سلمية أخرى، بما فيها المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة وغيرها من الوسائل السلمية المتفق عليها بين الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع الدول الأطراف على استخدام إجراءات وآليات تسوية المنازعات التي تم وضعها في إطار الاتحاد الأفريقي.

المادة 14

التوقيع والتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية

1. تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق والانضمام أمام الدول الأعضاء في الاتحاد طبقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.

المادة 15

بدء النفاذ

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تلقي رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15).

المادة 16

التعديل

1. يجوز لكل دولة طرف أن تقدم اقتراحات لتعديل أو مراجعة هذه الاتفاقية
2. تكون اقتراحات التعديل أو المراجعة مقدمة إلى رئيس المفوضية الذي يحيلها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تلقيها.
3. يدرس مؤتمر الاتحاد، بناء على مشورة من المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، هذه المقترحات خلال دورته التالية وذلك شريطة أن تتلقى جميع الدول إخطاراً قبل بداية الدورة بثلاثة (3) أشهر على الأقل.
4. يعتمد مؤتمر الاتحاد التعديلات وفقاً لقواعد إجراءاته.
5. تدخل التعديلات أو المراجعات حيز التنفيذ طبقاً لأحكام المادة 15 المذكورة أعلاه.

المادة 17

الإيداع

1. تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.
 2. يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإرسال إخطار مكتوب إلى رئيس المفوضية قبل سنة واحدة من بدء نفاذ الانسحاب
 3. يبلغ رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي جميع الدول الأعضاء بالتوقيع على هذه الاتفاقية وإيداع أي صكوك تصديق أو انضمام فضلا عن دخولها حيز التنفيذ.
 4. ينبغي أيضا لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إبلاغ الدول الأطراف بطلبات التعديل أو الانسحاب المتعلقة بالاتفاقية فضلا عن التحفظات.
 5. عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يسجلها رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة
 6. إن هذه الاتفاقية التي تم تحريرها في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية في الحجية، تودع لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يقوم برسال صورة موثقة طبق الأصل منها إلى كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بلغتها الرسمية.
- إثباتا لذلك، نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي اعتمدنا هذه الاتفاقية (اتفاقية نيامي) خلال الدورة العادية ال..... لمؤتمرنا المنعقد في
- حررت في.....يوم.....



EX.CL/846 (XXV)
ANNEX.3

مشروع اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن
الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي

DRAFT - AU Commission

الاجتماع الأول للجنة

الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية

16-15 مايو 2014

أديس أبابا ، أثيوبيا

STC/Legal/Min/5(I) Rev.2



الاتحاد الإفريقي

مشروع اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن

الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي

مشروع الاتحاد الإفريقي 12-5-2014

مشروع اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن

الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي

الديباجة

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

إذ تسترشد بالقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في عام 2000

وإذ تأخذ في الاعتبار أن هذه الاتفاقية المتعلقة باعتماد إطار قانوني للأمن في الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي تتكفل بالالتزامات الحالية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية والدولية لبناء مجتمع المعلومات.

وإذ تشير إلى أنها تهدف في آن واحد إلى محاولة تحديد الأهداف والتوجهات الرئيسية لمجتمع المعلومات في إفريقيا وتعزيز التشريعات والأنظمة الحالية الخاصة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

و تؤكد مجدداً تمسك الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والشعوب الواردة في الإعلانات والاتفاقيات وغيرها من الصكوك المعتمدة في إطار الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أن إنشاء إطار معياري حول الأمن في الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي يراعي متطلبات احترام حقوق المواطنين الأساسية المكفولة بموجب النصوص الأساسية للقانون المحلي وبموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ولا سيما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

وإذ تعرب عن اقتناعها بضرورة تعبئة كافة الأطراف الفاعلة العامة والخاصة (الحكومات والمجتمعات المحلية ومؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومؤسسات التدريب والبحث، الخ) نحو تحقيق الأمن السيبراني؛

وإذ تؤكد مجدداً مبادئ المبادرة الأفريقية لمجتمع المعلومات (وخطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة)؛

وإذ تعي أن الاتفاقية تستهدف حكم مجال تكنولوجي متطور بشكل خاص ، وسعياً إلى الاستجابة للتطلعات الملحة للعديد من الأطراف الفاعلة التي غالباً ما تتعارض مصالحها، تحدد هذه الاتفاقية قواعد الأمن الضرورية لإنشاء فضاء رقمي موثوق به للمعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي ومكافحة الجريمة الإلكترونية؛

وإذ نضع في الحسبان أن التحديات الرئيسية التي تواجه تنمية التجارة الإلكترونية في إفريقيا مرتبطة بمشاكل أمنية، ومنها على وجه الخصوص:

- أوجه القصور المؤثرة في تنظيم الاعتراف القانوني بالإبلاغ بالبيانات والتوقيع الإلكتروني؛
- عدم وجود قواعد قانونية محددة تحمي المستهلكين وحقوق الملكية الفكرية والبيانات ذات الطابع الشخصي وأنظمة المعلومات؛
- عدم وجود تشريعات متعلقة بالخدمات والعمل عن بُعد
- تطبيق تقنيات إلكترونية على الأعمال التجارية والإدارية؛
- الأدلة الموثوق بها الناجمة عن التقنيات الرقمية (الطابع الزمني ، الشهادة، الخ)؛
- القواعد المطبقة على أجهزة وخدمات التشفير؛
- إدارة الإعلانات عبر الإنترنت؛
- عدم وجود تشريعات مالية وجمركية ملائمة للتجارة الإلكترونية؛

وإذ تعرب عن قناعتها بأن هذه الملاحظات تبرر الدعوة إلى وضع إطار معياري ملائم يتناسق مع البيئة القانونية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية الإفريقية؛ وبأن هذه الاتفاقية تهدف بالتالي إلى كفالة الأمن والإطار والقانوني الضروريين لظهور اقتصاد المعرفة في إفريقيا؛

وإذ تؤكد من جانب آخر أن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة تشكل تحدياً رئيسياً لمجتمع المعلومات بالنسبة للسلطات الحكومية والأطراف المعنية الأخرى على حد سواء؛ وأن هذه الحماية تقتضي توازناً بين استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية الحياة الخاصة للمواطنين في نشاطاتهم اليومية أو المهنية مع ضمان حرية تداول المعلومات؛

وإذ يساورها القلق جراء الحاجة الماسة إلى وضع جهاز كفيل بالتصدي للأخطار الناجمة عن استعمال البيانات الإلكترونية والملفات الخاصة بالأفراد حرصاً على احترام الحياة والحرية الخاصة مع تعزيز ترويج وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أن ما تتطلع إليه هذه الاتفاقية هو الاستجابة للاحتياجات المتمثلة في وضع تشريعات متناسقة، في مجال الأمن الإلكتروني بالدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وأنها تستهدف وضع جهاز، في كل دولة طرف يسمح بمكافحة الانتهاكات للحياة الخاصة، والتي قد تنشأ عن جمع ومعالجة ونقل وتخزين واستعمال بيانات ذات طابع شخصي؛ وأنها تضمن، من خلال اقتراح نوع من الدعم المؤسسي، أن تحترم أية معالجة -بأي شكل كانت- الحريات والحقوق الأساسية للأفراد مع الأخذ بعين الاعتبار في نفس الوقت صلاحيات الدول وحقوق المجتمعات المحلية ومصالح مؤسسات الأعمال التجارية؛ وكذلك مع مراعاة أفضل الممارسات المعترف بها على الصعيد الدولي، وإذ تأخذ في الاعتبار أن الحماية الجنائية لمنظومة القيم لمجتمع المعلومات ضرورة حتمية تمليها اعتبارات أمنية؛ وأنها تتجلى في المقام الأول بسبب الحاجة إلى التشريعات الجزائية المناسبة في مكافحة الجريمة الإلكترونية بشكل عام، و غسل الأموال على وجه الخصوص؛

وإذ تدرك أنه من الضروري، في ظل انتشار الجريمة الإلكترونية التي تشكل تهديداً حقيقياً لأمن شبكات الحاسوب وتطور مجتمع المعلومات في إفريقيا، تحديد توجيهات عامة لاستراتيجية مكافحة الجريمة الإلكترونية في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، مع الأخذ في الاعتبار التزاماتها الحالية على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية والدولية؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أن هذه الاتفاقية تهدف ، من حيث القانون الجنائي الموضوعي ، إلى تحديث أدوات قمع الجريمة الإلكترونية من خلال وضع سياسة لاعتماد جرائم جديدة خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموائمة نظام العقوبات الموجود فعلياً في الدول الأعضاء مع المناخ التكنولوجي الحديث ، واعتماد بعض الجرائم والعقوبات ونظام المسؤولية الجنائية السارية المفعول في الدول الأعضاء وبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً أن الاتفاقية تحدد من جهة ، ومن حيث القانون الجنائي الإجرائي ، إطار إدارة الإجراءات الكلاسيكية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوضح من جهة أخرى ، شروط وضع إجراءات خاصة بالجريمة الإلكترونية

وإذ تشير إلى مقرر المؤتمر (ASSEMBLY/AU/DECL.1(XIV) الصادر عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر رؤساء دول و حكومات الاتحاد الإفريقي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أفريقيا: التحديات والآفاق المستقبلية للتنمية ، المنعقدة في أديس أبابا، اثيوبيا من 31 فبراير إلى 2 فبراير 2010؛
وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان أوليفر تامبو الذي اعتمده مؤتمر الاتحاد الإفريقي الاستثنائي للوزراء المسؤولين عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنعقد في جوهانسبيرغ في نوفمبر 2009؛
و إذ تذكر بأحكام كل من إعلان أبيدجان المعتمد في 22 فبراير 2012، وإعلان أديس أبابا المعتمد في 22 يونيو حول مواعمة التشريعات الإلكترونية في إفريقيا.

اتفقت على ما يلي :

المادة 1 : : التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يتم التعريف بمختلف التعبيرات على النحو التالي:

التشفير: ويعني أية طريقة متمثلة في تحويل البيانات الرقمية إلى شكل غير مقروء باستعمال أدوات التشفير.

مدونة قواعد السلوك وتعني مجموعة القواعد التي يضعها مسؤول المعالجة بغية كلفة استعمال صحيح لموارد تكنولوجيا المعلومات والشبكات والاتصالات الإلكترونية للهيكل المعني والمعتمد من قبل سلطة الحماية.

التجارة الإلكترونية: وتعني عملاً من أعمال عرض وبيع أو توفير السلع والخدمات عبر أنظمة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات مثل الإنترنت أو أية شبكة أخرى تستخدم وسائط الإعلام الإلكترونية والبصرية أو وسائل إعلام أخرى لتبادل المعلومات عن بعد.

المفوضية: تعني مفوضية الاتحاد الأفريقي

الاتصال مع الجمهور بواسطة وسائل إلكترونية: ويعني جميع ما يتم تعميمه، من خلال إجراء اتصال إلكتروني، على الجمهور أو على شرائح معينة من الجمهور من علامات أو إشارات أو مواد خطية أو صور أو أصوات أو رسائل أيّاً كان نوعها دون أن تتصف بصفة مراسلات خاصة.

الاتصال الإلكتروني ويعني أي نقل للعلامات أو الإشارات أو المواد الخطية أو الصور أو الأصوات أو الرسائل أيّاً كانت طبيعتها إلى الجمهور أو إلى شريحة من الجمهور بوسائل اتصالات إلكترونية أو مغنطيسية. (فقرة غير مكتملة)

الاتفاقية الحالية: تعني إتفاقية الاتحاد الأفريقي حول الثقة والأمن في الفضاء الإلكتروني

الاتفاقيات السرية: تعني الرموز غير المعلنة المطلوبة لتنفيذ وسائل أو خدمات علم التشفير لإجراء عمليات الترميز أو فك ترميزها

الاتصالات الإلكترونية غير المباشرة وتعني أي رسالة نصية أو صوت أو صورة مرسلّة بواسطة شبكة اتصالات إلكترونية تكون مخزنة في الشبكة أو في الجهاز الطرفي للمتلقّي إلى حين الإطلاع عليها **موافقة الشخص المعني:** وتعني إظهار رغبة صريحة وواضحة وحرّة ومحددة ومدروسة يقبل بموجبها الشخص المعني أو ممثله القانوني أو القضائي بمعالجة بياناته الشخصية يدوياً أو إلكترونياً.

البريد الإلكتروني : ويعني أي رسالة فى شكل نص أو صوت أو صورة يتم إرسالها بواسطة شبكة اتصالات عامة وتخزينها فى خادم هذه الشبكة أو فى المعدات الطرفية المرسل إليها إلى أن يستلمها ؛
علم التشفير: ويعني العلم المتعلق بحماية وتأمين المعلومات خصيصاً لغرض ضمان السرية والتوثيق والسلامة وعدم التنصل منها؛

(طرق) علم التشفير: وتعني مجموعة من الأدوات العلمية والفنية (معدات أو برمجيات) التي تسمح بالتشفير و/أو فك التشفير؛

(خدمات) علم التشفير: وتعني أي عملية تهدف إلى تنفيذ طرق التشفير لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر

(نشاط) علم التشفير: ويعني جميع النشاطات التي تهدف إلى إنتاج أو استعمال أو استيراد أو تصدير أو تسويق أدوات التشفير

تجاوز النفاذ المسموح به : ويعني النفاذ إلى نظام معلومات واستعمال هذا النفاذ للحصول على معلومات أو تغييرها فى جزء من الحاسوب غير مسموح للمالك بالنفاذ إليه .

المستفيد من معالجة البيانات : ويعني أي شخص مؤهل لتلقي هذه البيانات غير الشخص المعني، والمسؤول عن معالجة البيانات، والمقاول الفرعي والأشخاص المكلفين ، نتيجة وظائفهم ، بمعالجة البيانات.

الجهاز الإلكتروني لإنشاء التوقيع : يعنى مجموعة من البرمجيات أو الأجهزة التي تسمح بإنشاء التوقيع الإلكتروني؛

الضرر : ويعني أي مساس بسلامة وتوفر البيانات أو البرنامج أو النظام أو المعلومات
البيانات ذات الطابع الشخصي : وتعني أي معلومات متصلة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد بشكل مباشر أو غير مباشر بالإشارة إلى رقم هويته أو إلى عامل واحد أو أكثر محدد لهويته الطبيعية أو السيكولوجية أو الذهنية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.
البيانات المحوسبة : وتعني أي عرض لحقائق أو معلومات أو مفاهيم على شكل ملائم للمعالجة بالحاسوب.

البيانات الحساسة وتعني جميع البيانات ذات الطابع الشخصي المتصلة بالآراء والأنشطة الدينية والفلسفية والسياسية والثقافية، بالإضافة إلى الحياة الجنسية والعرقية والصحية والتدابير الاجتماعية والقضايا والدعاوى القانونية والعقوبات الجزائية أو الإدارية.

البيانات في مجال الصحة : وتعني جميع المعلومات المتصلة بالحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني، بما فيها البيانات الوراثية الآتية الذكر أعلاه.

الجريمة المزدوجة : ويقصد بها ان تكون الجريمة معاقبا عليها في بلد المشتبه فيه وفي البلد المطالب بتسليمه أو نقله اليه

الدولة العضو (أو الدول الأعضاء): تعني الدولة أو الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي
الدولة الطرف (أو الدول الأطراف) تعني الدولة العضو/الدول الأعضاء التي صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها

- **ملف البيانات ذات الطابع الشخصي :** ويعني كل مجموعة مهيكلة من البيانات التي يمكن الوصول إليها وفق معايير محددة بغض النظر عما إذا كانت هذه البيانات مركزية أو غير مركزية أو موزعة وظيفياً أو جغرافياً.

المعلومات : تعني أي عنصر من عناصر المعرفة يمكن عرضه بواسطة الاتفاقيات لاستعمالها أو حفظها أو معالجتها أو نقلها. ويمكن أن تكون المعلومات على شكل خطي أو صوتي أو بصري أو رقمي أو أشكال أخرى؛

البنية التحتية الحيوية للإنترنت/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تعني الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات / الإنترنت التي تعد حيوية للخدمات الرئيسية من أجل السلامة العامة والاستقرار الاقتصادي والأمن الوطني والاستقرار الدولي والاستدامة واستعادة نشاط الإنترنت.

الربط بين البيانات ذات الطابع الشخصي : يعني أي آلية ربط متمثلة في الربط بين بيانات تمت معالجتها لبلوغ هدف محدد و بيانات أخرى معالجة لأهداف مشابهة أو غير مشابهة أو مترابطة بواسطة مسؤول واحد أو أكثر عن المعالجة.

الطفل أو القاصر: يعني أي شخص يقل عمره عن 18 سنة بمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

وسائل الدفع الإلكتروني : تعني الوسائل التي يتمكن بها الحامل من إجراء عمليات دفع إلكترونية عبر الإنترنت؛

المواد الإباحية للأطفال : تعني أي تمثيل بصري لسلوك جنسي صريح ، بما في ذلك أي صورة أو فيلم أو فيديو أو صورة بالحاسوب سواء أنتجت بوسائل إلكترونية أو ميكانيكية أو وسائل أخرى حيث :
(أ) يشمل إنتاج هذا التمثيل البصري استعمال قاصر؛

(ب) يتعلق هذا التمثيل البصري بصورة رقمية أو صورة بالحاسوب أو صورة تمت بالحاسوب حيث يشارك قاصر في نشاط جنسي صريح أو عند ما يتم إنتاج استعمال صور أعضائه التناسلية لأغراض جنسية بشكل أساسي واستغلالها بعلم الطفل أو بدون علمه ؛

(ج) تم إنشاء هذا التمثيل البصري أو تكييفه أو تعديله ليشارك قاصري نشاط جنسي صريح.

مقدم خدمات علم التشفير : يعني أي شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمات علم التشفير **الشخص المعني:** يعني أي شخص طبيعي يكون محل معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي **التسويق المباشر :** يعني إرسال أي رسالة تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر ترويج سلع وخدمات أو صورة شخص يبيع السلع أو يقدم الخدمات، وتستهدف أيضا التماسا منفذا بواسطة رسالة، أيا كانت دعامتها أو طبيعتها، تجارية كانت أم سياسية أو خيرية أو موجهة نحو الترويج المباشر أو غير المباشر للسلع والخدمات أو صورة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات.

العنصرية وكرهية الأجانب في تكنولوجيا ت المعلومات والاتصالات : تعنى أي مادة خطية أو صورة أو أي تمثيل آخر لأفكار أو نظريات تؤيد أو تشجع أو تحرض على الكراهية أو التمييز العنصري أو العنف ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص بسبب العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو العرقي أو الدين.

المسؤول عن معالجة البيانات : يعني أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أو أي هيئة أو رابطة أخرى تقرر بمفردها أو مع آخرين جمع ومعالجة بيانات ذات طابع شخصي وتحدد اهداف هذه المعالجة.

التوقيع الإلكتروني : يعني بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى و تستخدم كوسيلة تعريف

المقاول الفرعي : يعني أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يعالج البيانات بالنيابة عن مسؤول معالجة البيانات.

نظام الحاسوب : يعني جهازا إلكترونيا، مغناطيسيا، بصريا، كهروكيمياويا، أو أي جهاز آخر عريض النطاق معزول أو مترابط يؤدي وظيفة تخزين البيانات أو إقامة الاتصالات . وتكون هذه الاتصالات مرتبطة بصورة مباشرة بجهاز أو أجهزة أخرى أو تعمل بالاشتراك معها.

الطرف الثالث : يعني أي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، أو أي منظمة أو رابطة أخرى غير الشخص المعني، المسؤول عن معالجة البيانات، المقاول الفرعي والأشخاص الذين، هم تحت السلطة المباشرة للمسؤول عن معالجة البيانات أو المقاول الفرعي

معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي : تعني أي عملية أو مجموعة عمليات تجري بمساعدة أو بدون مساعدة طرق آلية أو غير آلية وتتنطبق على بيانات مثل جمع واستغلال وتسجيل وتنظيم وحفظ وتكييف وتعديل واستخلاص وحماية ونسخ واستشارة واستعمال واتصال من خلال إرسال ونشر أو أي شكل آخر من أشكال النشر أو الربط، بالإضافة إلى ترابط وتشفير وحذف وإتلاف بيانات شخصية.

AU :الاتحاد الإفريقي

DRAFT - AU Commission

الفصل 1 : المعاملات الإلكترونية

القسم 1 : التجارة الإلكترونية

المادة 2: مجال تطبيق التجارة الإلكترونية

- 1- . على الدول الأعضاء ضمان ممارسة أنشطة التجارة الإلكترونية بحرية في جميع الدول الاطراف المصدقة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها باستثناء:
- (أ) المقامرة حتى التي تتخذ شكل المراهنة او اليانصيب المصرح بهما قانونا
- (ب) أنشطة التمثيل والمساعدة القانونية
- (ج) أنشطة يمارسها كاتبو العدل أو السلطات المماثلة تطبيقا للنصوص القانونية المعمول بها
- 2- . دون المساس بالتزامات أخرى محددة في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، يتعين على الدول الأعضاء ضمان أن يقوم أي شخص يمارس أنشطة التجارة الإلكترونية بتزويد من تقدم لهم السلع والخدمات بوصولها إليهم بطريقة سهلة ومباشرة ومستمرة من خلال استعمال معيار مفتوح للبيانات التالية :
- (أ) في حال مشاركة شخص طبيعي، يتعين على المزود ذكر اسمه ولقبه أو عنوان شركته في حال وجود شخص معنوي ورأسماله ورقم تسجيله في سجل الشركات؛
- (ب) العنوان الكامل لمكان المؤسسة وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف؛
- (ج) رقم التسجيل ورأس المال المساهم ومقر الشركة الرئيسي إذا كان الشخص خاضعاً لإجراءات التسجيل المحلية أو التسجيل في دليل الشركات الوطنية؛
- (د) الرقم الضريبي إذا كان الشخص خاضعاً للضرائب؛

هـ) إذا كان الشخص خاضعاً في ممارسة نشاطه لترخيص خاص ، يتعين ذكر اسم وعنوان الجهة المرخصة ورقم الترخيص

و) إذا كان الشخص عضواً في مهنة خاضعة للتنظيم، يتعين ذكر القواعد المهنية المطبقة ومنصبه المهني والدولة العضو في الاتحاد الإفريقي التي منح فيها الترخيص بمزاولة المهنة بالإضافة إلى اسم الجهة المهنية المسجل لديها.

3- على أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس أنشطة التجارة الإلكترونية، حتى في حالة عدم وجود عرض لعقد وبمجرد إعلان سعر لهذه الأنشطة ، أن يذكر هذا السعر بوضوح ودون لبس لا سيما إذا اشتمل السعر على ضرائب وأجور التسليم وغيرها من الرسوم

المادة 3: المسؤولية التعاقدية للمزود بالسلع والخدمات الإلكترونية

تخضع أنشطة التجارة الإلكترونية لقانون الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص الممارس لهذه الأنشطة ، رهنا بالنية المشتركة التي يعبر عنها هذا الشخص وملتقي السلع أو الخدمات.

المادة 4 : الدعاية بوسائل إلكترونية

1. مع عدم المساس بالمادة 3 ، فإن أية دعاية بغض النظر عن شكلها و يمكن الوصول إليها عن طريق خدمات الاتصالات عبر الإنترنت، يجب أن تكون محددة بوضوح كما هي. و يجب أن تحدد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تتم تلك الدعاية لحسابه .

2. يجب أن تكون شروط إمكانية الاستفادة من العروض الترويجية وكذلك شروط المشاركة في المنافسات أو الألعاب الترويجية - إذا أُقترحت هذه العروض والمنافسات والألعاب عبر الإنترنت- واضحة وبدون لبس وسهولة الوصول إليها.

3, تلتزم الدول الأطراف في الاتحاد الإفريقي بحظر الاستكشاف المباشر الذي يتم عبر أي شكل من اشكال الاتصالات غير المباشرة من خلال استعمال بيانات لشخص طبيعي، بأي شكل من الأشكال ، لم يوافق مسبقاً على تلقي هذه الاستكشافات المباشرة عن طريق الوسائل المذكورة.

4. على الرغم من أحكام المادة 4-2 يرخص بالاستكشاف المباشر بوسائل إلكترونية في الحالات التالية:

- أ) إذا تم الحصول على البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمرسل إليه منه مباشرة،
- ب) إذا وافق المتلقي على اتصال الشركاء بالمستكشف
- ج) إذا تعلق الاستكشاف المباشر بمنتجات أو خدمات مشابهة يزود بها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي.

5, تلتزم الدول الأطراف في الاتحاد الإفريقي بحظر إرسال رسائل، لغرض الاستكشاف المباشر، عبر أي شكل من أشكال الاتصال غير المباشر، دون ذكر البيانات الصحيحة التي يمكن أن يرسل اليها المرسل اليه طلباً بايقاف هذه الاتصالات دون تحمل أي تكاليف غير تلك الناجمة عن إرسال الطلب المذكور .

6. تلتزم الدول الأطراف بحظر اخفاء هوية الشخص الذي صدر باسمه الإعلان الذي يمكن أن تصل إليه خدمة من خدمات الاتصال عبر الإنترنت.

القسم 2 : الالتزامات التعاهدية في شكل الكتروني

المادة 5 : العقود الالكترونية

1. المعلومات المطلوبة لإبرام عقد او المعلومات المتاحة أثناء تنفيذه يمكن أن ترسل في بوسائل إلكترونية إذا وافق المرسل إليهم على استعمال هذه الوسائل الإلكترونية . ومن المفترض أن استخدام الوسائل الإلكترونية أمر مقبول مالم يكن المتلقى قد صرح مسبقاً بأنه يفضل وسيلة أخرى للاتصال

2. على المورد الذي يعرض سلعاً وخدمات بشكل مهني و بوسائل إلكترونية، وضع شروط تعاقدية قابلة للتطبيق بشكل مباشر أو غير مباشر وبما يسمح بالمحافظة على هذه الشروط وتطبيقها وفقاً للتشريعات الوطنية.

3. لإبرام العقد بشكل صحيح ، يجب أن يكون المعروض عليه قد أتيحت له إمكانية التحقق من صحة تفاصيل طلبه، خاصةً السعر قبل تأكيد الطلب المذكور والإعراب عن القبول به.

4. على الشخص الذي يعرض سلعه وخدماته الإقرار باستلام الطلب الموجه إليه دون إبطاء غير مبرر وبوسيلة إلكترونية. يعد الطلب وتأكيد قبول العرض والإقرار بالاستلام مستوفاة عندما تتمكن الأطراف الموجهة إليها من الحصول عليها .

5. يجوز الإعفاء في الاتفاقيات المبرمة بين المهنيين من أحكام المادتين 3-5 و 4-5 من هذه الاتفاقية (B2B).

6. أ) يكون أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاط المحدد في الفقرة الفرعية الأولى من المادة 2-1 من هذه الاتفاقية مسؤولاً بحكم القانون إزاء الطرف المتعاقد الآخر عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بغض النظر عما إذا كان يجب الوفاء بهذه الالتزامات من قبله أو من قبل مزودين آخرين بالخدمات ، وذلك دون المساس بحقه في الاستئناف ضد هؤلاء المذكورين .

ب) ومع ذلك، يجوز للشخص الطبيعي أو القانوني إبراء نفسه من كل المسؤولية أو جزء منها بإثبات أن عدم تنفيذ العقد أو سوء تنفيذه يعزى الي شريكه أو إلى قوة قاهرة.

المادة 6 : الكتابة في شكل إلكتروني

1. دون المساس بالأحكام القانونية السارية في الدولة الطرف ،لايجوز إجبار أحد على اتخاذ اي إجراء قانوني بوسيلة إلكترونية.

2. (أ) إذا دعت الحاجة إلى الكتابة للتحقق من صحة إجراء قانوني، تنشئ كل دولة طرف الشروط القانونية للتكافؤ الوظيفي بين الاتصالات الالكترونية، والنسخ الورقية، عندما يتطلب النظام الداخلي الساري وثيقة مكتوبة لإثبات صحة الفعل القانوني،

(ب) إذا كانت الكتابة على الورق خاضعة لشروط خاصة من سهولة القراءة أو العرض ، فيجب أن تستجيب الكتابة الإلكترونية لنفس المتطلبات.

(ج) وتعتبر متطلبات إرسال عدة نسخ مرة واحدة في شكل إلكتروني مستوفاة إذا أمكنت إعادة إستنساخ الكتابة في شكل مادي بواسطة المرسل إليه.

3. تستثنى الأعمال التالية من أحكام المادة 6 -2. من هذه الاتفاقية :

(أ) الأعمال التي تتم بموجب توقيع شخص خاص وتتعلق بقانون الأسرة أو الأثر
(ب) الأعمال ذات الطبيعة المدنية أو التجارية التي تتم بموجب ختم خاص وتتصل بأمن شخصي أو فعلي طبقاً للتشريعات الوطنية ، إلا إذا تمت هذه الأعمال على يد شخص لأغراض مهنته.

4. يكون تسليم المکتوب على شكل إلكتروني فعلياً بعد معرفة المرسل إليه بذلك وإقراره باستلامه.

5. ونظراً للوظيفة الضريبية للفواتير ، تجب كتابتها لضمان سهولة قراءة، وسلامة واستدامة مضمونها. ويجب ضمان صحة أصلها .

ومن بين الطرق التي يمكن تنفيذها لتحقيق الأهداف الضريبية للفواتير ، وضمان أداء مهامها "إجراء عمليات مراقبة إدارية تضع طريقة لإجراء عملية مراجعة موثوق بها بين إصدار الفاتورة وتوفير السلع أو الخدمات.

بالإضافة إلى أنواع عمليات المراقبة المحددة في الفقرة 1، فإن الطرق التالية تعد أمثلة على التقنيات التي تضمن مصداقية أصل وسلامة المحتويات للفاتورة الإلكترونية.

(أ) التوقيعات الإلكترونية المؤهلة على النحو المحدد في المادة 1؛

(ب) التبادل الإلكتروني للبيانات، الذي يفهم على أنه التحويل الإلكتروني من حاسوب إلى آخر، للبيانات التجارية والإدارية في شكل رسالة تبادل إلكتروني للبيانات وفقا لمعايير متفق عليها شريطة أن ينص الاتفاق المتعلق بهذا التبادل على استخدام إجراءات كفيلة بصحة أصل وسلامة البيانات

6. تكون الكتابة في شكل إلكتروني مقبولة كدليل معادل للمكتوب على الورق ويكون لها نفس حجية هذا الأخير ، شريطة أن يتسنى التعرف ،حسب الأصول، على هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة وأن يتم إعدادها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها.

القسم 3 : تأمين المعاملات الإلكترونية

المادة 7 : ضمان أمن المعاملات الإلكترونية

1. (أ) يجب أن يسمح المزود بالسلع لعملائه أن ينفذوا مدفوعاتهم باستعمال طرق دفع إلكترونية توافق عليها الدولة وفقا للأنظمة المعمول بها في كل دولة.

(ب) يتعين على المزود بالسلع أو الخدمات بوسائل إلكترونية والذي يدعي وجود التزامات معينة إثبات وجودها ويتعين عليه، عند ادعاء براءة الذمة ، إثبات عدم وجود هذه الالتزامات وانتهائها.

2. إذا لم تنص الأحكام القانونية لدولة عضو على مبادئ أخرى وحيث لا توجد اتفاقية سارية بين الأطراف، يتولى القاضي تسوية النزاعات المتعلقة بالأدلة المكتوبة من خلال استخدام كل الوسائل الممكنة لتحديد السند الأكثر احتمالا أيا كانت دعامته .

3. أ) يكون للنسخة أو لأي استنساخ آخر لأفعال ماضية بالوسائل الإلكترونية نفس موثوقية ومصادقية الفعل نفسه إذا تمت المصادقة على النسخة كصورة طبق الأصل بواسطة الهيئات المعتمدة من قبل سلطة للدولة الطرف .

ب) يؤدي التصديق ، عند الاقتضاء، إلى إصدار شهادة مطابقة .

4. أ) يكون التوقيع الإلكتروني الذي ينشؤه جهاز آمن والذي يستطيع الموقع أن يبقيه تحت مراقبته الحصرية ويستند إلى شهادة رقمية مقبولاً بنفس الشروط المماثلة للتوقيع بخط اليد . ب) من المفترض موثوقية هذه الطريقة ، حتى يثبت ما يخالف ذلك ، عند ما يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بجهاز توقيع آمن، لايضمن سلامة الفعل و يتم ضمان التعرف على هوية القائم بالتوقيع.

الفصل 2: حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

القسم 1 : حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 8 : أهداف هذه الاتفاقية بخصوص البيانات ذات الطابع الشخصي

1- تلتزم كل دولة طرف بوضع إطار قانوني يهدف إلى تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة ، لا سيما حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الفعلية و قمع أية جريمة متعلقة بانتهاك الخصوصية والمعاقبة عليها دون المساس بمبدأ حرية حركة البيانات ذات الطابع الشخصي .

2- يجب أن تضمن هذا الجهاز أن أية معالجة للبيانات -مهما كان شكلها- تحترم الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين مع الأخذ في نفس الوقت بعين الاعتبار صلاحيات الدولة وحقوق المجتمعات المحلية والأهداف التي أنشئت المؤسسات لأجلها .

المادة 9 : مجال تطبيق الاتفاقية

1. تخضع لهذه الاتفاقية الأمور التالية :

- (أ) أي جمع أو معالجة أو إرسال أو تخزين أو أي استعمال للبيانات ذات الطابع الشخصي من قبل شخص طبيعي أو الدولة أو المجتمعات المحلية، والهيئات الاعتبارية للقانون العام أو القانون الخاص؛
- (ب) أي معالجة آلية أو غير آلية لبيانات واردة أو يتوقع ورودها في ملف/ باستثناء أوجه المعالجة المذكورة في المادة 9-2 من هذه الاتفاقية ؛
- (ج) أي معالجة للبيانات تتم في أراضي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي؛
- (د) أي معالجة للبيانات تتصل بالأمن العام أو الدفاع أو البحث أو محاكمة الجرائم أو أمن الدولة مع مراعاة الاستثناءات المحددة بموجب الأحكام الخاصة و النصوص القانونية الأخرى السارية

2. لا تطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

- (أ) معالجة البيانات التي يقوم بها شخص طبيعي ضمن الإطار الحصري لأنشطته الشخصية أو المنزلية، شريطة أن لا يقصد مع ذلك بهذه البيانات الاتصال المنتظم بأطراف ثالثة أو النشر؛
- (ب) النسخ المؤقتة المستخرجة ضمن إطار الفعاليات الفنية للإرسال والوصول إلى شبكة رقمية بهدف تخزين أوتوماتيكي وسيط ومؤقت للبيانات وبغرض تمكين منتفعين آخرين فقط بالخدمات من الحصول على المعلومات المرسله بشكل أفضل.

المادة 10 : الإجراءات المسبقة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي . يستثنى من الإجراءات المسبقة مايلي:

- (أ) المعالجة المذكورة في المادة 9-2. من هذه الاتفاقية
- (ب) المعالجة التي تستهدف فقط حفظ سجل خاص للاستعمال الشخصي

ج) المعالجة التي تنفذها جمعية أو أية هيئة غير ربحية أو دينية أو فلسفية أو سياسية أو نقابية ، شريطة أن تكون المعلومات المعالجة منسجمة مع أهداف الجمعية أو الهيئة المذكورتين ولا يقصد منها الإبلاغ لأطراف ثالثة.

2. باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 10-1. أعلاه وفي المادتين 10-4 و 10-5. من هذه الاتفاقية، يجب إخطار سلطة الحماية بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

3. فيما يتعلق بالفئات الأكثر شيوعاً لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي التي لا يشكل تنفيذها انتهاكاً للحياة الخاصة أو للحريات الفردية، يجوز للسلطة الوطنية للحماية وضع ونشر معايير بهدف تبسيط الالتزام بالتصريح أو الإعفاء منه.

4. بعد الترخيص من السلطة الوطنية للحماية ، يتم تنفيذ ما يلي:

أ) معالجة بيانات ذات طابع شخصي ومتعلقة بمعلومات وراثية وبحوث في المجال الصحي؛
ب) معالجة بيانات ذات طابع شخصي ومتعلقة بمعلومات حول الجرائم أو الإدانات الجنائية أو التدابير الأمنية؛

ج) معالجة بيانات ذات طابع شخصي بغرض ربط ملفات كما هو منصوص في المادة 15 من هذه الاتفاقية أو معالجة بيانات متعلقة برقم هوية وطني أو أية هوية أخرى ذات طبيعة مشابهة؛

د) معالجة بيانات ذات طابع شخصي تشمل معلومات القياس البيولوجي ؛
هـ) معالجة بيانات ذات طابع شخصي ومصلحة عامة، لا سيما لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية.

5. إن اتخاذ قرار لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي التي تنفذ باسم الدولة أو مؤسسة عامة أو مجتمع محلي أو شخص معنوي للقانوني الخاص يدير مصلحة عامة، يتم بموجب قانون تشريعي أو تنظيمي يصدر بعد تقديم رأي مدعم بالأدلة إلى السلطة الوطنية للحماية.

تتناول معالجة هذه البيانات ما يلي:

- أ) أمن الدولة والدفاع أو الأمن العام؛
- ب) منع وتحري وإثبات والملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة أو تنفيذ إدانات جنائية أو تدابير أمنية؛
- ج) دراسات حول تعداد السكان ؛
- د) جمع بيانات ذات طابع شخصي تبرز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الأصل أو العرقية أو الإقليمية، أو الأنساب ، أو الفئات السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو عضوية النقابات المهنية أو بيانات متعلقة بالصحة أو بالحياة الجنسية.

6. يجب أن توضح طلبات الآراء والإفادات وطلبات الترخيص ما يلي:

- أ) هوية وعنوان الموظف الذي يعالج البيانات، أو هوية وعنوان ممثله المفوض حسب الأصول في حالة عدم استقراره في أراضي الدولة العضو في الاتحاد الإفريقي؛
- ب) هدف المعالجة ووصف عام لوظائف معالجة البيانات
- ج) التوصيلات البينية المتوقعة أو أية أشكال أخرى للربط بعمليات معالجة أخرى؛
- د) البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة، وأصلها وفئات الأشخاص المعنيين بالمعالجة؛
- هـ) مدة الاحتفاظ بالبيانات المعالجة؛
- و) خدمة أو خدمات مسؤولة عن إجراء عملية المعالجة بالإضافة إلى فئة الأشخاص المطلعين على البيانات المسجلة بحكم وظائفهم أو مقتضيات الخدمة؛
- ز) الأشخاص المؤهلين لتلقي الاتصالات المتعلقة بالبيانات ؛
- ح) وظيفة الشخص أو الإدارة التي يمارس فيها الحق في الإطلاع على البيانات؛
- ط) التدابير المتخذة لضمان أمن معالجة البيانات؛
- ي) مؤشر اللجوء إلى استخدام مقاول فرعي؛
- ك) التحويل المتوقع للبيانات ذات الطابع الشخصي إلى بلد ثالث ليس عضواً في الاتحاد الإفريقي، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

7. تتخذ سلطة الحماية الوطنية قرارا خلال فترة زمنية محددة اعتبارا من تاريخ استلام طلب الرأي أو الترخيص. غير أنه ، يجوز تمديد أو عدم تمديد هذه الفترة الزمنية بناء على قرار معلل تتخذه سلطة الحماية الوطنية .

8. يجوز إرسال الآراء والإفادات وطلبات الترخيص إلى سلطة الحماية الوطنية بوسيلة إلكترونية أو بالبريد العادي.

9. يجوز الاتصال بسلطة الحماية الوطنية من قبل كل شخص يعمل لحسابه الخاص أو بواسطة محام أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر مفوض حسب الأصول.

القسم 2 : الإطار المؤسسي لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 11: وضع، تشكيل و تنظيم سلطات الحماية الوطنية للبيانات ذات الطابع الشخصي

1. أ) تلتزم كل دولة طرف في الاتحاد الإفريقي بإنشاء سلطة مسؤولة عن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

ب) تكون سلطة الحماية الوطنية سلطة إدارية مستقلة ومكلفة بضمان معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

. تطلع سلطة الحماية الوطنية الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن عملية معالجة البيانات بحقوقهم وواجباتهم.

3. دون المساس بالمادة 11-6، تحدد كل دولة عضو تشكيل السلطة الوطنية المكلفة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي .

4. يجوز توجيه الدعوة إلى وكلاء محلفين للمشاركة في تنفيذ مهام التحقق وفقا لأحكام السارية في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

5. أ) يخضع أعضاء سلطة الحماية الوطنية للسرية المهنية وفقا للنصوص السارية في كل دولة عضو. ب) تضع كل سلطة حماية وطنية قواعد إجراءات تحدد بصفة خاصة ، ، القواعد المتعلقة بالمداورات والتحقيقات وتقديم الطلبات .

6 . تتعارض العضوية في سلطة الحماية الوطنية مع العضوية في الحكومة، ومع ممارسة وظائف القادة للمؤسسات التنفيذية وحياسة المساهمة في مؤسسات القطاع الخاص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

7. أ) دون المساس بالتشريعات الوطنية، يتمتع أعضاء سلطة الحماية الوطنية بالحصانة الكاملة فيما يخص الآراء التي يعبرون عنها عند ممارسة مهامهم . ب) لا يتلقى أعضاء سلطة الحماية تعليمات من أي جهة في ممارسة مهامهم .

8. تلتزم الدول الأطراف بتزويد سلطة الحماية الوطنية بالموارد البشرية والفنية والمالية اللازمة لإنجاز مهمتها.

المادة 12 : صلاحيات سلطات لحماية الوطنية

1. سلطات الحماية الوطنية مكلفة بالسهر على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام هذه الاتفاقية في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

2. تتأكد سلطات الحماية الوطنية من ان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تشكل تهديداً للحريات العامة للمواطنين وحياتهم الخاصة. ولهذه الغاية، فهي مكلفة بما يلي:

- أ) الاستجابة لكل طلب رأي بخصوص معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ؛
- ب) إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن عملية معالجة البيانات بحقوقهم وواجباتهم؛
- ج) الترخيص في عدد من الحالات، بمعالجة ملفات البيانات، لا سيما الملفات الحساسة؛
- د) تلقي الإجراءات المسبقة لإنشاء عمليات معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ؛
- هـ) تلقي الدعاوى والمطالب والشكاوى المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بالردود المتعلقة بها ؛
- و) إعلام السلطة القضائية دون إبطاء بأنواع معينة من المخالفات التي علمت بها؛
- ز) إجراء التحقيقات في كل معالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك بواسطة موظفيها أو أي خبير ضروري آخر ؛
- ح) فرض عقوبات إدارية ومالية على مسؤولين عن معالجة بيانات؛
- ط) تحديث دليل معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وتعميمها على الجمهور ؛
- ي) تقديم النصيحة للأشخاص والهيئات المعنيين بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أو القائمين بمحاولات أو تجارب من شأنها إنجاز عمليات معالجة للبيانات من هذا القبيل؛
- ك) الترخيص بتحويل البيانات ذات الطابع الشخصي عبر الحدود؛
- ل) تقديم مقترحات كفيلة بتبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة البيانات؛
- م) إنشاء آليات للتعاون مع سلطات حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في بلدان ثالثة؛
- ن) المشاركة في مفاوضات دولية بشأن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي ؛
- س) إعداد تقرير عن الأنشطة وفقاً لفترة زمنية دورية محددة جيداً لتقديمه إلى السلطات المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

3. يجوز لسلطات الحماية الوطنية اتخاذ الإجراءات التالية:

- أ) توجيه إنذار لأي موظف مسؤول عن معالجة البيانات لا يتقيد بالتزاماته الناجمة عن هذه الاتفاقية
ب) أمر قضائي بإنهاء الانتهاكات خلال فترة زمنية تحددها السلطة .

4. يجوز لسلطات الحماية الوطنية - في حال عدم امتثال المسؤول عن معالجة البيانات لأمر القضائي الموجه إلي - أن تفرض ، بعد إجراءات الخصومة ، العقوبات التالية :

أ) سحب مؤقت للرخصة الممنوحة؛

ب) سحب دائم للرخصة؛

ج) فرض غرامة مالية.

5. في حالات الطوارئ، حيث تؤدي معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أو استعمالها إلى انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، يجوز لسلطات الحماية الوطنية (بعد إجراءات الخصومة) تقرير ما يلي:

أ) إيقاف معالجة البيانات؛

ب) حجب بعض البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة؛

ج) حظر مؤقت أو دائم لأي معالجة مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية

6. تخضع العقوبات المفروضة والقرارات المتخذة من قبل سلطات الحماية الوطنية للاستئناف.

القسم 3: الالتزامات المتعلقة بالظروف معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 13 : المبادئ الأساسية التي تحكم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

المبدأ 1: مبدأ الموافقة على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وشرعيتها

تعتبر معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي شرعية إذا وافق عليها الشخص المعني. ومع ذلك، يجوز إعفاؤه من شرط الموافقة هذا إذا كانت المعالجة ضرورية :

- أ) بالنسبة للالتزام قانوني يخضع له المسؤول عن عملية المعالجة؛
- ب) لتنفيذ مهمة ذات ذات مصلحة عامة أو ذات صلة بممارسة سلطة عامة ممنوحة للمسؤول عن المعالجة أو لطرف ثالث تم إبلاغه بالبيانات؛
- ج) لتنفيذ عقد يعتبر الشخص المعني طرفاً فيه أو تنفيذ إجراءات تعاقدية مسبقة أتخذت بناءً على طلبه؛
- د) لحماية المصالح أو الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني.

المبدأ 2: مبدأ مشروعية ونزاهة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

يجب جمع وتسجيل ومعالجة وتخزين ونقل البيانات ذات الطابع الشخصي بطريقة مشروعة ونزيهة وخالية من الغش .

المبدأ 3: مبدأ هدف ومدى أهمية المحافظة على البيانات ذات الطابع الشخصي

- أ) يجب جمع البيانات من أجل الأهداف المحددة ، الصريحة والشرعية، ولا يجوز معالجة تلك البيانات لاحقاً بما يتعارض مع الأهداف المذكورة.
- ب) يجب أن تكون البيانات ملائمة وذات صلة وغير مفرطة فيما يتصل بالأهداف النهائية التي من أجلها تم جمع البيانات أو معالجتها.
- ج) يجب حفظ البيانات لمدة لا تتجاوز المدة المطلوبة لتحقيق الأهداف التي تم من أجلها جمع ومعالجة البيانات المذكورة.
- د) لا يجوز بعد الفترة المذكورة الاحتفاظ بالبيانات إلا لتلبية احتياجات محددة لمعالجة البيانات لأغراض تاريخية أو إحصائية أو بحثية بموجب الأحكام القانونية .

المبدأ 4: مبدأ دقة البيانات ذات الطابع الشخصي

يجب أن تكون البيانات التي تم جمعها دقيقة، و حديثة عند الاقتضاء . ويجب اتخاذ كل إجراء معقول لحذف أو تصحيح البيانات غير الصحيحة أو الناقصة فيما يتصل بالأهداف التي جمعت أو عولجت من أجلها.

المبدأ 5: مبدأ شفافية البيانات ذات الطابع الشخصي

يستلزم مبدأ الشفافية توفير معلومات إلزامية من جانب المسؤول عن عملية المعالجة تتعلق بالبيانات ذات الطابع الشخصي .

المبدأ 6: مبدأ سرية وأمن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

أ) يجب معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بشكل سري وتوفير الحماية لها، لا سيما عندما تشمل المعالجة نقل البيانات على شبكة اتصال معينة

ب) عند ما يتم تنفيذ المعالجة لحساب المسؤول عن عملية المعالجة، يتعين عليه اختيار مقاول فرعي يوفر ضمانات كافية. ويكون لزاما على هذا المسؤول وعلى المقاول الفرعي السهر على الالتزام بالإجراءات الأمنية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

المادة 14 : مبادئ محددة ومتعلقة بمعالجة البيانات الحساسة

1. تلتزم الدول الأطراف بمنع أي جمع أو معالجة لبيانات تكشف عن الأصول الجنسية والعرقية أو الإقليمية أو الدينية أو الأنساب أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو العضوية في نقابات

مهنية أو الحياة الجنسية أو المعلومات الوراثية أو، بشكل أعم ، جمع بيانات عن الحالة الصحية للشخص المعني.

2. ينطبق الحظر الوارد في المادة 14-1. على الأنواع التالية من معالجة البيانات، حيث:

- أ) تشمل معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بيانات منشورة بشكل واضح من قبل الشخص المعني؛
- ب) أعطى الشخص المعني موافقته الخطية ، أيا كانت الوسيلة ، على المعالجة ووفقا للنصوص السارية ؛
- ج) تكون معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر في حالة عجز الشخص المعني جسدياً أو قانونياً عن إعطاء هذه الموافقة؛
- د) تكون معالجة البيانات الجينية على وجه الخصوص ضرورية لأغراض الإثبات ، والممارسة أو الدفاع عن الحق في الدعوى القانونية ؛
- هـ) اقامة دعوى قضائية أو فتح تحقيق جنائي؛
- و) تكون معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ضرورية للصالح العام، خاصةً لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية؛
- ز) تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد يعتبر لطرف المعني طرفاً فيه أو اتخاذ إجراءات تعاقدية مسبقة بناءً على طلب الشخص المعني خلال فترة ما قبل العقد؛
- ح) تكون المعالجة ضرورية للتقيد بالتزام قانوني أو تنظيمي يخاضع له المسؤول عن المعالجة ؛
- ط) تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ مهمة ذات نفع عام أو مهمة تقوم بها سلطة عامة أو تسندها هذه السلطة إلى المسؤول عن المعالجة أو إلى طرف ثالث أبلغ بالبيانات؛
- ي) تمت المعالجة في إطار النشاطات الشرعية لمؤسسة أو اتحاد أو أي كيان غير ربحي آخر أو لأغراض سياسية أو دينية أو مساعدة ذاتية أو لأغراض نقابية . ومعنى ذلك ، يجب أن تتعلق المعالجة فقط بأعضاء الكيان المذكور أو الأشخاص الذين يقومون معه باتصالات منتظمة ومرتبطة بتحقيق هدفه، شريطة عدم نقل البيانات لأطراف ثالثة دون موافقة الشخص المعني.

3. تكون معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي لأغراض صحفية أو لأغراض بحث أو لأغراض فنية أو لتعبيرات فنية أو أدبية مقبولة حيث يكون الهدف من المعالجة حصرياً التعبير الأدبي والفني أو لممارسة مهنية لنشاط صحفي أو بحثي وفقاً لقواعد أخلاقيات هذه المهن.

4. يجب أن لا تعيق أحكام هذه الاتفاقية تطبيق الأنظمة والتشريعات الوطنية المتصلة بقطاع وسائل الإعلام المطبوعة أو المسموعة أو المرئية ونصوص وكذلك أحكام قانون العقوبات التي تحدد شروط ممارسة الحق في الرد، والتي تمنع وتقيّد، وتوفر التعويضات وتقمع، عند الاقتضاء، انتهاكات الحياة الخاصة وسمعة الأشخاص العاديين.

5. لا يجوز أن يستند أي قرار يقتضي تقييماً لسلوك شخص أو تترتب عليه آثار قانونية بالنسبة لشخص، إلى المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الطابع الشخصي بغرض تحديد ملف الشخص المعني أو تقييم جوانب محددة من شخصيته.

6. أ) لا يجوز للمسؤول عن معالجة البيانات تحويل بيانات ذات طابع شخصي إلى دولة ليست عضواً في الاتحاد الأفريقي ما لم توفر هذه الدولة مستوى كافياً من حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص بالنسبة للمعالجة التي تكون أو قد تكون هذه البيانات موضوعاً لها .

ب) لا ينطبق الحظر الوارد أعلاه، في حال طلب موظف معالجة البيانات إذناً بهذا النقل من سلطة الحماية الوطنية قبل نقل أي بيانات ذات طابع شخصي إلى البلد الثالث المذكور

المادة 15: ترابط ملفات البيانات ذات الطابع الشخصي

يجب أن يمكن ترابط الملفات الموضح في المادة 10-4. من هذه الاتفاقية من تحقيق أهداف قانونية وتشريعية تمثل مصالح شرعية لموظفي معالجة البيانات، وأن لا تؤدي إلى تمييز أو إلى الحد من الحقوق

والحريات والضمانات للأشخاص المعنيين وأن لا يكون مقترنا بتدابير أمنية. كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مبدأ أهمية البيانات المترتبة .

القسم 4: حقوق الشخص، صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي التي تكون محل المعالجة

المادة 16 : الحق في المعلومات

على المسؤول عن معالجة البيانات تزويد الشخص الذي ستعالج بياناته بالمعلومات التالية في موعد لا يتجاوز وقت جمع هذه البيانات بغض النظر عن الوسائل والتسهيلات المستخدمة:

- أ) هويته، وعند الاقتضاء ، هوية ممثله؛
- ب) الغرض من استعمال البيانات المعالجة؛
- ج) فئة البيانات المعنية؛
- د) المتلقي الذي يمكن ترسل له البيانات؛
- هـ) إمكانية طلب عدم البقاء في الملف؛
- و) الحق في الإطلاع على البيانات الخاصة بالشخص وفي تصحيحها؛
- ز) مدة الاحتفاظ بالبيانات؛
- ح) إمكانية تحويل البيانات إلى بلدان ثالثة.

المادة 17 : حق الحصول على البيانات

يحق لأي شخص طبيعي ستعالج بياناته الشخصية الطلب من الموظف القائم بهذه المعالجة تزويده بما يلي:

- أ) المعلومات التي من شأنها تمكينه من تقييم ومناقشة المعالجة؛
- ب) تأكيد معالجة أو عدم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي
- ج) نقل البيانات ذات الطابع الشخصي للشخص بالإضافة إلى أي معلومات أخرى متوفرة عن أصل هذه البيانات؛

د) معلومات بخصوص غرض المعالجة، وفئات البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة، ومتلقي البيانات المعالجة أو فئات الجهات التي سترسل إليها البيانات.

المادة 18 : حق الاعتراض

من حق أي شخص طبيعي الاعتراض، لأسباب قانونية، على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به/بها.

وله الحق في إعلامه قبل نقل بياناته، في المقام الأول، إلى طرف ثالث أو استعمالها بالنيابة عن طرف ثالث بغرض التوقعات ، وأن يعرض عليه صراحةً حق الاعتراض مجاناً على هذا النقل أو الاستعمال ..

المادة 19: حق التصحيح أو الحذف

يجوز لأي شخص طبيعي الطلب من موظف معالجة البيانات تصحيح أو إكمال أو تحديث أو حجب أو حذف، حسب الاقتضاء ، للبيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به في حال كانت هذه البيانات خاطئة أو ناقصة أو غير واضحة أو قديمة، أو تم حظر جمعها أو استعمالها أو نقلها أو الاحتفاظ بها.

القسم 5: التزامات المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 20 : التزامات السرية

يجب أن تكون معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي سرية. ويجب أن تتم المعالجة حصرياً بواسطة أشخاص يعملون تحت سلطة المسؤول عن معالجة البيانات وبموجب تعليمات صادرة منه.

المادة 21 : إلتزامات الأمن

يتعين على موظف المعالجة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة بناءً على طبيعة البيانات، لا سيما، منع تشويه هذه البيانات أو إتلافها أو الإفلاع عليها من قبل أطراف ثالثة غير مرخص لها بذلك .

المادة 22 : إلتزامات الحفظ

يجب حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي لمدة لا تتجاوز المدة المطلوبة لتحقيق الهدف من جمع ومعالجة البيانات المذكورة.

المادة 23 : إلتزامات الاستمرارية

(أ) على المسؤول عن المعالجة اتخاذ كافة التدابير الملائمة لضمان إمكانية استعمال البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة بغض النظر عن الأداة الفنية المستخدمة في العملية.

(ب) على موظف المعالجة أن يضمن، على وجه الخصوص، أن لا تشكل التطورات التقنية عائقاً أمام هذا الاستعمال.

الفصل 3 : تعزيز الأمن الإلكتروني ومكافحة الجريمة الإلكترونية

القسم 1: تدابير الأمن الإلكتروني الواجب اتخاذها على المستوى الوطني

المادة 24 : إطار الأمن الإلكتروني الوطني

1. السياسة الوطنية

تلتزم كل دولة طرف - بالتعاون مع الأطراف المعنية- بوضع سياسة وطنية للأمن الإلكتروني تعترف بأهمية البنية التحتية الأساسية للمعلومات بالنسبة للأمة ، وتحدد المخاطر التي تواجهها باستعمال طريقة لمكافحة كافة المخاطر وتوضح طريقة تنفيذ أهداف هذه السياسة بخطوطها العريضة .

2. الاستراتيجية الوطنية

تلتزم الدول الاطراف باعتماد الاستراتيجيات اللازمة التي تراها مناسبة وكافية لتنفيذ سياسة وطنية للأمن الإلكتروني ، لاسيما في مجال الإصلاح التشريعي والتنمية، ورفع مستوى الوعي وبناء القدرات والشراكة بين القطاعين العام والخاص والتعاون الدولي، على سبيل المثال لا الحصر. وعلى هذه الاستراتيجيات إنشاء هياكل تنظيمية وتحديداً أهداف وأطر زمنية محددة لتنفيذ سياسة الأمن الإلكتروني بنجاح من خلال إرساء أسس لإدارة فعالة للأحداث التعاون الدولي.

المادة 25 : التدابير القانونية

1. تشريعات لمكافحة الجريمة الإلكترونية

تلتزم كل دولة طرف باعتماد إجراءات تشريعية و/أو تنظيمية تراها فعالة لتجريم الأفعال الجنائية التي تؤثر على سرية وسلامة وتوفير وبقاء أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيانات التي تعالجها

والبنية التحتية للشبكات، فضلا عن التدابير الإجرائية التي تعتبرها فعالة للبحث عن المخالفين ومقاضاتهم . تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة اختيار اللغة المستخدمة في أفضل الممارسات الدولية.

2. السلطات التنظيمية الوطنية

تلتزم كل دولة طرف باعتماد إجراءات تشريعية و/ أو تنظيمية تراها ضرورية لإسناد مسؤولية محددة إلى المؤسسات الحديثة أو القائمة من قبل، وكذلك الموظفين المعينين لهذه المؤسسات بغية منحها سلطة قانونية وقدرة شرعية على العمل في جميع جوانب تطبيق الأمن الإلكتروني بما يشمل ، على سبيل المثال لا الحصر، الاستجابة للأحداث والتنسيق و التعاون في مجال العدالة التصالحية والتحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية ، الخ.

3. حقوق المواطنين

عند اعتماد إجراءات تشريعية و/ أو تنظيمية في إطار الأمن الإلكتروني ووضع إطار لتنفيذها، تحرص كل دولة طرف أن لا تعيق الإجراءات المعتمدة حقوق المواطنين التي يضمنها الدستور الوطني والقوانين الداخلية والحقوق التي تحميها الاتفاقيات الدولية، لاسيما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الحقوق الأساسية مثل الحق في حرية التعبير واحترام الخصوصية والحق في التعليم العادل ، بين أمور أخرى .

4. حماية البنية التحتية الحاسمة للمعلومات

تلتزم كل دولة طرف باعتماد إجراءات تشريعية و/ أو تنظيمية تراها ضرورية لتحديد القطاعات الحساسة لأنها الوطني وازدهار اقتصادها بالإضافة إلى أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المصممة للعمل في هذه القطاعات باعتبارها تشكل بنية تحتية حاسمة للمعلومات ؛ مع القيام في هذا الخصوص باقتراح

فرض عقوبات أكثر صرامة على الأعمال الإجرامية ضد أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه القطاعات واتخاذ إجراءات وتدابير لتحسين الرقابة والأمن والإدارة.

المادة 26 : النظام الوطني

لأمن الإلكتروني

1. ثقافة الأمن الإلكتروني

أ) تلتزم كل دولة طرف بغرس ثقافة الأمن الإلكتروني في جميع الجهات المعنية - الحكومات والمؤسسات والمجتمع المدني - التي تطور وتملك وتدير وتشغل وتستعمل أنظمة وشبكات معلومات. ويجب أن تركز ثقافة الأمن على الأمن في تطوير أنظمة وشبكات للمعلومات واعتماد طرق جديدة للتفكير والسلوك أثناء استعمال أنظمة المعلومات وأثناء الاتصال أو التفاعل والتواصل عبر الشبكات.

ب) في إطار ترويج ثقافة الأمن ، يجوز أن تعتمد الدول الاطراف الإجراءات التالية: إنشاء خطة أمن إلكتروني للأنظمة التي تديرها حكومات هذه الدول ؛ إعداد وتنفيذ برامج ومبادرات للتوعية بالأمن لمستخدمي الأنظمة والشبكات؛ تشجيع تطوير ثقافة الأمن في المؤسسات؛ تعزيز مشاركة المجتمع المدني؛ وإطلاق برنامج للتوعية الوطنية مفصل وكامل لمستخدمي الإنترنت والمؤسسات الصغيرة والمدارس والأطفال.

2. دور الحكومات

تلتزم كل دولة طرف بضمان أخذ زمام المبادرة في تطوير ثقافة الأمن داخل حدودها. وتلتزم الدول الأعضاء بالتوعية وتوفير التعليم والتدريب ونشر المعلومات بين الجمهور. . 3. الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تلتزم كل دولة عضو بتطوير شراكة بين القطاعين العام والخاص كنموذج لإشراك الصناعة والمجتمع المدني والمجتمع الأكاديمي في ترويج وتعزيز الامن الإلكتروني

4. التعليم والتدريب

تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لبناء القدرات بهدف توفير تدريبات تغطي جميع مجالات الأمن الإلكتروني لمختلف العناصر الفاعلة في مجتمع المعلومات و وضع المعايير للقطاع الخاص. تلتزم الدول الأطراف بتشجيع التعزيز الفني للمهنيين العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل وخارج الهيئات الحكومية من خلال إصدار الشهادات للتوحيد القياسي للتدريبات؛ وتصنيف المؤهلات المهنية إضافة إلى تطوير وتوزيع المواد التعليمية حسب الاحتياجات القائمة .

المادة 27 : الهياكل الوطنية لمتابعة الامن الإلكتروني

1. إدارة الامن الإلكتروني

أ) تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنشاء جهاز مؤسسي ملائم للتكفل بإدارة الأمن الإلكتروني

ب) ويجب ان تؤدي التدابير المتخذة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة إلى إنشاء قيادة قوية والتزام في جميع جوانب الامن الإلكتروني للمؤسسات والمجموعات المهنية المعنية في كل دولة طرف. وفي هذا الصدد، تلتزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة من اجل :

1- تحديد المسؤولية الواضحة في مجال الأمن الإلكتروني على جميع مستويات الحكومة و تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح.

2- الإعراب عن التزام صريح عام و شفاف تجاه الامن الإلكتروني

3- تشجيع القطاع الخاص مع طلب التزامه ومشاركته في المبادرات التي تقودها الحكومة من اجل تعزيز الامن الإلكتروني

ج) يجب إقامة إدارة الامن الإلكتروني على أساس إطار وطني قادر على مواجهة التحديات و معالجة جميع القضايا المتعلقة بالأمن الإلكتروني على المستوى الوطني وفي اكبر عدد ممكن من مجالات الأمن الإلكتروني .

2. الإطار المؤسسي

تلتزم كل دولة طرف باعتماد الإجراءات التي تراها ضرورية لإنشاء مؤسسات مختصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، مراقبة السلوك والاستجابة لحوادث الجريمة الإلكترونية والإنذار ، وضمان التنسيق الوطني والعابر للحدود لمشاكل الامن الإلكتروني ، فضلا عن التعاون الدولي.

المادة 28 : التعاون الدولي

1-المواءمة

تلتزم الدول الاطراف بضمان أن التدابير التشريعية و/أو التنظيمية لمكافحة الجريمة الإلكترونية تعزز إمكانية المواءمة الإقليمية لهذه التدابير وتحترم مبدأ التجريم المزدوج.

2. المساعدة القانونية المتبادلة

تلتزم الدول الاطراف التي ليس لديها اتفاقيات المساعدة المتبادلة في مجال الجريمة الإلكترونية ، بالتشجيع على توقيع اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لمبدأ التجريم المزدوج مع تعزيز تبادل المعلومات، إضافة إلى تبادل البيانات على نحو فعال بين منظمات الدول الاطراف على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف.

3. تبادل المعلومات

تلتزم الدول الاطراف بتشجيع إنشاء مؤسسات تتبادل المعلومات بشأن التهديدات عبر الانترنت وتقييم قابلية التعرض للخطر، مثل أفرقة الاستجابة لطوارئ الكمبيوتر، وأفرقة الاستجابة لحوادث الأمن الإلكتروني

4. سبل التعاون

تلتزم الدول الاطراف بتغليب استخدام وسائل التعاون الدولي القائمة للرد على التهديدات الإلكترونية، وتحسين أمن الإلكتروني وتحفيز الحوار بين أصحاب المصلحة.و قد تكون هذه الوسائل دولية، أو حكومية مشتركة ، أو اقليمية أو على أساس شراكات بين القطاعين العام والخاص.

القسم 2 : الأحكام الجزائية

المادة 29 : جرائم خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1. الهجوم على أنظمة الكمبيوتر

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية و/أو التنظيمية اللازمة لتجريم التصرفات التالية:

أ) وصول أو محاولة للوصول بطريقة يشوبها الغش إلى كل أو جزء من نظام حاسوبي أو تجاوز ما هو مسموح به.

ب) وصول أو محاولة للوصول بطريقة يشوبها الغش إلى كل أو جزء من نظام حاسوبي أو تجاوز ما هو مسموح به بنية ارتكاب جريمة أخرى أو تسهيل ارتكاب جريمة من هذا القبيل .

ج) البقاء أو محاولة البقاء بطريقة يشوبها الغش في كل أو جزء من نظام حاسوبي

د) إعاقة وتحريف أو محاولة لإعاقة أو تحريف أداء نظام حاسوبي.

هـ) إدخال أو محاولة إدخال البيانات عن طريق الغش والاحتيال في نظام حاسوبي .

و) إتلاف أو محاولة إتلاف أو حذف أو محاولة حذف، أو افساد أو محاولة إفساد أو تغيير أو محاولة تغيير أو تعديل أو محاولة تعديل لبيانات الكمبيوتر عن طريق الاحتيال.

وتلتزم الدول الأطراف كذلك بما يلي:

ز) اعتماد قواعد تلزم بائعي منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطلب قيام خبراء وباحثين مستقلين في مجال الأمن الإلكتروني باختبار قابلية التعرض للخطر وتقييم ضمان الأمن وإطلاع المستهلكين على كل مواطن الضعف المكتشفة في المنتجات وكذلك الحلول الموصى بها لمعالجة مواطن الضعف المذكورة.

ح) اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية أو تنظيمية لتجريم الانتاج بصورة غير قانونية ، وبيع واستيراد وحيازة أو نشر أو عرض أو تداول أو التنازل عن أجهزة حاسوب، أو برنامج، أو أي جهاز أو بيانات مصممة أو معدة خصيصاً لارتكاب جريمة، أو إنشاء أو إنتاج غير قانوني لكلمة سر، أو رمز وصول مماثل للبيانات الالكترونية مما يتيح الوصول إلى كل أو جزء من نظام الكمبيوتر.

2..التعدي على البيانات الالكترونية

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية و/أو التنظيمية اللازمة لتجريم التصرفات التالية :

أ) اعتراض أو محاولة لاعتراض البيانات الالكترونية عن طريق الاحتيال بواسطة الوسائل التقنية، أو تجاوز الصلاحية أو إتلاف سرية المعلومات من خلال نقل غير عام للبيانات و اثناء انتقال البيانات من وإلى منظومة كمبيوتر

ب) ادخال، أو تغيير أو حذف، بيانات الكمبيوتر، مما يؤدي إلى تزيف البيانات بقصد أن يتم النظر فيها أو اتخاذ إجراءات بشأنها لأغراض قانونية كما لو كانت حقيقية، بغض النظر عما إذا كانت البيانات واضحة

ومقروءة ام لم تكن. يجوز لأي طرف أن يطالب في القانون المحلي بوجود نية للاحتيال، أو نوايا غير شريفة مماثلة، قبل تولي المسؤولية الجنائية.

(ج) استخدام البيانات التي تم الحصول عليها من نظام الكمبيوتر عن طريق الغش والاحتيال مع معرفة كاملة بالحالة.

(د) اي استفادة تحدث بطريق الغش والاحتيال للنفس او للغير من خلال إدخال أو تعديل أو حذف بيانات إلكترونية أو أي شكل آخر من أشكال الهجوم على نظام تشغيل الكمبيوتر.

(هـ) أية معالجة أو تسبب في معالجة ، حتى لو كانت بسبب الإهمال، للبيانات ذات الطابع الشخصي دون احترام الإجراءات المسبقة للمعالجة.

(و) المشاركة في تشكيل جمعية أو إنشاء تفاهم بهدف إعداد أو ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المحددة في هذه الاتفاقية.

3. الجرائم ذات الصلة بالمحتوى

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية و/أو التنظيمية اللازمة لتجريم التصرفات التالية:

(أ) إنتاج وتسجيل أو عرض أو صنع أو تعميم ونشر ونقل صورة أو تمثيل المواد الإباحية الخاصة بالأطفال أو أي إنتاج من المواد الإباحية الخاصة بالأطفال عن طريق منظومة الكمبيوتر جريمة جنائية.

(ب) الشراء للذات أو لصالح شخص آخر، أو استيراد أو التسبب في استيراد، أو تصدير أو التسبب في تصدير أو تمثيل المواد الإباحية الخاصة بالأطفال عن طريق منظومة الكمبيوتر جريمة جنائية.

(ج) امتلاك صورة أو تمثيل المواد الإباحية الخاصة بالأطفال في منظومة الكمبيوتر أو في أي نوع آخر من البيانات الموجودة في منظومة الكمبيوتر جريمة جنائية.

(د) تسهيل ومنح حق الوصول إلى الصور والوثائق والأصوات أو أي إنتاج للمواد الإباحية الخاصة بالأطفال أو غيرها من المواد الإباحية للقاصر جريمة جنائية.

(هـ) إنتاج، وتحميل، ونشر أو تداول بأي شكل من الأشكال، للرسائل الخطية والرسائل والصور والرسومات أو أي عرض آخر للأفكار أو النظريات العنصرية أو كراهية الأجانب بواسطة منظومة الكمبيوتر جريمة جنائية.

(و) القيام بهجوم على منظومة الكمبيوتر، بقصد ارتكاب جريمة جنائية ضد أي شخص لأسباب تتعلق بعضويته في أي مجموعة تتميز بالعرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدين باعتبار هذه

العضوية بمثابة ذريعة للقيام بمثل هذه الجرائم، أو ضد مجموعة من الأشخاص يتميزون بمثل هذه الخصائص.

ز) ارتكاب إساءة بواسطة نظام كمبيوتر ضد أي شخص لأسباب تتعلق بعضويته في أي مجموعة تتميز بالعرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدين باعتبار هذه العضوية بمثابة ذريعة للقيام بمثل هذه الجرائم، أو ضد مجموعة من الأشخاص يتميزون بمثل هذه الخصائص.

ح) الإنكار المتعمد أو الموافقة أو تبرير أفعال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية من خلال نظام الكمبيوتر.

2. الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية و/أو تنظيمية لتجريم المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا ما ارتكبت من خلال جماعة منظمة، وتكون خاضعة للعقوبة القصوى لجريمة من هذا القبيل.

3. تلتزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية و/أو تنظيمية لضمان أنه في حالة الإدانة، تصدر المحاكم الوطنية أمرا بمصادرة المواد والمعدات والأدوات والبرامج الحاسوبية وكافة الأجهزة الأخرى أو البيانات المتعلقة بالشخص المدان، والتي استخدمت لارتكاب أي من الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية.

4. الجرائم المتعلقة بإجراءات تأمين الرسائل إلكترونية

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية و/أو تنظيمية لضمان أن الأدلة المتعلقة بالجرائم الجنائية مقبولة لإقامة الادعاء بموجب القوانين الجنائية الوطنية، شريطة أن يكون قد تم عرض هذه الأدلة ومناقشتها أمام القاضي، وأن الشخص مصدر الدليل يمكن تحديده على النحو المطلوب وان الدليل المذكور قد تم إعداده وحفظه ضمن ظروف تضمن سلامته.

المادة 30 : مواعمة بعض جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1- انتهاك حقوق الملكية

أ) تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية و/أو التدابير التنظيمية لتجريم انتهاك الملكية مثل السرقة والاحتيال وحياسة بضائع مسروقة، وإساءة استخدام الثقة وابتزاز المال عن طريق بيانات الكمبيوتر.

ب) تلتزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية و/ أو تنظيمية لاعتبار استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من اجل ارتكاب الجرائم مثل السرقة والاحتيال وحياسة بضائع مسروقة، وإساءة استخدام الثقة والابتزاز من المال والإرهاب، وغسل الأموال، الخ ظرفا مشددا للعقوبة.

ج) تلتزم الدول الأطراف بوضع ما يلزم من إجراءات تشريعية و/ أو تنظيمية للنص صراحة على "وسائل الاتصال الإلكترونية الرقمية" مثل الإنترنت في تعداد المنشآت العامة الواردة في النصوص العقابية للدول الاطراف.

د) تلتزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية و/ جنائية لازمة لتقييد الوصول إلى الأنظمة المحمية التي تم تعيينها لتكون البنية التحتية للدفاع الوطني **لأنها** حيث انها تحتوي على الملفات الالكترونية الحساسة المتعلقة بالأمن الوطني.

2. المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان إمكانية أن الشخصيات الاعتبارية غير الدولة والمؤسسات المحلية العامة يمكن أن تتحمل المسؤولية عن الجرائم المحددة في هذه الاتفاقية، ان ارتكبت بالنيابة عنها من قبل أعضائها أو ممثليها. إن مسؤولية هذه الهيئات الاعتبارية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المتوطنين في الجرائم نفسها.

المادة 31 : مواعمة بعض العقوبات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1. العقوبات الجزائية

أ) تلتزم كل دولة طرف بوضع الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان أن الجرائم المحددة في هذه الاتفاقية يقابلها عقوبات جزائية فعالة ومناسبة ورداعة.

ب) تلتزم كل دولة طرف بوضع الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان أن الجرائم المحددة في هذه الاتفاقية يقابلها العقوبات المناسبة وفقا للتشريعات المحلية.

ج) تلتزم كل دولة طرف بوضع الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان أن الشخص المعنوي المعلنه مسؤوليته بموجب بنود هذه الاتفاقية خاضع لعقوبات فعالة ومناسبة ورداعة تشمل الغرامات الجنائية.

2. العقوبات الجزائية الأخرى

أ) تلتزم كل دولة طرف بوضع الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان أنه في حالة الإدانة بجريمة ارتكبت عن طريق مرفق الاتصالات الرقمية، فإن المحكمة المختصة أو القاضي الذي يتعامل مع هذه القضية بإمكانه فرض عقوبة إضافية.

ب) تلتزم كل دولة طرف بوضع الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان أنه في حالة الإدانة- بجريمة ارتكبت عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فإنه يمكن للقاضي المختص أن يصدر حكماً ملزماً لنشر حكمه عبر نفس الوسائل الإعلامية وعلى حساب الشخص المدان، وفقاً للطرق المنصوص عليها في القوانين المحلية.

ج) تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن انتهاك الأسرار المخزنة في نظام الكمبيوتر يستوجب نفس العقوبات المطبقة على جريمة انتهاك الأسرار المهنية.

3. القانون الإجرائي

أ) تلتزم كل دولة طرف بوضع الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان أنه إذا كانت البيانات المحفوظة في نظام الكمبيوتر أو في مرفق من المرافق التي تتاح لحفظ البيانات الإلكترونية في أراضي الدولة العضو، تفيد في كشف الحقيقة، فإن على السلطة القانونية المسؤولة عن التحقيق إصدار أمر تفتيش أو مصادرة، للوصول إلى نظام الكمبيوتر أو جزء منه أو إلى أي نظام كمبيوتر آخر يمكن الوصول إلى هذه البيانات المذكورة من خلال النظام الأصلي أو المتوفر في النظام الأولي.

ب) تلتزم كل دولة طرف بوضع الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان أنه في حالة اكتشاف السلطة القانونية المسؤولة عن التحقيق أن البيانات الموجودة في منظومة الكمبيوتر مفيدة لكشف الحقيقة، ولكن التحفظ على هذه المنظومة لا يبدو مناسباً، فإن البيانات المذكورة وكذلك جميع البيانات المطلوبة لكشف الحقيقة، يمكن نسخها إلى منظومة كمبيوتر أخرى حيث يتم ضبطها وإغلاقها، وفقاً للطرق المحددة في تشريعات الدول الأطراف.

ج) تلتزم كل دولة طرف بوضع الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان أن موظفي الاستخبارات الجنائية، ولأغراض التحقيق أو تنفيذ الإنابة القضائية، القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

د) تلتزم كل دولة طرف بوضع الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان أنه، وحيثما كانت ضرورات المعلومات تملئ ذلك، وإذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعلومات المخزنة في نظام الكمبيوتر هي عرضة بشكل خاص للفقدان أو التعديل، فإن لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً إلى أي شخص للحفاظ على وحماية سلامة البيانات التي في حوزته أو تحت سيطرته، لمدة أكثر من عامين وذلك من أجل مصلحة حسن سير

التحقيق القضائي. وأي شخص يشرف على هذه البيانات أو أي شخص آخر مسؤول عن الحفاظ على هذه المعلومات، عليه الحفاظ على الأسرار الواردة في البيانات.

هـ) تلتزم كل دولة طرف بوضع الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان، أن قاضي التحقيق يمكنه، عند الاقتضاء، استخدام الوسائل التقنية المناسبة للقيام في الوقت الحقيقي بجمع أو تسجيل البيانات المتعلقة بمضمون اتصالات محددة في الإقليم، ونقلها عن طريق نظام الكمبيوتر أو إجبار مورد الخدمة على جمع وتسجيل البيانات في إطار قدراته التقنية، وذلك باستخدام تقنية المرافق القائمة في إقليمه أو الدول الأطراف، أو توفير المساعدة للسلطات المختصة من أجل جمع أو تسجيل البيانات الإلكترونية .

الفصل 4 : أحكام ختامية

المادة 32 : التدابير الواجب اتخاذها على مستوى الاتحاد الأفريقي

يقوم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بإبلاغ رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين بخصوص تنفيذ آلية المتابعة التشغيلية لهذه الاتفاقية .

وستعى آلية المتابعة المقرر إنشاؤها إلى تحقيق ما يلي :

أ) تعزيز وتشجيع اعتماد وتطبيق إجراءات بناء الامن الإلكتروني في القارة الأفريقية في الأنظمة الإلكترونية وسبل مكافحة الجريمة الإلكترونية والاعتداء على حقوق الأفراد في الفضاء الإلكتروني.

ب) تجميع وثائق ومعلومات حول احتياجات الأمن الإلكتروني وكذلك حول طبيعة وحجم الجريمة الإلكترونية والاعتداء على حقوق الأفراد في الفضاء الإلكتروني؛

ج) وضع أساليب لتحليل احتياجات أمن الإنترنت وحول طبيعة وحجم الجريمة الإلكترونية والاعتداء على حقوق الأفراد في الفضاء الإلكتروني، ونشر المعلومات وتوعية الرأي العام بشأن الآثار السلبية لهذه الظواهر؛

د) تقديم المشورة للحكومات الأفريقية بشأن أفضل السبل لتعزيز أمن الإنترنت ومكافحة آفة الجريمة الإلكترونية والاعتداء على حقوق الأفراد في الفضاء الإلكتروني؛

هـ) جمع المعلومات وإجراء تحليل حول إساءة استخدام شبكات المعلومات ونظم الكمبيوتر العاملة في أفريقيا ونقل هذه المعلومات إلى السلطات الوطنية المختصة؛

و) إعداد وتشجيع اعتماد مدونات لقواعد السلوك المنسقة للاستخدام من قبل وكلاء الامن الإلكتروني

ز) إقامة شراكات مع المفوضية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني الأفريقي ، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بغية تسهيل الحوار بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية وانتهاكات حقوق الأفراد في الفضاء الإلكتروني؛

ح) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي حول التقدم الذي أحرزته كل دولة طرف في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية؛

ط) القيام بمهام أخرى تتعلق بالجريمة الإلكترونية والاعتداء على حقوق الأفراد في الفضاء الإلكتروني والتي قد تسند إليها أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي.

المادة 33

أحكام الحماية

لايجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بطريقة لا تتسق مع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بما في ذلك القانون العرفي الدولي.

المادة 34

تسوية المنازعات

1- أي نزاع ناشئ عن تطبيق هذه الاتفاقية يتم حله وديا عن طريق المفاوضات المباشرة بين الدول الأطراف المعنية.

2- عندما لا يتم حل النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى حل النزاع بالوسائل السلمية الأخرى، بما في ذلك المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق، أو بأي وسيلة سلمية أخرى تتفق عليها الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع الدول الأطراف على الاستفادة من إجراءات وآليات لتسوية المنازعات التي أنشئت في إطار الاتحاد.

المادة 35

التوقيع أو التصديق أو الانضمام

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، للتوقيع أو التصديق أو الانضمام، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

المادة 36

الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15) .

المادة 37

التعديل

- 1- يجوز لأي دولة طرف تقديم مقترحات لتعديل هذه الاتفاقية أو إعادة النظر فيها.
2. يجب تقديم مقترحات التعديل أو التنقيح إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، الذي تحيلها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثين (30) يوما من استلامها.
3. يبحث مؤتمر الاتحاد، بناء على توصية من المجلس التنفيذي للاتحاد، هذه المقترحات في دورته المقبلة، بشرط أن يتم إخطار جميع الدول الأطراف قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من بداية الدورة.
4. يقوم مؤتمر الاتحاد باعتماد التعديلات وفقا لنظامه الداخلي.
5. تدخل التعديلات أو التنقيحات حيز النفاذ وفقا لأحكام المادة 36 أعلاه.

المادة 38

الإيداع

- 1-تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي .
- 2 - يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم إشعار خطي قبل ذلك بعام واحد (1) إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي .
- 3 -يقوم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بإخطار الدول الأعضاء بأي توقيع على هذه الاتفاقية، وإيداع أي وثيقة للتصديق أو الانضمام ، وكذلك دخولها حيز النفاذ.

4 - يقوم رئيس المفوضية أيضا بإخطار الدول الأطراف بأي طلبات للتعديل أو الانسحاب من الاتفاقية، وكذلك التحفظات بهذا الشأن .

5 - عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يقوم رئيس المفوضية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

6 - تودع هذه الاتفاقية ، التي حررت في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية و البرتغالية وجميع النصوص الأربعة (4) متساوية الحجية، لدى رئيس المفوضية الذي يرسل نسخة أصلية معتمدة من الاتفاقية إلى كل دولة عضو في الاتحاد الأفريقي في لغتها الرسمية .

وإثباتا لذلك، فقد اعتمدنا نحن، رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي أو ممثلونا المفوضون حسب الأصول، هذه الاتفاقية.

اعتمدها الدورة العادية لقمة رؤساء دول وحكومات الأتحاد الأفريقي
التاريخ

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/846 (XXV)
ANNEX.4

الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ اللامركزية
والحكم المحلي والتنمية المحلية

DRAFT - AU Commission

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

P.O. BOX: 3243, ADDIS ABABA, ETHIOPIA, TEL.:(+251-11) 551 38 22 FAX: (+251-11) 551 93 21

Email: situationroom@africa-union.org

اجتماع الخبراء القانونيين الحكوميين
أديس أبابا، إثيوبيا، 16-15 مايو 2014

STC/LEGAL/MIN/6(I) REV.1

الأصل: إنجليزي

الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية

(DRAFT 1) REV.1

الديباجة

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

إذ نسترشد بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وبخاصة المادتين 3 و4، اللتين تؤكدان على أهمية الحكم الرشيد والمشاركة الشعبية وسيادة القانون وحقوق الإنسان؛

وإذ نستلهم بإعلان ياوندي الذي اعتمده الوزراء الأفريقيون المسؤولون عن اللامركزية والتنمية المحلية في 29 أكتوبر 2005؛

وإذ نستحضر مقرر المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي (EX.CL.DEC.677 (XX) المعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا في 28 يناير 2012 في الصيغة التي أجازها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بشأن وضع ميثاق أفريقي لقيم ومبادئ ومعايير اللامركزية والحكم المحلي؛

وإذ نستلهم برؤية الاتحاد الأفريقي لأفريقيا متكاملة ومزدهرة وسلمية، يقودها مواطنوها وتشكل قوة دينامية على الساحة العالمية؛

وإذ نستحضر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع الفساد ومكافحته (2003)، والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم (2007)، والميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة العامة (2011)؛

وإذ نقر بمساهمة المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء ورابطات السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والزعماء التقليديين في ترويج اللامركزية والحكم الرشيد والتنمية المحلية وحمايتها وتعزيزها وتوطيدها؛

وتصميمًا منا على تعزيز قيم ومبادئ اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية في أفريقيا كوسيلة لتحسين سبل عيش جميع شعوب القارة؛

واقترانًا منا بأن الحكومات المحلية أو السلطات المحلية تعتبر دعائم رئيسية لأي نظام حكم ديمقراطي؛

وإذ نوّكد مجدداً إرادتنا الجماعية لتعميق الديمقراطية التشاركية، وتمكين المواطنين والمجتمع، لتعزيز مساءلة المؤسسات العامة وشفافيتها، وتعزيز وحماية التنوع الثقافي، وتعزيز المنظور الجنساني والعدل عبر الأجيال على الصعيد المحلي أو الصعيد دون الوطني؛
والتزاماً منا بضمان وصول جميع شعوب القارة إلى الخدمات الأساسية؛
وإذ نعي مختلف أشكال اللامركزية، بما في ذلك الأيلولة، وعدم التركيز، والتفويض في المجالات السياسية والإدارية والمالية؛
فقد اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات، الأهداف، النطاق والقيم

المادة 1

التعريفات

في هذا الميثاق، يكون للتعبير الواردة أدناه، المعانى التالية، ما لم يُذكر خلاف ذلك:

الاتحاد يعني الاتحاد الأفريقي

المؤتمر يعني مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي

الميثاق يعني الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية

المفوضية تعني مفوضية الاتحاد الأفريقي

القانون التأسيسي يعني القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

اللامركزية تعني نقل السلطات والمسؤوليات والاختصاصات والموارد من المستويات الوطنية إلى جميع المستويات دون الوطنية للحكومة بهدف تعزيز قدرات الأخيرة على تعزيز مشاركة الشعب وتقديم خدمات جيدة.

التنمية المحلية تعني تعبئة الموارد البشرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والموارد الطبيعية المحلية والوطنية والعالمية لتحسين وتحويل سبل العيش والمجتمعات والأراضي على المستوى المحلي.

التنمية الاقتصادية المحلية تعني عنصر التنمية المحلية الذي يؤكد على تعبئة الموارد الداخلية والمعرفة والمهارات المحلية بطريقة تجذب الاستثمارات لتوليد أنشطة اقتصادية شاملة ونمو شامل وتعزز إعادة التوزيع العادل للموارد.

الحكم المحلي يعني عمليات ومؤسسات الحكم على المستوى دون الوطني، والذي يشمل الحكم من قبل الحكومات المحلية أو السلطات المحلية، والمجتمع المدني، والعناصر الفاعلة ذات الصلة على المستوى المحلي.

المسؤول العام المحلي يعني ممثل حكومة محلية أو سلطة محلية منتخب محلياً

الدول الأعضاء تعني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي

الوزراء تعني وزراء الحكومة المركزية أو أي سلطة للحكومة المركزية مسؤولة عن اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية.

المجموعات الاقتصادية الإقليمية تعني تكتلات التكامل الإقليمي للاتحاد الأفريقي الدولة الطرف تعني أي دولة عضو قامت بالتصديق على الميثاق أو الانضمام إليه وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي اللجان الفنية المتخصصة تعني اللجان الفنية المتخصصة للاتحاد الأفريقي المستوى دون الوطني يعني جميع مستويات الحكومة دون المستوى الوطني

المادة 2

الأهداف

1. تتمثل أهداف الميثاق فيما يلي:

(أ) تعزيز اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية في أفريقيا وحمايتها والعمل كحافز لها؛

(ب) تعزيز ومناصرة الحكم المحلي والديمقراطية المحلية باعتبارهما من دعائم اللامركزية في أفريقيا؛

(ج) تعزيز تعبئة الموارد والتنمية الاقتصادية المحلية بغية القضاء على الفقر في أفريقيا؛

(د) نشر التفاهم المشترك والرؤية المشتركة للدول الأعضاء بشأن مسائل اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية؛

(هـ) تعزيز القيم والمبادئ الأساسية للامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية؛

(و) توجيه صياغة السياسات وتنفيذها ورصدها وتقييمها على الأصعدة القارية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية حول اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية؛

- ز) تشجيع التنسيق الفعال، والمواءمة وتقاسم المعرفة داخل الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية حول اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية؛
- ح) تعزيز انضمام الحكومات المحلية أو السلطات المحلية وتعاونها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والقارية؛
- ط) تعزيز مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في مبادرات اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية؛

المادة 3

النطاق

يشمل هذا الميثاق ما يلي:

- أ) اللامركزية
- ب) الحكم المحلي
- ج) التنمية المحلية

المادة 4

القيم الأساسية

يسترشد هذا الميثاق بالقيم التالية:

- أ) المشاركة المجتمعية والشمولية
- ب) التضامن
- ج) احترام حقوق الإنسان والشعوب
- د) التنوع والتسامح

هـ) العدل، المساواة والإنصاف

و) النزاهة

ز) المسؤولية المدنية والمواطنة

ح) الشفافية والمساءلة

ط) الاستجابة

الفصل الثاني

المبادئ

تشكل المبادئ التالية دعامة نهج اللامركزية والحكم المحلي والتنمية في أفريقيا:

المادة 5

الحكم المحلي

1. تقوم الدول الأطراف بسن قوانين/أنظمة محلية تعترف بمستويات الحكومة المختلفة مخولة بممارسة اختصاصاتها من خلال آليات تنظيمية محددة بوضوح.

2. تملك الحكومات المحلية أو السلطات المحلية، وفقاً للقانون الوطني، على نحو مسؤول وشفاف، صلاحيات إدارة شؤون إدارتها وأموالها من خلال جمعيات تداولية وأجهزة تنفيذية منتخبة بطريقة ديمقراطية.

3. يتم تعديل الحدود الجغرافية للمناطق الواقعة في نطاق ولاية الحكومات المحلية والسلطات المحلية وفقاً لأحكام القانون.

4. تتم استشارة الحكومات المحلية أو السلطات المحلية من خلال أنظمة محددة بوضوح حول الوثائق القانونية أو السياسات أو البرامج أو المشاريع القطاعية الوطنية أو دون

الوطنية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على اختصاصاتها لتؤثر على حياة السكان المحليين.

المادة 6

التبعية

1- تهيئ الحكومة المركزية الظروف المواتية لصنع القرار، والسياسة، وإطلاق البرامج، على أن يتم الاعتماد والتنفيذ على مستويات أدنى من الحكومة حيث تقدم الحكومات المحلية أو السلطات المحلية ضماناً أفضل للملاءمة والفعالية.

2- توفر الحكومات المحلية ظروفاً مواتية للتعاون والتنسيق بين المستويات الوطنية وجميع المستويات دون الوطنية للحكومة وتمكّن الحكومات المحلية أو السلطات المحلية من أداء مهامها ومسؤولياتها.

3- تتعاون الحكومات المحلية أو السلطات المحلية مع الحكومات المركزية وسائر العناصر الفاعلة المحلية لتحقيق زيادة الكفاءة والفعالية في الإجراء العام لتقديم الخدمات العامة.

المادة 7

تعبئة الموارد والتنمية الاقتصادية المحلية

1. تعتمد الحكومات المركزية تشريعاً وتدابيراً وتنشئ آليات ذات صلة لإعطاء الحكومات المحلية السلطة لتعبئة الموارد وإنفاقها على المستوى المحلي من أجل التنمية الاقتصادية المحلية.

2. تعتمد الحكومات المركزية تشريعاً وتنشئ الآليات اللازمة للرقابة والتقييم لضمان تحويل النسبة المئوية للإيرادات التي يتم جمعها على الأصعدة الوطنية والمحلية إلى الحكومات المحلية أو السلطات المحلية بفعالية من أجل التنمية الاقتصادية المحلية.

3. تعمل الحكومات المركزية بالتعاون الوثيق مع الحكومات المحلية او السلطات المحلية في تعزيز القطاع الخاص واستثمارات أو مبادرات النهوض بالمجتمع من خلال أطر تشريعية ومالية ومؤسسية.
4. تتولى الحكومات المحلية أو السلطات المحلية بموجب القانون وبطريقة مساءلة وشفافة جمع الموارد المحلية وتسييرها وإدارتها بالتشاور مع الحكومة المركزية والمجتمع المدني والقطاع الخاص من خلال آليات تشريعية ومؤسسية وتشاركية محددة ومنظمة بوضوح.
5. تشجع الحكومات المحلية أو السلطات المحلية دفع المجتمع المدني والقطاع الخاص، والمجتمعات، والكيانات الوطنية ودون الوطنية الضرائب المحلية ورسوم المستخدمين من خلال آليات محددة بوضوح، وشفافة وفعالة.

المادة 8

التنوع والتفاضل

دون المساس بمراعاة هذا الميثاق:

1. تمارس الحكومات المحلية أو السلطات المحلية سلطاتها مع الأخذ في الحسبان الحقائق والقيم والضرائب المحلية وكذلك المبادئ والقواعد والمعايير الوطنية.
2. وفقاً للقانون، يتم تنفيذ البرامج والمشاريع أو المبادرات المحلية بالتشاور مع أصحاب المصلحة ويتم القيام بها بطريقة تقر بالتنوع الثقافي والديني والجنساني للشعب داخل أراضيه في المناطق الحضرية والريفية.
3. يحق للحكومات المركزية والمحلية أو السلطات المحلية إنشاء آليات تشاورية، مسترشدة بالظروف المحلية لتقديم مقترحات أو إبداء آراء بخصوص الخطوط التوجيهية أو

القرارات الخاصة بالتنمية المحلية. ومع ذلك، يبقى دور السلطات المحلية المنتخبة محورياً.

المادة 9

الشرعية

1. تعتمد الحكومات المحلية قوانين فرعية وتعد برامج أو مشاريع أو مبادرات محلية وتنفذها بطريقة تتسجم مع القوانين والأنظمة الوطنية.
2. تدعم الدول الأطراف في المعاهدات وصكوك السياسات الإقليمية والقارية و/أو العالمية وتضمن امتثال الحكومات المحلية لتلك المعاهدات والصكوك على المستوى المحلي.

المادة 10

الشمول والعدل والمساواة

1. تؤدي الحكومات المحلية أو السلطات المحلية مسؤولياتها ومهامها بطريقة شاملة وعادلة تعامل جميع المواطنين المحليين معاملة متساوية لضمان الوصول المتساوي للمواطنين والسكان المحليين إلى الخدمات الجيدة.
2. تضمن الحكومات المحلية أو السلطات المحلية شمول المجموعات المهمشة تاريخياً والمجتمعات الفقيرة في كل من المناطق الريفية والحضرية وإعطائها الأولوية في توفير الخدمات.
3. تستحدث الحكومات المحلية أو السلطات المحلية مبادرات مراعية لمصالح الفقراء وتولي عناية خاصة للمرأة والشباب، وكذلك المجموعات المستضعفة التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المسنين، المعوقين، الأسر المتأثرة بالإيدز، الأسر التي يرأسها

الأطفال، أطفال الشوارع، المعوزين، الأميين، سكان الأحياء الفقيرة، الأسر الريفية الفقيرة، العاطلين عن العمل والعاطلين جزئياً، اللاجئين، النازحين، الأقليات النازحة في إعداد البرامج أو المشاريع وتنفيذها وتوفير الخدمات.

4. لا تميّز الحكومات المحلية أو السلطات المحلية على أساس الجنس والعمر والإعاقة والوضع الاجتماعي والديانة والمنشأ، والأصل الإثني أو العرقي، والانتماء اللغوي والفكر السياسي في ممارسة مهامها، ووضع السياسات، وتخطيط البرامج أو المشاريع وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

5. تؤدي الحكومات المحلية أو السلطات المحلية مهامها ومسؤولياتها مع الأخذ في الحسبان التنمية المستدامة، التي تشمل تنمية الأجيال المستقبلية، والتنمية المشتركة بين الأجيال والاستدامة البيئية.

المادة 11

المسؤولية المشتركة والتكامل

ينبغي للدول الأطراف التأكد مما يلي:

أ- أن تقوم الحكومات المحلية أو السلطات المحلية بتعزيز وتحسين سبل عيش المجتمعات المحلية وبيئتها.

ب- أن تقوم الحكومات المحلية أو السلطات المحلية، بروح من العلاقات الجيدة بين الحكومة المحلية والمركزية، بإشراك جميع الفاعلين ذوي الصلة الوطنيين ودون الوطنيين والقطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع خطط وبرامج التنمية المحلية وتنفيذها، وضمان انسجامها مع السياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية والقارية.

ج- أن تحدد الحكومات المحلية أو السلطات المحلية خططها وبرامجها للتنمية المحلية في الأطر التعاونية التشغيلية، من قبيل ميثاق الالتزام، والتي يتم اعتمادها من قبل جميع العناصر ذات الصلة.

د- أن تكون الحكومات المركزية والمحلية أو السلطات المحلية ملزمة بالقانون بإنشاء آليات للتعاون ودعم بعضها البعض لتحقيق الأولويات الإنمائية العالمية والقارية والإقليمية والوطنية والمحلية.

ه- أن تنشئ آليات للتعاون بين الوكالات الإنمائية الوطنية والمؤسسات العامة والقطاع الخاص والمجتمع المدني من جهة، والحكومات المحلية أو السلطات المحلية من جهة أخرى لدعم تنفيذ الأولويات الإنمائية المحلية.

و- أن تكون الحكومات المحلية أو السلطات المحلية مسؤولة أمام مجتمعاتها المحلية بخصوص قرارات وسياسات التنمية المحلية، وتنفيذ تلك القرارات والسياسات وإدارة الموارد المالية. ويتم تحديد مسؤوليات المجتمع المحلي والمواطنين بوضوح في هذا الصدد لتيسير التعاون مع الحكومات المحلية أو السلطات المحلية.

ز- أن تكون الحكومات المحلية أو السلطات المحلية، وفقاً للتشريع الوطني وبروح الحكم التعاوني الجيد، مسؤولة أمام الحكومات المركزية والمجتمعات فيما يخص قيامها بمهامها ومسؤولياتها وفي تنفيذ البرامج والمشاريع والسياسات.

المادة 12

المشاركة

1. يضمن التشريع الوطني الحقوق ويفصل مسؤوليات المواطنين للمشاركة في الحياة العامة على المستوى المحلي.

2. تشكل الديمقراطية أساس الإدارة المحلية وتأخذ شكلاً تشاركياً وتمثلياً.

3. تقوم الحكومات المحلية أو السلطات المحلية بتعزيز مشاركة جميع قطاعات المجتمع في تخطيط السياسات والبرامج والمشاريع وتنفيذها ورصدها وتقييمها من خلال مناهج مجتمعية منظمة وأشكال مشاركة أخرى لضمان أداء خدمات جيدة.
4. تعزز الحكومات المحلية أو السلطات المحلية تطوير مناهج مبتكرة للتعبير الديمقراطي والسلمي العام.
5. تقوم الحكومات المحلية أو السلطات المحلية بكفالة المشاركة المجدية للمجتمعات، والمجتمع المدني وسائر العناصر الفاعلة في الحكم المحلي والتنمية المحلية.
6. تدعو الحكومات المركزية، بالتعاون مع الحكومات المحلية أو السلطات المحلية، وتحث على المشاركة الكاملة للمهجر الأفريقي في الترويج للحكم اللامركزي، والحكم المحلي والتنمية المحلية من خلال سياسات وآليات محددة بوضوح.
7. يتم سن تشريع وطني لتمكين وتشجيع الحكومات المحلية أو السلطات المحلية لتبني الأشكال المناسبة للمشاركة الشعبية ومشاركة المواطنين وأشكال التعبير الأخرى.

المادة 13

التمثيل

1. يتم النص على انتخاب المسؤولين العاميين المحليين في الإطار القانوني للدول الأطراف، الذي يحدد بوضوح طرق هذه الانتخابات وأطرها الزمنية.
2. تقوم الحكومات المركزية بسن قوانين انتخابية تعزز الانتخابات المنتظمة والديمقراطية والحرّة والنزهيّة والشفافة للحكومة المحلية.

3. تقوم الحكومات المركزية باتخاذ تدابير مبتكرة وآليات مناسبة لضمان المشاركة الفعالة لجميع المواطنين المؤهلين، بما في ذلك تدابير تمثيل المرأة والمجموعات المهمشة في انتخابات الحكومة المحلية في إطار التشريع الوطني.

4. يمثل المسؤولون العاملون المحليون على النحو الواجب مصالح المجتمعات المحلية ويتشاورون مع سكانهم على أساس مستمر ومنتظم من خلال آليات وأطر زمنية محددة بوضوح.

5. تتبنى الحكومات المركزية التشريع وتنشئ آليات إدارية ومالية وتستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشجيع المواطنين المحليين والمجتمعات المحلية على توفير المعلومات لممثليهم المنتخبين محلياً، والإصغاء لشكواهم والتماس الانتصاف.

المادة 14

الشفافية والمساءلة والسلوك الأخلاقي

1. تقوم الحكومات المحلية أو السلطات المحلية بتحديد تدابير تعزيز الشفافية والمساءلة بوضوح في التشريع الوطني. الذي يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات الحكومات الوطنية ودون الوطنية، والوكالات العامة، وتوفير الخدمات، والمسؤولين المنتخبين والإداريين، ومنظمات المجتمع المدني.

2. تقوم الحكومات المركزية والحكومات المحلية أو السلطات المحلية بكفالة مشاركة المجتمع المحلي وتنشئ نظم المساءلة في برامج الحكم المحلي والتنمية المحلية بنشر تقارير أداء الحكومة المحلية وتقديم بيانات مالية كاملة.

3. تنشئ الحكومات المركزية والحكومات المحلية أو السلطات المحلية آليات لمكافحة جميع أشكال الفساد.

4. تنشئ الحكومات المركزية والحكومات المحلية أو السلطات المحلية آليات مبتكرة في تسوية المظالم لتعزيز وحماية الإبلاغ عن المخالفات المتصلة بجميع أشكال السلوك الفاسد والممارسة الفاسدة، بما في ذلك الرشوة والمحابة والمحسوبية، وكذلك تسوية المظالم.

5. يُظهر المسؤولون العامون المحليون سلوكاً أخلاقياً ونزاهة في أداء مهامهم.

6. تعتمد الحكومات المركزية تشريعاً وتنشئ آليات لرصد معايير السلوك الأخلاقي من قبل الحكومات المحلية أو السلطات المحلية.

المادة 15

تعميم المنظور الجنساني والشباب والإعاقة

1. تقوم الحكومات المحلية أو السلطات المحلية بإدماج مسائل المنظور الجنساني والشباب والإعاقة في العملية العامة لصياغة السياسات والتخطيط من أجل التنمية وتوفير الخدمات، وكذلك في تنفيذ البرامج والمشاريع الإنمائية ورصدها وتقييمها.

2. تقوم الحكومات المحلية أو السلطات المحلية بتعزيز وضمان المشاركة المتساوية والفعالة للمرأة والشباب والمعوقين في الحياة العامة، ومواقع القيادة والإدارة في جميع مسائل الحكم المحلي والتنمية المحلية.

3. تقوم الحكومات المحلية والسلطات المحلية بتعزيز المشاركة المتزايدة للمرأة والشباب والمعوقين في جميع مسائل الحكم المحلي والتنمية المحلية.

المادة 16

الكفاءة

1. إدارة الحكم المحلي

أ) يتم اعتماد تشريع وطني لتمكين الحكومات المحلية من تحديد وإدارة تنظيم الإدارة العامة المحلية داخل الإطار الوطني المشترك، من أجل ضمان الأداء الفعال والمعزز للخدمات الجيدة والميسورة للمجتمعات المحلية.

ب) تقوم الحكومات المحلية والمجتمعات المحلية بتحديد وتنفيذ طرق مبتكرة لتوفير الخدمات للمجتمعات المحلية في إطار التشريع الوطني.

2. تعبئة الموارد واستغلالها

أ) يتم توفير الموارد البشرية والمالية والتكنولوجية اللازمة للحكومات المحلية لأداء مسؤولياتها بفعالية وكفاءة.

ب) تتم إتاحة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها بفعالية لجعل الحكم المحلي والتنمية المحلية أكثر فعالية وكفاءة.

3. تنمية القدرات

أ) تقوم الحكومات المحلية أو السلطات المحلية، وكذلك رابطات الحكومة المحلية، بمبادرات شاملة ومستمرة لتطوير القدرات على تعزيز أداء الممثلين والمسؤولين المنتخبين محلياً لأداء واجباتهم ومهامهم بفعالية وكفاءة.

ب) تقوم الحكومات المركزية بإنشاء مؤسسات الخدمة المدنية، وتعدّ برامج ومناهج خاصة حول الحكم المحلي والإدارة العامة المحلية.

ج) تشجع الحكومات المركزية هذه المبادرات لتقاسم التجارب وأفضل الممارسات على المستويات الثنائية والإقليمية والقارية.

د) تستفيد المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والمواطنون من بناء القدرة على المساهمة بفعالية في الإدارة العامة المحلية والتنمية المحلية.

هـ) تعزز الدول الأطراف عمليات طوعية للمراجعة المتبادلة بين الأقران فيما بين البلدان.

4. الموارد الطبيعية

أ) يتم اعتماد تشريع وطني وإنشاء آليات تشمل الحكومة المحلية والمجتمع المدني والسكان المحليين، لضمان الحماية الكافية والمستدامة للموارد الطبيعية على المستوى المحلي.

ب) يتم اعتماد تشريع وطني وإنشاء آليات تشمل الحكومة المحلية، والمجتمع المدني والسكان المحليين لتستفيد المجتمعات المحلية من الموارد الطبيعية المستغلة في مجتمعاتها.

ج) تتولى الحكومات المركزية مسؤولية إعادة التوزيع العادل لمنافع الموارد الطبيعية المكتسبة من استغلال الموارد الطبيعية في محليات أو مجتمعات معينة لجميع الحكومات الوطنية الفرعية والمجتمعات المحلية.

5. تمويل الحكم المحلي، والإدارة المالية والتنمية المحلية

أ) تقوم الحكومات المركزية بسن تشريع وطني يسعى إلى أن يعهد إلى الحكومات المحلية المسؤولية الكاملة عن إدارة الموارد المالية على المستوى المحلي.

ب) تكفل الحكومة المركزية، من خلال الدعم والإشراف المناسبين، إدارة الموارد المالية المخصصة بفعالية وكفاءة دون تفويض مبدأ الاستقلالية المالية المحلية.

ج) يتم اعتماد التشريع الوطني لضمان الاستدامة المالية للحكومات المحلية.

د) تحدد الحكومات المركزية موارد محلية وكذلك تحويلات مالية مشروطة وغير مشروطة.

هـ) تكون التحويلات المالية المشروطة وغير المشروطة من الحكومة المركزية إلى الحكومات المحلية أو السلطات المحلية شفافة وقابلة للتنبؤ.

و) يتم تحديد الشروط التي تتاح بموجبها للحكومات المحلية القروض والأسواق المالية والمساعدة الإنمائية بالقانون.

ز) تنفذ الحكومات المحلية نظم المحاسبة والمراجعة والإدارة للإدارة الفعالة والكفؤة والشفافة للموارد المالية بالامتثال الدقيق للقوانين والقواعد والمعايير المالية والمحاسبية الوطنية.

ح) تقوم الحكومات المحلية والسلطات المحلية بتحديد وإنشاء آليات وعمليات للاستخدام الكفؤ والأمثل للموارد المالية في أداء الخدمات الجيدة حسبما يحدده القانون.

المادة 17

التضامن والتعاون والشراكة

1. يتم اعتماد قوانين وطنية لتنظيم الظروف التي يمكن للحكومات المحلية أو السلطات المحلية أن تقيم في إطارها الشراكات أو تتعاون مع الحكومات المحلية للبلدان الأفريقية الأخرى لتحقيق الأهداف المشتركة للتنمية المحلية والوطنية والإقليمية والتكامل القاري.
2. يحق للحكومات المحلية أو السلطات المحلية الدخول في شراكات مناسبة مع الحكومات المحلية غير الأفريقية لتعزيز التعاون، ولاسيما تعاون الجنوب-الجنوب.
3. يتم اعتماد تشريع وطني للاعتراف بحق الحكومة المحلية أو السلطات المحلية في تشكيل جمعية وطنية للتعاون والتآزر.
4. تخضع هذه الجمعية الوطنية للقانون العام وتدمج في الآلية المؤسسية لإدارة اللامركزية.
5. تكون للحكومات المحلية أو جمعيات الحكومة المحلية على المستوى الوطني حرية للانضمام إلى جمعيات الحكومات المحلية الإقليمية والقارية والعالمية.
6. تشجع الحكومات المركزية وتدعم وتضمن المشاركة الكاملة لجمعيات الحكومات المحلية باعتبارها الصوت الجماعي للحكومات المحلية في المسائل أو القرارات الإنمائية الوطنية والإقليمية والقارية.

7. تشجع الحكومات المركزية وتدعم عمل جمعيات الحكومة المحلية باستقلالية وكفاءة.
8. تعزز مبادرات التكامل الإقليمي تعاون الحكومة المحلية أو السلطة المحلية بين الدول الأعضاء؛ ويتم إنشاء إطار للتعاون العابر للحدود من قبل الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
9. تدعم الحكومات المركزية الحكومات المحلية للمشاركة بالكامل في العمليات والآليات والبرامج على الصعيدين الإقليمي والقاري.

الفصل الثالث

آليات التنفيذ

المادة 18

آليات المتابعة

إنفاذاً للالتزامات الواردة في هذا الميثاق، يتم اتخاذ الإجراءات الواردة أدناه على مستويات مختلفة:

1. التنفيذ على مستوى فرادى الدول الأطراف

(أ) على مستوى الحكومة المحلية أو السلطات المحلية:

الحكومات المحلية أو السلطات المحلية:

- 1- تكون مسؤولة وتخضع للمساءلة على حد سواء أمام السكان المحليين في تنفيذ أهداف هذا الميثاق، والتمسك بقيمه ومبادئه؛
- 2- تتعاون مع الحكومة المركزية والمستويات دون الوطنية الأخرى من الحكومات لتحقيق أولويات التنمية المشتركة؛

- 3- تشارك في الجمعيات الوطنية والحكومات المحلية وتتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في تحقيق أهداف الميثاق؛
- 4- إظهار الإرادة السياسية لمناصرة وضمان تنفيذ أهداف وقيم ومبادئ هذا الميثاق، جنبا إلى جنب مع الحكومة المركزية؛
- 5- تلتزم بتهيئة الظروف المواتية لنشر وتنفيذ هذا الميثاق؛
- 6- وتلتزم بالمشاركة في عملية الرصد والتقييم والإبلاغ عن تنفيذ هذا الميثاق.

ب) على مستوى الحكومة المركزية

- من أجل ضمان وتيسير تنفيذ هذا الميثاق، تقوم الدول الأطراف بما يلي:
- 1) اعتماد تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية مناسبة لمواءمة قوانينها ونظمها الوطنية مع أهداف هذا الميثاق والتمسك بالقيم والمبادئ الواردة فيه؛
 - 2) إدماج التزامات هذا الميثاق وأهدافه وقيمه ومبادئه في السياسات والاستراتيجيات الوطنية؛
 - 3) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان النشر الأوسع لهذا الميثاق؛
 - 4) القيام بجهد منسق لوضع اللامركزية والتنمية المحلية في محور الحكم والتنمية؛
 - 5) إبداء الإرادة السياسية، من بين جملة أمور أخرى، من خلال تخصيص الموارد المناسبة، لتحقيق أهداف هذا الميثاق وقيمه ومبادئه بطريقة ملموسة؛
 - 6) اتخاذ الخطوات اللازمة لتطوير التعاون وتقاسم التجارب في مجالات اللامركزية، والحكم المحلي والتنمية المحلية وفقاً لأهداف هذا الميثاق وقيمه ومبادئه.
2. التنفيذ على مستوى المفوضية

أ) على الصعيد الإقليمي

طبقاً لوثائقها التأسيسية، تقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بما يلي:

1- تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى هذا الميثاق والتصديق عليه وتنفيذه ورصده؛

2- إدماج أهداف هذا الميثاق ومبادئه وقيمه وأخذه في الحسبان في صياغة السياسات الإقليمية والمواثيق القانونية واعتمادها؛

3- دعم وتسهيل إنشاء مناهج إقليمي استشاري مناسب أو منتدى للصوت الجماعي وعمل الحكومات المحلية.

ب) على الصعيد القاري

من أجل ضمان تنفيذ هذا الميثاق وتنفيذه، تضطلع المفوضية بما يلي:

(1) وضع خطوط توجيهية لتنفيذ هذا الميثاق ؛

(2) تهيئة ظروف مواتية للحكم المحلي الرشيد والتنمية المحلية لأداء الخدمة العامة الجيدة في القارة على المستوى المحلي من خلال موازنة سياسات وقوانين الدول الأطراف؛

(3) دعم وتيسير إنشاء مناهج أو منتدى استشاري قاري مناسب للصوت والإجراء الجماعيين للحكومات المحلية في إطار الاتحاد الأفريقي؛

(4) مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ هذا الميثاق وتنسيق تقييمه؛

(5) تعبئة الموارد اللازمة لدعم الدول الأطراف في بناء قدراتها على تنفيذ هذا الميثاق؛

(6) إجراء استعراض دوري للميثاق وتقديم توصيات إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي.

المادة 19

تقديم التقارير

1. تقدم الدول الأطراف كل ثلاث سنوات، اعتباراً من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ تقارير إلى المفوضية عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي يتم اتخاذها بغية تطبيق هذا الميثاق والتزاماته؛
2. تعد المفوضية وتقدم إلى المؤتمر، عن طريق المجلس التنفيذي، تقريراً مجمّعاً عن تنفيذ هذا الميثاق للنظر فيه.

المادة 20

الاعتراف ونظام المكافآت والاحتفالات

1. تقوم الدول الأطراف بإضفاء الصبغة المؤسسية على نظام شفاف ومحايد للاعتراف بالأداء المتميز والإبداع والابتكار في اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية.
2. تعزز الدول الأطراف نظاماً قارياً للاعتراف والمكافأة للاعتراف بالتفوق في اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية والاقتداء به.
3. تعزز المفوضية تجارب مبتكرة وتؤسس نظام مكافأة للإبداع في اللامركزية والحكم المحلي والتنمية المحلية.
4. تحتفل الدول الأطراف بـ "يوم أفريقيا للامركزية والتنمية المحلية" في 10 أغسطس من كل عام كوسيلة لتعزيز قيم هذا الميثاق ومبادئه.

الفصل الرابع

البند النهائي

المادة 21

أحكام متعلقة بالضمانات

- 1- لا يجوز تفسير أحكام هذا الميثاق على نحو لا يتفق مع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي العرفي.
- 2- لن يمس أي من أحكام هذا الميثاق بالأحكام الأكثر ملاءمة والمتعلقة بالتعاون العابر للحدود والواردة في القانون الداخلي للدول الأطراف أو في أي اتفاق اقليمي أو قاري أو دولي آخر معمول به في هذه الدول الأطراف.
3. في تنفيذ هذا الميثاق، ينبغي أخذ الخصوصيات والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية في الاعتبار.

المادة 22

تسوية النزاعات

- 1- تتم تسوية نزاع يتعلق بهذا الميثاق بصورة ودية وعن طريق المفاوضات المباشرة بين الدول الأطراف المعنية.
2. حيث يتعذر حل نزاع عن طريق المفاوضات المباشرة، تسعى الدول الأطراف إلى حله بالوسائل السلمية الأخرى، بما في ذلك المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق، أو أي وسيلة سلمية أخرى تتفق عليها الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، يتم تشجيع الدول الأطراف على الاستفادة من إجراءات وآليات تسوية المنازعات التي أنشئت في إطار الاتحاد.

المادة 23

التوقيع والتصديق والانضمام

يكون هذا الميثاق مفتوحاً للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه من قبل جميع الدول الأعضاء، وفقاً لإجراءاتها الدستورية.

المادة 24

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15) عليه.

المادة 25

التعديل

- 1- يجوز لأي دولة طرف تقديم مقترحات لتعديل أو تنقيح هذا الميثاق.
2. يتم تقديم مقترحات التعديل أو التنقيح إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، الذي يحيلها إلى الدول الأطراف في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامها.
- 3- يقوم مؤتمر الاتحاد، بناء على توصية من المجلس التنفيذي للاتحاد، ببحث هذه المقترحات في دورته المقبلة، على أن يتم إخطار جميع الدول الأطراف قبل بداية الدورة بثلاثة (3) أشهر على الأقل.
- 4- يقوم مؤتمر الاتحاد باعتماد التعديلات وفقاً لقواعد إجراءاته.
- 5- تدخل التعديلات أو التنقيحات حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 24 أعلاه.

المادة 26

الإيداع

- 1- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي .
- 2 - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا الميثاق بتقديم إشعار كتابي يتم إرساله قبل عام واحد (1) إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي .
- 3- يقوم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بإخطار الدول الأعضاء بأي توقيع على هذا الميثاق ، وأي إيداع لوثيقة تصديق أو انضمام ، وكذلك دخوله حيز التنفيذ.
- 4- يقوم رئيس المفوضية أيضاً بإخطار الدول الأطراف بطلبات التعديل أو الانسحاب من الميثاق وكذلك التحفظات عليه.

5- فور دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ، يقوم رئيس المفوضية بتسجيله لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

6- يتم إيداع الميثاق ، الذي تم تحريره في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والبرتغالية وجميع النصوص الأربعة (4) متساوية الحجية، لدى رئيس المفوضية الذي يُنقل نسخا مصدقة من الميثاق إلى كل دولة عضو في الاتحاد الأفريقي بلغتها الرسمية .

إثباتا لذلك، نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، اعتمدنا هذا الميثاق خلال الدورة العادية لمؤتمرنا المنعقد في

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/846 (XXV)
ANNEX.5

مشروع البروتوكول المتعلق
بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

حتى الخميس 15 مايو 2014

DRAFT - AUC Commission

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

الاجتماع الأول للجنة الفنية المتخصصة

للعديل والشؤون القانونية

أديس أبابا، إثيوبيا، 15-16 مايو 2014

STC/LEGAL/MIN/7(I) Rev.1

الأصل إنجليزي

مشروع البروتوكول المتعلق

بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

مشروع البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ، الأطراف في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛
إذ تذكر بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المعتمد
في 11 يوليو 2000 في لومي، (توجو)، وبالخصوص الالتزام بحل خلافاتها بالطرق السلمية
وإذ تذكر أيضا بأحكام البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق
الإنسان والنظام الأساسي الملحق به ، المعتمد في 1 يوليو 2008 في شرم الشيخ، (مصر)؛
وإذ تعترف بان بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان قد دمج المحكمة
الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الإفريقي في محكمة واحدة
وإذ تأخذ في الاعتبار التزامها بتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة، وحماية حقوق
الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة
بحقوق الإنسان؛

وإذ تعترف أيضا بجهود ومساهمة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سبيل حماية
حقوق الإنسان والشعوب منذ انطلاقتها في 1987؛

وإذ تأخذ في الحسبان التوسع المتواصل للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،
والمساهمة التي قدمتها في حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة وكذا التقدم المحرز نحو
إنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛

وإذ تأخذ في الحسبان أيضا العلاقة التكاملية بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك خليفتها، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق
الإنسان والشعوب،

وإذ تذكر أيضا بالتزامها بحق الاتحاد في التدخل في دولة عضو، طبقا لقرار المؤتمر، وفي
بعض الحالات الخطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك في

حالة التهديد الخطير للنظام الشرعي، وذلك من أجل استعادة السلام والاستقرار في الدولة العضو في الاتحاد بتوصية من مجلس السلم والأمن؛

وإذ تؤكد مجدداً احترامها للمبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الحكم الرشيد؛
وإذ تؤكد من جديد أيضاً احترامها لقدسية حياة الإنسان، وإدانة ورفض الإفلات من العقاب والاعتقالات السياسية، والإرهاب والأنشطة التحريضية والتغييرات غير الدستورية للحكومات؛
وأفعال العدوان

وإذ تؤكد كذلك التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب طبقاً لأحكام المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

وإذ تعترف بالدور المركزي الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في تقوية التزام الاتحاد الأفريقي بتعزيز السلام الدائم والأمن والاستقرار في القارة وكذلك بتعزيز العدل وحقوق الإنسان والشعوب كأحد جوانب الجهود التي تبذلها من أجل النهوض بأهداف التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتنمية القارة بغية تحقيق الهدف النهائي وهو الولايات المتحدة الأفريقية؛

وإذ تذكر أيضاً بالمقرر (XII) ASSEMBLY/AU/DEC.213 المعتمد من قبل الدورة العادية الثانية عشرة للمؤتمر المنعقدة في 3 فبراير 2009 في أديس أبابا، جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، والمتعلق بتنفيذ مقرر المؤتمر بشأن إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية؛

وإذ تذكر أيضاً بالمقرر (XIII) ASSEMBLY/AU/DEC.263 المعتمد من قبل الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر في 3 يوليو 2009، في سرت، ليبيا، والمتعلق بتحويل مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى سلطة الاتحاد الأفريقي؛

وإذ تعترف أيضاً بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تعديل الأدوات القانونية لأجهزة الاتحاد الأفريقي الرئيسية على ضوء مقررات المؤتمر سالفة الذكر؛

وإذ تعرب عن قناعتها أن البروتوكول الحالي سيكّمل الأجهزة والمؤسسات الوطنية والقارية والدولية الأخرى بهدف منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب تطبيقاً لنص المادة 58 من الميثاق وضمان العقوبات اللازمة حيثما حدثت ؛
اتفقت على اعتماد التعديلات الحالية على البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والنظام الأساسي الملحق به ، وذلك كما يلي:

الفصل الأول

في الفصل الأول من البروتوكول (دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي)، يحذف تماماً العنوان الحالي، والمواد وأحكامها وتعوض بما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

التعريفات

لغرض هذا البروتوكول:

يقصد بكلمة "الاتحاد": الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛
يقصد بكلمة "البروتوكول": البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان؛

يقصد بعبارة "دولة عضو": كل دولة عضو في الاتحاد؛

يقصد بكلمة "رئيس المؤتمر": رئيس المؤتمر؛

يقصد بكلمة "رئيس المحكمة": رئيس المحكمة

يقصد بكلمة "مؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

"محكمة واحدة" لها نفس المعنى لكلمة "المحكمة"؛

يقصد بكلمة "المحكمة": المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛
يقصد بكلمة "مفوضية": مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
يقصد بكلمة "الميثاق" الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
يقصد بعبارة "نائب الرئيس": نائب رئيس المحكمة؛
يقصد بعبارة " النظام الأساسي " هذا النظام الأساسي.

المادة 2

أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية :

1. الرئاسة؛
2. مكتب المدعي العام؛
3. سجل المحكمة.
4. مكتب الدفاع

المادة 3

الولاية القضائية للمحكمة

1. للمحكمة اختصاص أصلي واستئنافي يشمل اختصاصا جنائيا دوليا ،تمارسه وفقا لأحكام النظام الأساسي المرفق .
2. تختص المحكمة بالنظر في القضايا والطعون الأخرى التي تحال إليها بموجب أية اتفاقيات أخرى تكون الدول الأعضاء أو المجموعات الاقتصادية الإقليمية أو المنظمات الدولية الأخرى المعترف بها من طرف الاتحاد الإفريقي قد أبرمتها فيما بينها أو مع الاتحاد .

المادة 4

العلاقة بين المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تكمّل المحكمة وفقا للميثاق وهذا البروتوكول الولاية الوقائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الفصل الثاني

الأحكام الانتقالية

المادة 5

ولاية قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

في المادة 4 (ولاية قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)، تستبدل المادة الموجودة بما في ذلك عنوانها، وتستبدل بما يلي:

"المادة 4

ولاية قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

1. تنتهي ولاية قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فور دخول البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان حيز التنفيذ .

2. مع مراعاة احكام الفقرة 1 يظل قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مناصبهم الى حين تأدية قضاة المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب لليمين.

المادة 6

القضايا العالقة

1- عند دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، كل قضية متعلقة بدولة ما تمّ نشرها أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، إن دخلت حيز العمل، يتواصل نشرها أمام القسم المختص في المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب طبقاً للقواعد التي يمكن للمحكمة أن تعتمدها.

المادة 6 مكرر

الاختصاص المؤقت

عند دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، تختص هذه المحكمة بممارسة الولاية القضائية التي سبق لدولة عضو أن قبلتها بالنسبة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، إلى أن تصادق الدولة العضو المعنية على هذا البروتوكول.

المادة 7

سجل المحكمة

1. يظل كاتب المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في منصبه حتى تعيين الكاتب الجديد للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.
2. يتم إدماج عاملي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سجل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب حتى نهاية عقود عملهم الجارية.

الفصل الثالث

الأحكام النهائية

المادة 8

المصطلحات

1. في البروتوكول والنظام الأساسي، تحذف عبارة "المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان" حيثما وجدت وتستبدل بعبارة "المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب".

المادة 9

التوقيع والتصديق والانضمام

1. يُفْتَحُ هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به للتوقيع و التصديق أو الانضمام إليه بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي طبقاً لإجراءاتها الدستورية الخاصة.
2. تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به لدى رئيس المفوضية .
3. يجوز لأي دولة عضو، عند التوقيع أو عند إيداع وثائق التصديق أو الانضمام، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تصدر إعلاناً تقبل بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي القضايا المنصوص عليها في المادة 30 (و)،

المادة 10

سلطة الإيداع

1. يودع هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به، المحررين في أربعة (4) نصوص أصلية بالعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وكلها متساوية الحجية ، لدى رئيس المفوضية الذي يرسل نسخة مصدقة طبق الأصل منهما إلى حكومة كل دولة عضو.
2. يبلغ رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بتواريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام، وعند دخول البروتوكول حيز التنفيذ يسجله لدى أمانة الأمم المتحدة.

المادة 11

الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع وثائق التصديق من قبل خمس عشرة (15) دولة عضوا.
2. يدخل هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به حيز التنفيذ تجاه كل دولة عضو تنضم إليه لاحقا، في تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليه.
3. يبلغ رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بدخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ.

المادة 12

التعديلات

1. يجوز تعديل هذا البروتوكول والنظام الأساسي الملحق به إذا ما تقدمت دولة طرف بطلب مكتوب لهذا الغرض إلى رئيس المفوضية . للمؤتمر أن يعتمد بالأغلبية البسيطة مشروع التعديل بعد إبلاغ جميع الدول الأطراف في البروتوكول الحالي بذلك قانونا وبعد أن تبدي المحكمة رأيها حول التعديل.
 2. للمحكمة أن تقترح تعديلات تراها ضرورية على البروتوكول الحالي أو النظام الأساسي الملحق به من خلال رئيس المفوضية .
 3. تدخل التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف تكون قد قبلتها بعد ثلاثين (30) يوما من تلقي رئيس المفوضية إخطارا بهذا القبول.
- اعتمد من قبل الدورة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقدة في،..... بتاريخ.....،20

ملحق

النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب

المادة 1

التعريفات

1. في المادة 1 من النظام الأساسي (التعريفات)، حذف الكلمات التالية من الديباجة "ما لم يتم النص على خلاف ذلك يقصد ب "

2. إدراج الكلمات التالية والتعريفات الخاصة بها:

تعني كلمة رئيس المفوضية": رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي؛

تعني كلمة "الرئيس": رئيس المحكمة ما لم يتم النص على خلاف ذلك؛

تعني كلمة "شخص": الشخص المادي والمعنوي؛

تعني كلمة "طفل": كل شخص يبلغ من العمر أقل من 18 سنة؛

تعني كلمة "فرع": فرع الشؤون العامة أو حقوق الإنسان والشعوب أو القانون الجنائي الدولي للمحكمة؛

تعني كلمة " المحكمة بكامل عضويتها " :اجتماع الأقسام الثلاثة للمحكمة مع بعض في جلسة عامة؛

تعني كلمة "المحكمة": المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛

تعني عبارة "نائب الرئيس": نائب رئيس المحكمة؛

تعني عبارة "النظام الأساسي": النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.

المادة 2

تشكيل المحكمة

في المادة 3 من النظام الأساسي (تشكيل المحكمة)، إضافة فقرة جديدة 4

4- يضمن المؤتمر احترام تمثيل الجنسين لدى المحكمة بشكل منصف.

المادة 3

مؤهلات القضاة

تستبدل المادة 4 من النظام الأساسي (مؤهلات القضاة) بما يلي:
تتألف المحكمة من قضاة محايدين ومستقلين ينتخبون من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الذين لديهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية في دولهم، أو من بين المستشارين أو القانونيين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال القانون الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي".

المادة 4

قائمة المرشحين

تستبدل المادة 6 (قائمة المرشحين) بما يلي:

"1. لغرض الانتخاب، يقوم رئيس المفوضية بإعداد ثلاث (3) قوائم حسب الترتيب الأبجدي للمرشحين على النحو التالي:

(1) قائمة "ألف" تتضمن أسماء المرشحين الذين لهم كفاءة وتجربة معترف بهما في مجال القانون الدولي؛

(2) قائمة "باء" تتضمن أسماء المرشحين الذين لهم كفاءة وتجربة معترف بهما في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

- 3) قائمة "جيم" تتضمن أسماء المرشحين الذين لهم كفاءة وتجربة معترف بهما في مجال القانون الدولي الجنائي.
2. يتعين على الدول الأطراف التي تقدم مرشحين يملكون الكفاءات المطلوبة بخصوص القوائم الثلاث (3) اختيار القائمة التي يمكن أن تحوي أسماء مرشحينها.
3. خلال الانتخاب الأولي، يتم انتخاب خمسة (5) قضاة كل من بين مرشحي القائمتين من "ألف" و "باء" و ستة (6) قضاة من بين مرشحي القائمة "جيم".
4. يبلغ أو رئيس المفوضية الدول الأعضاء بهذه القوائم قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من انعقاد الدورة العادية للمؤتمر أو المجلس التي يتم خلالها إجراء الانتخابات.

المادة 5

مدة الولاية

- تستبدل المادة 8 (مدة الولاية) بما يلي:
- 1" يتم انتخاب القضاة لولاية واحدة غير قابلة للتجديد مدتها تسع (9) سنوات. تنتهي مدة ولاية خمسة (5) قضاة، منتخبين خلال الانتخاب الأول بعد ثلاث (3) سنوات وتنتهي مدة ولاية خمسة (5) قضاة آخرين بعد ست (6) سنوات.
 2. تسحب أسماء القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم بعد الفترة الأولية المحددة بثلاث (3) سنوات وست (6) سنوات من خلال عملية قرعة يقوم بها رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس التنفيذي مباشرة بعد عملية الانتخاب الأولى.
 3. القاضي المنتخب في محل قاض آخر لم تنته مدة ولايته، ينهي فترة ولاية سلفه.
 4. يمارس جميع القضاة، ما عدا الرئيس ونائب الرئيس، مهامهم بالدوام الجزئي.
 5. يقرر المؤتمر بناء على توصية المحكمة الفترة التي يجب فيها على جميع القضاة ممارسة مهامهم بالدوام الكامل".

المادة 6

هيكل المحكمة

تستبدل المادة 16 من النظام الأساسي (فروع المحكمة) بما يلي:

"المادة 16

هيكل المحكمة

- 1- تتشكل المحكمة من ثلاثة (3) فروع: فرع الشؤون العامة، وفرع حقوق الإنسان والشعوب، وفرع القانون الدولي الجنائي.
- 2- يتكون فرع القانون الدولي الجنائي للمحكمة من ثلاثة (3) غرف: الغرفة التمهيدية و الغرفة الابتدائية وغرفة الاستئناف.
- 2- يتم تحديد إجراءات تعيين القضاة في الفروع والغرف من قبل المحكمة طبقاً لنظامها الداخلي .

المادة 7

إحالة القضايا إلى فروع المحكمة

تستبدل المادة 17 من النظام الأساسي (توزيع القضايا على الفروع) بما يلي:

المادة 17

إحالة القضايا إلى فروع المحكمة

- 1 . يختص فرع الشؤون العامة بجميع القضايا المرفوعة بموجب المادة 28 من النظام الأساسي، باستثناء القضايا المحالة إلى فرع حقوق الإنسان و الشعوب أو فرع القانون الدولي الجنائي مثلما هو مبين في هذه المادة .
- 2 . يختص فرع حقوق الإنسان والشعوب بجميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب.

3. يختص فرع القانون الدولي الجنائي بجميع القضايا المتعلقة بالجرائم المحددة في هذا النظام الأساسي .

المادة 8

الاستئناف وإعادة النظر

تستبدل المادة 18 (الإحالة إلى المحكمة في جلستها العامة) بما يلي:

المادة 18

الاستئناف وإعادة النظر

- 1- في حالة فرع الشؤون العامة و فرع حقوق الإنسان و الشعوب فان مراجعة الحكم يجب ان تتم وفقا لاحكام المادة 48 .
- 2- في حالة فرع القانون الدولي الجنائي ، يجوز الطعن في قرار الغرفة التمهيدية او الغرفة الابتدائية من قبل المدعي العام او المتهم بناءا على الاسس التالية :
 - أ- خطأ إجرائي
 - ب- الخطأ في تطبيق القانون
 - ج- خطأ مادي .
- 3- يجوز الطعن ضد قرار بشأن الاختصاص أو المقبولية لقضية أو الحكم بالبراءة أو الإدانة.
- 4- لدائرة الاستئناف ان تؤكد، او تعدل أو تعيد النظر في القرار المطعون فيه . ويعتبر قرارها نهائيا .

المادة 9

غرف المحكمة

تستبدل المادة 19 من النظام الأساسي (الغرف) بما يلي:

غرف المحكمة

1. لفرع الشؤون العامة وفرع حقوق الإنسان والشعوب أو فرع القانون الدولي الجنائي ، أن يشكل، في أي وقت، غرفة أو أكثر. طبقا للنظام الداخلي للمحكمة .
2. يعتبر القرار الصادر عن أي غرفة، قرارا صادرا عن المحكمة.

المادة 9 مكرر

سلطات واختصاصات غرف فرع القانون الدولي الجنائي

تضاف بعد المادة 19 (الغرف) من النظام الأساسي ما يلي "المادة 19 مكرر:"

"المادة 19 مكرر

سلطات واختصاصات غرف فرع القانون الدولي الجنائي

- 1- تمارس الغرفة التمهيدية الوظائف المنصوص عليها في المادة 46(هـ) من هذا النظام الأساسي.
- 2- ، للغرفة التمهيدية اضافة الى ذلك ، ان تقوم أيضا ، بناء على طلب المدعي العام، بإصدار مثل هذه الأوامر او اوامر القبض، حسبما يكون مطلوباً للتحقيق أو المقاضاة.
- 3- للغرفة التمهيدية ان تصدر مثل هذه الأوامر حسب ما يلزم لتوفير الحماية والخصوصية للشهود والضحايا، وتقديم الأدلة وحماية الأشخاص المقبوض عليهم.
- 4- تقوم الغرفة الابتدائية بمحاكمة الأشخاص المتهمين وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة المحكمة.
- 5- تتلقى الغرفة الابتدائية وتفصل في الاستئناف من الغرفة التمهيدية وفقا للمادة 18 من هذا النظام الأساسي.
- 6- تتلقى غرفة الاستئناف وتفصل في الطعن من الغرفة الابتدائية وفقا للمادة 18 من هذا النظام الأساسي .

المادة 10 النصاب القانوني

تستبدل المادة 21 من النظام الأساسي (النصاب القانوني) بما يلي :

- 1- يتكون النصاب القانوني لفرع الشؤون العامة من ثلاثة (3) قضاة.
- 2- يتكون النصاب القانوني لفرع حقوق الإنسان والشعوب من ثلاثة (3) قضاة.
- 3- يتكون النصاب القانوني للغرفة التمهيدية بفرع القانون الدولي الجنائي للمحكمة من قاض واحد (1) .
- 4- : يتكون النصاب القانوني للغرفة الابتدائية و بفرع القانون الدولي الجنائي للمحكمة من ثلاثة (3) قضاة .
- 5- يتكون النصاب القانوني لغرفة الاستئناف لفرع القانون الدولي الجنائي من خمسة (5) قضاة.

المادة 11 الرئاسة ونيابة الرئاسة

1. تستبدل المادة 22 (الرئاسة نيابة الرئاسة وكتابة الضبط)، بما يلي:

"المادة 22

الرئاسة ونيابة الرئاسة

1. تنتخب المحكمة المنعقدة بكامل هيئتها ، خلال دورتها العادية الأولى بعد انتخاب القضاة، رئيسها ونائبه ؛
2. يمارس الرئيس ونائب الرئيس مهامهما لمدة سنتين (2)، ويجوز إعادة انتخابهما مرة واحدة.

3. يعين الرئيس ونائب الرئيس، القضاة في فروع المحكمة بالتشاور مع أعضاء المحكمة، طبقاً للنظام الداخلي.
4. يترأس الرئيس جميع جلسات المحكمة المنعقدة بكامل هيئتها. و في حالة تعذر وجود الرئيس خلال الجلسات فتدار تلك الجلسات من طرف نائب الرئيس.
- 5- يقيم الرئيس ونائب الرئيس في مقر المحكمة.

المادة : 12

الرئاسة ونيابة الرئاسة

إدراج مادتين جديدتين 22أ و 22ب بعد المادة 22 (الرئاسة ونيابة الرئاسة) كما يلي:

المادة 22أ

مكتب المدعي العام

- 1- يتألف مكتب المدعي العام من المدعي العام ونائبين للمدعي العام .
- 2- ينتخب المدعي العام ونائبي المدعي العام من طرف المؤتمر من بين المرشحين الذين يجب أن يكونوا من رعايا الدول الأطراف الذين ترشحهم "الدول الأطراف".
- 3- يعمل المدعي العام لولاية واحدة غير قابلة للتجديد مدتها سبع (7) سنوات .
- 4- يعمل نائبي المدعي العام لولاية مدتها أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- 5- يجب أن يحظى المدعي العام ونائبه بتقدير معنوي عال، وأن يكونوا على أعلى قدر من الكفاءة المهنية والتجربة الواسعة في التحقيقات والملاحقات والمحاكمات في القضايا الجنائية.
- 6- يكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن التحقيق وممارسة الملاحقة القضائية الخاصة بالجرائم المحددة في هذا النظام الأساسي . يتصرف المدعي العام بكل استقلالية باعتباره جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة. وعليه أن لا يطلب أو يتلقى تعليمات من أي دولة طرف أو أي مصدر آخر.

- 7- لمكتب المدعي العام الحق في استجواب المتهمين والضحايا والشهود و جمع الأدلة وكذلك سلطة التحقيق في عين المكان.
- 8- يساعد المدعي العام ، حسب الضرورة، موظفون اخرون من اجل اداء المهام المنوطة بمكتب م المدعي العام بكل كفاءة وفعالية .
- 9- يعين المدعي العام موظفي مكتب المدعي العام وفقا لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الافريقي .
- 10- يحدد المؤتمر أجور وشروط خدمة المدعي العام ونائبيه بناءا على توصية المحكمة عن طريق المجلس التنفيذي.

المادة 22 ب

قلم كتاب المحكمة

- 1- يتألف قلم كتاب المحكمة من مسجل و ثلاثة مسجلين مساعدين .
 - 2- تعين المحكمة المسجل والمسجلين المساعدين وفقا لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الإفريقي .
 - 3- يعمل المسجل لولاية واحدة غير قابلة للتجديد مدتها سبعة (7) سنوات .
 - 4- يعمل المسجلين المساعدين لولاية مدتها أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
- 5 يتولى المسجل رئاسة قلم كتاب المحكمة تحت إشراف الرئيس ، ويكون مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة. يعتبر المسجل هو الموظف الإداري الرئيسي، والمحاسب للمحكمة. وعليه أن يتأكد من حسن الإمساك بدفتر الحسابات طبقا للوائح والنظم المالية للاتحاد الأفريقي.
- 6- يكون المسجل والمسجلين المساعدين من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و على درجة عالية من الكفاءة المهنية ويجب ان يتمتعوا بخبرة عملية كبيرة في التسيير .

7- .يساعد مسجل المحكمة موظفون آخرون، حسب الضرورة اللازمة لأداء مهام المحكمة بفعالية وكفاءة .

8. تقوم المحكمة بتعيين موظفي قلم كتاب المحكمة طبقا لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي.

9. ينشئ المسجل داخل قلم كتاب المحكمة :

أ. وحدة للضحايا والشهود التي تتخذ، على النحو المناسب وبالتشاور مع المحكمة ومكتب المدعي العام ، تدابير الحماية والترتيبات الامنية ، والمشورة والمساعدات الملائمة الاخرى للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب ادلاء الشهود بشهاداتهم . وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية.

ب. وحدة إدارة الاحتجاز، والتي ستقوم بإدارة ظروف احتجاز المشتبه بهم و الاشخاص المتهمين.

10- يحدد المؤتمر بناءا على اقتراح المحكمة، عن طريق المجلس التنفيذي مرتبات وشروط خدمة المسجل والمسجلين المساعدين وغيرهم من موظفي قلم كتاب المحكمة.

المادة 22 ج

مكتب الدفاع

1. يجب على المحكمة أن تقوم بإنشاء وصيانة و تطوير مكتب الدفاع لغرض ضمان حقوق المشتبه

بهم و الاشخاص المتهمين و أي شخص آخر يحق له الحصول على المساعدة القانونية.

2. يعمل مكتب الدفاع، والذي قد يشمل واحد أو أكثر من المدافعين عن الحقوق العامة، بصفة مستقلة،

بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة. و يجب أن يكون مسؤولا عن حماية حقوق الدفاع،

وتقديم الدعم و المساعدة لمحامي الدفاع ولمستحيي المساعدة القانونية، بما في ذلك، عند الاقتضاء،

إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة، والمثول أمام دائرة المحكمة بشأن قضايا

محددة.

3. يقوم مكتب الدفاع بضمان وجود مرافق كافية لمحامي الدفاع و مستحيي المساعدة القانونية في إعداد

و تجهيز قضيتهم، و يقوم بتقديم أي مساعدة إضافية يأمر بها القاضي أو الدائرة.

4. يرأس مكتب الدفاع محامي رئيسي، يعين من قبل المؤتمر ، و يجب أن يكون شخصا ذا خلق رفيع ويمتلك مستواً عالياً من الكفاءة المهنية و خبرة واسعة في الدفاع عن القضايا الجنائية. و يجب أن يكون معترفاً بممارسته مهنة القانون في ولاية قضائية معترف بها و أن يكون قد مارس مهنة المحاماة الجنائية أمام محكمة جنائية وطنية أو دولية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
5. و من أجل ضمان أن حقوق المحاكمة العادلة للمشتبه بهم والمتهمين قد تمت حمايتها، يجب على المحامي الرئيسي أن يعتمد اللوائح و توجيهات الممارسة اللازمة للاضطلاع بمهام مكتب الدفاع.
6. يعاون المحامي الرئيسي عدد آخر من الموظفين على النحو المطلوب لأداء مهام مكتب الدفاع بفعالية وكفاءة. يعين موظفي مكتب الدفاع ويشرف عليهم المحامي الرئيسي طبقاً لنظم ولوائح عاملي الاتحاد الإفريقي .
7. يتمتع المحامي الرئيسي، لجميع الأغراض المرتبطة بمرحلة ما قبل المحاكمة، و مرحلة المحاكمة و إجراءات الاستئناف، بوضع متساو مع المدعي العام فيما يتعلق بحقوق الاستماع والمفاوضات بين الأطراف.
8. وبناء على طلب من القاضي أو الدائرة أو قلم المحكمة، أو الدفاع حيثما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، يكون للمحامي الرئيسي أو شخص يعينه حق الاستماع اليه امام الجمهور فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية العامة لفريق الدفاع، وعن عدالة الإجراءات أو حقوق المشتبه بهم أو المتهم.

المادة 12 مكرر

ظروف خدمة المسجل وعملة السجل

تحذف المادة 24 من النظام الأساسي (ظروف خدمة المسجل وعملة السجل)

المادة 13

تدرج في الفصل الثالث (اختصاص المحكمة)، في المادة 28 من النظام الأساسي (اختصاص المحكمة)، فقرة فرعية جديدة (د)، مع إعادة الترقيم التسلسلي لل فقرات من (د) الى (هـ) كما يلي

:

..."

(د) تخضع الجرائم المبينة في هذا النظام الأساسي لحق الطعن ،
"..."

المادة 14

الاختصاص الجنائي الدولي للمحكمة

تدرج، مباشرة بعد المادة 28 (اختصاص المحكمة)، مواد جديدة هي 28 أ و 28 ب و 28 ج و 28 د و 28 هـ و 28 و و 28 ز و 28 ح و 28 ط و 28 ط مكرر و 28 ي و 28 ك و 28 ل و 28 ل مكرر و 28 م و 28 ن كالتالي:

"المادة 28 أ

الاختصاص الجنائي الدولي للمحكمة

1. مع مراعاة حق الطعن، يكون من اختصاص فرع القانون الدولي الجنائي محاكمة الجرائم المنصوص عليها كما يلي:
 - 1 - -الابادة الجماعية.
 - 2 - -الجرائم ضد الانسانية .
 - 3 - -جرائم الحرب .
 - 4 - -جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة .
 - 5 - -القرصنة.
 - 6 - -الارهاب .
 - 7 - -الارتزاق .
 - 8 - -الفساد .
 - 9 - -غسل الاموال .
 - 10 - -الاتجار غير المشروع بالبشر .
 - 11 - -الاتجار غير المشروع في المخدرات .
 - 12 - -الاتجار غير المشروع في النفايات الخطيرة.

13- الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية

14- جريمة العدوان

2- يجوز للمؤتمر حال توافق الدول الأطراف توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى، من أجل إبراز تطور القانون الدولي.

3- لا تخضع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة للتقادم.

المادة : 28 ب

الإبادة الجماعية

لغرض النظام الأساسي الحالي، تعني عبارة "الإبادة الجماعية" أحد الأعمال التالية المرتكبة بنية الإبادة، الكلية أو الجزئية، لمجموعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية مثل:

أ. قتل أعضاء مجموعة ما؛

ب. المساس الخطير بالسلامة البدنية أو العقلية لأعضاء المجموعة ؛

ج. تعريض المجموعة عمدا لظروف معيشة قد تؤدي إلى إبادة الكلية أو الجزئية؛

د. اتخاذ إجراءات ترمي إلى عرقلة الولادة ضمن المجموعة ؛

هـ. النقل الإجباري للأطفال من المجموعة إلى مجموعة أخرى؛

و. أعمال الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي .

المادة : 28 ج

الجريمة ضد الإنسانية

1- لغرض النظام الأساسي الحالي، تعني عبارة "الجريمة ضد الإنسانية" كل عمل من الأعمال التالية عندما ترتكب في إطار هجمات عامة أو منتظمة أو أي نشاط موجه ضد السكان المدنيين يرتكب مع العلم بذلك الهجوم أو النشاط:

أ. القتل؛

ب. الإبادة؛

- ج. الاسترقاق؛
- د. الإبعاد القسري للسكان؛
- هـ. السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان الخطير من الحرية البدنية وذلك انتهاكاً للأحكام الأساسية للقانون الدولي؛
- و. التعذيب، المعاملات الوحشية واللاإنسانية والمهينة أو العقاب،
- ز. الاغتصاب والاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة؛
- ح. اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لاسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لايجيزها؛
- ط. الاختفاء القسري للأشخاص؛
- ي. جريمة الفصل العنصري؛
- ك. الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في اذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .
- 2- لغرض الفقرة الفرعية 1:
- أ. تعني عبارة "هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 1 ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة .
- ب. تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان ؛
- ج. يعني " الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها , على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص , ولا سيما النساء والأطفال.

د. يعني "النفي اوالإبعاد القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ,بالطرد أو بأي فعل قسري آخر , دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ. تعني كلمة "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة , سواء بدنياً أو عقلياً , بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته , ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها ؛

و. يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل ؛

ز. يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي, وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح. تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام. ؛

ط. يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية , أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه , ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

المادة: 28 د

جرائم الحرب

1- لغرض النظام الأساسي الحالي تعني عبارة "جرائم الحرب ايا من الجرائم المنصوص عليها خاصة عندما ترتكب كجزء من خطة او سياسة ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم:

(أ) - الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949. وتشمل ايا من الأفعال الموجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات ، المحميين بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف، دون أن تقتصر عليه:

1. القتل العمد .
 2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية
 3. تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير للجسم أو بالصحة
 4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة ؛
 5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
 6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
 7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
 8. اخذ الرهائن .
- (ب). المخالفات الجسيمة "للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف" المؤرخ في 8 يونيو 1977، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية :
1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال الحربية؛
 2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية
 3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد، أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
 4. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بالمواقع المدنية أو عن أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .
 5. تعمد شن هجوم على الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوي خطرة ، مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح والإصابات بالمدنيين أو الأضرار بالمواقع المدنية الذي سيكون مفرطاً بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ؛

6. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي تفتقر إلى وسائل دفاعية والتي لا تشكل أهدافا عسكرية باية وسيلة كانت؛
7. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا ،يكون قد القى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع
8. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية , وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
9. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر , بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
10. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية , والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
12. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.
13. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
14. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
15. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
16. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد دولتهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
17. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

18. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
19. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
20. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحرزة الغلاف.
21. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة,
22. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
23. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري , أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
24. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
25. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
26. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف .
27. تجنيد الاطفال دون الثامنة عشرة من العمر الزامياً او طوعياً في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم في المشاركة فعلياً في الاعمال الحربية .
28. التأخير غير المبرر لإعادة أسرى الحرب أو المدنيين
29. تعمد ارتكاب ممارسات الفصل العنصري وغير ذلك من الممارسات اللاإنسانية والمهينة التي تنطوي على الاعتداء على الكرامة الشخصية، على أساس التمييز العرقي
30. جعل المناطق المنزوعة السلاح والمناطق المحلية هدفاً للهجوم دون مبرر
31. الاسترقاق والترحيل إلى السخرة
32. العقاب الجماعي

33. انتهاك حرمة الجرحى او المرضى او الغرقى او الموتى .

(ج) - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي , الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 , وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص , وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه , والمعاملة القاسية , والتعذيب.

2- الاعتداء على كرامة الشخص , وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3- أخذ الرهائن.

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة 1(ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـ) - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية , والمستشفيات , و أماكن تجمع المرضى والجرحى , شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

- 6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- 7- تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- 8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- 9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.
- 10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- 11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- 12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- 13- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة
- 14- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- 15- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحرزة الغلاف.
- 16- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية
- 17- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
- 18- شن هجوم عشوائي مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات أو عن الحاق أضرار بين المدنيين
- 19- جعل المناطق المنزوعة السلاح والمناطق المحلية هدفاً للهجوم دون مبرر
- 20- الاسترقاق
- 21- العقاب الجماعي
- 22- انتهاك حرمة الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموتى .

- و) تنطبق الفقرة 1 (هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية, مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ز- استخدام الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل .

المادة: 28 هـ

جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة

1- لغرض النظام الأساسي الحالي، تعني عبارة "التغيير غير الدستوري للحكومة" القيام أو الإذن بالقيام بالأعمال التالية بنية الاستيلاء على الحكم أو البقاء فيه بصفة غير شرعية :

أ. محاولة الانقلاب أو الانقلاب العسكري ضد حكومة منتخبة بشكل ديمقراطي؛
ب. كل تدخل للمرتزقة المسلحين يرمي إلى الإطاحة بحكومة منتخبة بشكل ديمقراطي؛

ج. كل تدخل أو استعمال للمنشقين المسلحين أو الحركات المتمردة أو الاغتيال السياسي الذي يرمي إلى الإطاحة بحكومة منتخبة بشكل ديمقراطي؛
د. كل رفض صادر عن حكومة قائمة بتسليم السلطة إلى الحزب أو المرشح الذي فاز في إطار انتخابات حرة وعادلة ونزيهة؛

هـ. كل تعديل أو مراجعة للدستور أو الوثائق القانونية تتعارض مع الدستور وتعتبر انتهاكا لمبادئ التغيير الديمقراطي للحكومات.

و- أي تعديل جوهري للقوانين الانتخابية يتم في الأشهر الستة (6) الأخيرة قبل الانتخابات دون موافقة غالبية الأطراف السياسية الفاعلة .

2- لغرض النظام الأساسي الحالي فان مصطلح " حكومة منتخبة بشكل ديمقراطي" له نفس المعنى الوارد في المواثيق القانونية للاتحاد الإفريقي .

المادة :28 و

القرصنة

لغرض النظام الأساسي الحالي، تعني كلمة "القرصنة" ما يلي:

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز ، أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب قارب أو سفينة أو طائرة ويكون موجها:

1- في أعالي البحار ضد قارب أو سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر ذلك القارب أو تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة .

2- ضد قارب أو سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية اية دولة .

ب. أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في عمليات قارب أو سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضي على ذلك القارب أو تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج. أي عمل يحرص على ارتكاب احد الاعمال الموصوفة في احدي الفقرتين الفرعيتين (ا) او (ب) او يسهل عن عمد ارتكابها .

المادة : 28 ز

الإرهاب

لغرض النظام الأساسي الحالي، تعني كلمة "الإرهاب" أي عمل من الأعمال التالية:
ألف- كل عمل يشكل خرقا للقانون الجنائي لدولة طرف، وقوانين الاتحاد الأفريقي أو قوانين مجموعة اقتصادية معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي، أو من قبل القانون الدولي، ويمكن أن يعرض الحياة أو السلامة أو الحرية للخطر أو يتسبب في جروح خطيرة أو موت شخص أو عدد أو مجموعة من الأشخاص أو يتسبب

في إلحاق أضرار بالجمهور أو بالملكات الخاصة أو الموارد الطبيعية أو التراث الطبيعي أو الثقافي، ويكون مدبراً ومقصوداً:

(1) تخويف أو ترويع أو إجبار أو إقناع أي حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو الجمهور الواسع أو أي مجموعة أخرى بالقيام أو عدم القيام بعمل ما أو بتبني رأي خاص أو التخلي عنه أو العمل وفق مبادئ معينة ؛ أو

(2) عرقلة أي خدمة عمومية أو خدمة أساسية لصالح الجمهور أو إثارة خطر عام؛

(3) التسبب في تمرد عام في دولة ما.

باء- كل ترويج أو رعاية أو مشاركة أو مساهمة أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو مؤامرة أو تنظيم أو تمويل أي شخص بنية ارتكاب الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ألف) من (1) إلى (3).

جيم- مع مراعاة أحكام الفقرات (ألف وباء) ، لا ينبغي اعتبار الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب طبقاً لمبادئ القانون الدولي من أجل تحريرها أو تقرير مصيرها، لاسيما النزاعات المسلحة ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة من قبل قوات أجنبية ، كأعمال إرهابية.

دال- لا تعتبر الأعمال المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ، المرتكبة من قبل قوات الحكومة أو أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي ، كأعمال إرهابية .

هاء -لا ينبغي اعتبار الأسباب السياسية والفلسفية والإيديولوجية والعنصرية والعرقية والدينية أو أي أسباب أخرى كمبررات شرعية للأعمال الإرهابية.

المادة : 28 ح

الارتزاق

1- لغرض النظام الأساسي الحالي:

أ. المرتزق هو كل شخص:

- أ. يتم توظيفه بصفة خاصة محليا أو في الخارج بهدف المشاركة في نزاع مسلح؛
- ب. يشارك في الأعمال العدائية خاصة لغرض الربح الشخصي ويتلقى وعداً بتعويض مادي باسم طرف في النزاع؛
- ج. لا ينتمي إلى أحد أطراف النزاع ولا يسكن في المنطقة التي يسيطر عليها أحد أطراف النزاع؛
- د. ليس عنصرا من القوات المسلحة لطرف في النزاع
- هـ. ولم يرسل في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع كعنصر من قواتها المسلحة.

ب. يعتبر مرتزقا أيضا كل شخص في أي حالة أخرى:

- أ. يتم بالأخص توظيفه بصفة خاصة محليا أو في الخارج للمشاركة في أعمال عنف منسقة ترمي إلى:
 1. الإطاحة بحكومة شرعية أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما
 2. مساعدة حكومة ما على البقاء في السلطة
 3. مساعدة مجموعة من الأشخاص للحصول على السلطة
 4. المساس بالحرمة الترابية لدولة ما
- ب. يشارك في هذه الأعمال خاصة من أجل الربح الشخصي ويتم تشجيعه بوعود بمنحه تعويضاً مادياً؛
- ج. لا ينتمي إلى الدولة التي يرتكب هذا العمل في حقها ولا يسكنها
- د. لم يرسل في مهمة رسمية من قبل دولة ما
- هـ. ليس عنصرا من القوات المسلحة للدولة التي ترتكب هذه الأعمال فوق ترابها.

- 2 - كل شخص يقوم بتوظيف أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة مثلما هو موضح في الفقرة الفرعية (1) (أ) أو (ب) أعلاه، يعد مرتكباً لجريمة الارتزاق.
- 3- يرتكب جريمة، المرتزق المحددة في الفقرتين الفرعيتين (1) (أ) أو (ب) أعلاه، الذي يشارك مباشرة في أعمال عدائية أو في أعمال عنف مدبرة، حسب الحالة؛

المادة : 28 ط

الفساد

- 1- لغرض النظام الأساسي الحالي، تصنف الأعمال التالية كأعمال فساد إذا كانت ذات طابع خطير من شأنها ان تؤثر على استقرار دولة ما أو المنطقة أو الاتحاد :
- أ. التماس أو قبول موظف عمومي او اي فرد من عائلته أو أي شخص آخر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مالا ذا قيمة نقدية، أو أي مزية أخرى، كالهبة، أو المنح ، أو الوعود أو فائدة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، مقابل القيام بعمل أو تجاهله في إطار ممارسة مهامه؛
- ب. إهداء أو منح موظف عمومي او اي فرد من عائلته أو أي شخص آخر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي مال ذي قيمة نقدية، أو أي مزية أخرى، كالهبة، أو المنحة ، أو الوعود أو فائدة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، مقابل القيام بعمل أو تجاهله في إطار ممارسة مهامه؛
- ج. القيام بعمل أو تجاهله من قبل موظف عمومي او اي فرد من عائلته أو أي شخص آخر في إطار ممارسة مهامه بغرض الحصول على مزايا غير شرعية لنفسه أو لشخص آخر؛
- د. قيام موظف عمومي او اي فرد من عائلته أو أي شخص آخر باختلاس أموال مملوكة للدولة أو لمؤسساتها استلمها في إطار مهامه ، لأغراض لا علاقة لها بما خصصت له ، لفائدته الخاصة أو لفائدة هيئة أو لفائدة شخص آخر؛

هـ. منح أو تقديم هبة، أو وعد، أو التماس أو قبول أي مزايا غير مبررة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تمنح لشخص أو يقترحها شخص يشغل منصب مسؤولية أو أي منصب آخر في مؤسسة للقطاع الخاص، لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر، مقابل القيام بعمل أو إغفاله ، خلافا لمتطلبات مهامه ؛

و. القيام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمنح أو تقديم هبة، أو التماس أو قبول، أو وعد بمنح مزايا غير مبررة لشخص ما أو من قبل شخص يقر أو يؤكد أنه قادر على التأثير بطريقة غير قانونية على قرار يتخذه شخص يمارس مهام في القطاع العام أو الخاص، مقابل هذه المزايا، سواء لشخصه أو لشخص آخر، وكذلك طلب أو استلام أو قبول عرض أو وعود بتقديم هذه المزايا، مقابل هذا التأثير، سواء تمت ممارسته بالفعل أم لا، وسواء كان هذا التأثير حاسما أم لا في الحصول على النتيجة المتوقعة؛

ز. الإثراء غير المشروع؛

ح. استخدام أو إخفاء نتيجة أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
2. لغرض النظام الأساسي الحالي تعني عبارة "الإثراء غير المشروع" الازدياد الكبير لأموال موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يستطيع تبريرها بالنظر إلى إيراداته.

المادة : 28 ط مكرر

غسل الاموال

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، يعني "غسل الأموال": أي فعل من أفعال :
أ- تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بان هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لغرض اخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات او لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله .

ب- إخفاء الحقيقة بشأن طابع او مصدر او موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد او الجرائم ذات الصلة او الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات او نقلها او تحويل ملكيتها او أي حقوق متعلقة بها .

ج- شراء او اقتناء او استخدام أي ممتلكات مع العلم، وقت استلامها بان هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد او لجرائم مرتبطة بها.

د- المشاركة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكاب والمعاونة والتحريض وتيسير والمشورة في ارتكاب أيا من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة.

2 ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يمس سلطات المحكمة في أن تتخذ قرارا حول خطورة أي فعل أو جريمة .

المادة: 28 ي

الاتجار بالبشر

لغرض النظام الأساسي الحالي:

1. تعني عبارة "الاتجار بالبشر" توظيف ونقل وتحويل وإيواء واستقبال أشخاص بالتهديد أو استخدام القوة أو ممارسة أشكال أخرى من الضغوط، عن طريق الاختطاف والغش والخديعة وسوء استعمال السلطة أو وضع هش، أو من خلال عرض أو قبول دفع مبالغ مالية أو تقديم مزايا من أجل الحصول على موافقة شخص له السلطة على شخص آخر، لغرض الاستغلال.

2. تشمل كلمة الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي والعمل أو الخدمة الإجبارية والاسترقاق والممارسات المماثلة للاسترقاق أو استئصال الأعضاء؛

3. يعتبر قبول ضحية بالاتجار في البشر، بالاستغلال، مثلما تنص عليه الفقرة الفرعية (1) من هذه المادة ، غير وارد عندما تستخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (1)؛

4. يعتبر توظيف ونقل وتحويل وإيواء أو استقبال طفل بغرض الاستغلال "اتجار بالبشر" ، ولو لم يتم استخدام إحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (1) من هذه المادة.

المادة: 28 ك

الاتجار غير المشروع في المخدرات

1- لغرض النظام الأساسي الحالي، تعني عبارة " الاتجار غير المشروع بالمخدرات " ما يلي:

- أ. إنتاج وصنع المخدرات واستخراجها وتحضيرها وعرضها وتقديمها للبيع والتوزيع وتسليمها بكل الأشكال والسمسرة فيها وإرسالها العابر أو نقلها واستيرادها أو تصديرها؛
- ب. زراعة الخشخاش ونبته الكوكا أو القنب؛
- ج. حيازة أو شراء المخدرات بنية القيام بأحد الأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)؛
- د. صنع ونقل وتوزيع (السلائف) مع العلم بأنها ستستعمل في صنع وإنتاج المخدرات بطريقة غير مشروعة.
2. التصرف الوارد في الفقرة 1 لا يدخل في إطار هذا القانون الأساسي عندما يرتكبه أشخاص لاستهلاكهم الخاص على نحو ما حدده القانون الوطني.
3. لغرض هذه المادة:

- أ- تعني كلمة "المخدرات" كل مادة تنص عليها اتفاقيات الأمم المتحدة التالية:
- أ . الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، كما تم تعديلها بموجب بروتوكول سنة 1972 المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961؛
- ب . اتفاقية فيينا المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971؛
- ب- تعني كلمة "السلائف"، كل مادة منصوص عليها في المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لـ 20 ديسمبر 1988.

المادة 28 ل

الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطيرة

- 1- لغرض النظام الأساسي الحالي، يعتبر اتجاراً غير مشروع بالنفايات الخطيرة، كل استيراد أو فشل في إعادة الاستيراد أو كل حركة عابرة للحدود الوطنية أو تصدير للنفايات الخطيرة الممنوعة بموجب اتفاقية باماكو حول حظر استيراد النفايات الخطيرة إلى أفريقيا ومراقبة تحركاتها عبر الحدود وإدارة النفايات الخطيرة المنتجة في أفريقيا، المعتمدة في يناير 1991 في باماكو، في مالي:
- 2- تعتبر المواد التالية "نفايات خطرة" لغرض هذا النظام الأساسي :

- أ- النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول من "اتفاقية باماكو"؛
- ب- النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف أو تعتبر نفايات خطرة في التشريع الداخلي لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور؛
- ج- النفايات التي تمتلك أي من الخصائص الواردة في "الملحق الثاني" من "اتفاقية باماكو"
- د- المواد الخطرة التي تم حظرها، وإلغاء أو رفض التسجيل بالإجراءات التنظيمية التي تتخذها الحكومة، أو سحبت طواعية من التسجيل في دولة الصنع، لأسباب بيئية أو لأسباب تتعلق بصحة الإنسان.
- 3- النفايات المشعة، رهنا بأية أنظمة رقابة دولية، بما في ذلك الصكوك الدولية المنطبقة على وجه التحديد على المواد المشعة في نطاق هذه الاتفاقية.
- 4- لا تدخل، النفايات الناشئة عن العمليات العادية لتفريغ السفينة، التي يغطيها صك دولي آخر، ضمن نطاق هذه الاتفاقية.
- 5- لأغراض هذه المادة، يكون "لعدم إعادة الاستيراد" نفس المعنى المحدد له في اتفاقية باماكو.
- 6- لا يشكل تصدير النفايات الخطرة إلى دولة عضو لجعلها آمنة جريمة بموجب هذه المادة.

المادة 28 ل مكرر

الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية

- لغرض هذا النظام الأساسي، يعني "الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية" أي فعل من الأفعال التالية إذا كان ذا طابع خطير من شأنه أن يؤثر على استقرار دولة ما أو المنطقة أو الاتحاد :
- أ- إبرام اتفاق لاستغلال الموارد، مما يشكل انتهاكا لمبدأ سيادة الشعوب على مواردها الطبيعية؛
- ب- إبرام اتفاق مع سلطات الدولة لاستغلال الموارد الطبيعية، في انتهاك للإجراءات القانونية والتنظيمية للدولة المعنية؛
- ج- إبرام اتفاق لاستغلال الموارد الطبيعية من خلال الممارسات الفاسدة؛
- د- إبرام اتفاق لاستغلال الموارد الطبيعية يتضح أنه أحادي الجانب؛
- هـ - استغلال الموارد الطبيعية دون أي اتفاق مع الدولة المعنية .
- و - استغلال الموارد الطبيعية دون التقيد بالقواعد المتعلقة بحماية البيئة وأمن السكان والموظفين؛ و
- ز - انتهاك القواعد والمعايير المتعلقة بإصدار الشهادات ذات الصلة بالموارد الطبيعية .

المادة : 28 م
جريمة العدوان

ألف- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" التخطيط، التحضير، البدء أو التنفيذ، من قبل شخص في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة أو المنظمة، سواء كانت ذات صلة بالدولة أم لا لعمل من أعمال العدوان، الذي يشكل، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي فيما يتعلق بالوحدة الترابية والامن الانساني لسكان دولة طرف .

باء -يشكل ما يلي أعمالا عدوانية بغض النظر عن إعلان حالة الحرب من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة للدول أو قوى فاعلة غير تابعة لدولة أو من جانب أي كيان أجنبي :

- 1-استخدام القوات المسلحة ضد سيادة أي دولة ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي أو أي عمل آخر يتنافى مع أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي و ميثاق الأمم المتحدة .
- 2-الغزو أو الهجوم من قبل قوات مسلحة ضد أراضي أي دولة ، أو احتلال عسكري مهما كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو ضم أراضي أو جزء من أراضي أية دولة عضو باستخدام القوة .
- 3-قصف القوات المسلحة لدولة ما ضد أراضي دولة اخرى أو استخدام أية أسلحة من طرف دولة ضد أراضي دولة اخرى .
- 4-حصار موانئ أو سواحل أو أجواء دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة اخرى.
- 5-شن هجوم من قبل القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو الجوية أو البحرية أو أسطول دولة اخرى.
- 6-استخدام القوات المسلحة لدولة ما المتمركزة على أراضي دولة أخرى بموافقة هذه الدولة المستقبلية مما يعد خرقا للشروط الواردة في الميثاق الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك . أو أي تمديد لوجودها في هذه الأرض بعد إنهاء الاتفاق .
- 7-سماح دولة لدولة أخرى باستخدام أراضيها التي وضعت في تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

8- إرسال أو دعم لعصابات أو جماعات مسلحة غير نظامية أو مرتزقة، من قبل، أو نيابة عن دولة لتقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة في القائمة أعلاه، أو مشاركتها الكبيرة فيها.

المادة: 28 ن

أصناف المسؤولية

المخالفة هي كل ما يرتكبه شخص يكون مرتبطاً بأي من الجرائم أو المخالفات التي ينص عليها النظام الأساسي الحالي والمتمثلة فيما يلي:

1. التحريض أو التشجيع أو التنظيم أو الأمر أو المساعدة أو التمويل أو النصح أو المشاركة كعنصر فاعل رئيسي أو شريك رئيسي أو متواطئ في أي مخالفة منصوص عليها في النظام الأساسي الحالي.
2. تقديم المساعدة أو الدعم أو ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في النظام الأساسي الحالي؛
3. يعتبر شريكاً متواطئاً في المخالفات المذكورة في النظام الأساسي الحالي، كل من يشارك من قريب أو بعيد، وبأي طريقة كانت، في مؤامرة أو يساعد على تدبيرها؛
4. كل من يحاول ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في النظام الأساسي الحالي.

المادة 15

الكيانات المقبولة للتقاضي أمام المحكمة

في الفقرة 1 (ب) من المادة 29 من النظام الأساسي (الكيانات المقبولة للتقاضي أمام المحكمة)، تضاف مباشرة بعد عبارة (المؤتمر) عبارة " مجلس السلم والامن".

تضاف فقرة فرعية جديدة (د) كالتالي:

"(د) - مكتب المدعي العام "

المادة 16

الكيانات الأخرى المقبولة للتقاضي أمام المحكمة

حذف الفقرة (و) من المادة 30 من النظام الأساسي (الكيانات الأخرى المقبولة للتقاضي أمام المحكمة)، وإضافة الفقرة الجديدة التالية كما يلي :

"(و) -الأفراد الافارقة اوالمنظمات غير الحكومية الافريقية التي تتمتع بصفة مراقب لدى الاتحاد الافريقي اواجهته او مؤسساته ، فقط في حالة الدولة التي أصدرت الإعلان الذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بقبول دعاوى أو طلبات موجهة إليها مباشرة ،لا تقبل المحكمة أي دعوى أو طلب يخص دولة طرفا لم تصدر مثل هذا الإعلان طبقا للمادة 9 (3) من هذا البروتوكول.

المادة 17

تقديم الدعوى أمام فرع القانون الدولي الجنائي

في الفصل الرابع (الإجراءات)، بعد المادة 34 من النظام الأساسي مباشرة (رفع دعوى أمام فرع حقوق الإنسان)، تدرج المادتان 34 أ و 34 ب كالتالي:

"المادة 34 أ

تقديم الدعوى أمام فرع القانون الدولي الجنائي

1. مع مراعاة أحكام المادتين 22أ و 29، تقدم الدعوى أمام فرع القانون الدولي الجنائي للمحكمة، ، من قبل المدعي العام أو من يقوم بذلك نيابة عنه.
2. يبلغ مسجل قلم المحكمة مباشرة الطلب إلى جميع الأطراف المعنية وكذلك إلى رئيس المفوضية.

المادة 34 ب

تقديم الدعوى أمام غرفة الاستئناف

يجب أن تحدد المحكمة إجراءات الاستئناف في لائحة المحكمة ."

المادة 18

تمثيل الأطراف

في المادة 36 من النظام الأساسي (تمثيل الأطراف)، تدرج فقرة جديدة (6) كالتالي، مع إعادة الترقيم المتسلسل للفقرة 6 الموجودة:

"6. للشخص المتهم في إطار الاختصاص الجنائي الدولي للمحكمة الحق في تولي الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره،

المادة 19

العقوبات والغرامات المالية

تدرج بعد المادة 43 من النظام الأساسي مباشرة (الأحكام والقرارات)، مادة جديدة 43 أ كالتالي:

"المادة 43 أ

العقوبات والغرامات المالية المفروضة طبقاً للاختصاص الجنائي الدولي للمحكمة

1. دون المساس بأحكام المادة 43، تصدر المحكمة الأحكام وتفرض عقوبات و/أو غرامات مالية، بخلاف الحكم بالإعدام، على الأشخاص الذين تثبت عليهم التهمة بارتكاب جرائم، طبقاً للنظام الأساسي الحالي.
2. منعا لاي التباس، يجب أن تكون العقوبات الصادرة عن المحكمة، مقتصرة على السجن و/أو الغرامات المالية.
3. تعلن العقوبات و/أو الغرامات المالية في جلسات عامة وبحضور المتهم إذا أمكن.
4. يجب أن تأخذ المحكمة في الاعتبار، لدى إصدار الحكم و/أو فرض الغرامات المالية، بعض العناصر مثل خطورة الجريمة والوضع الخاص للشخص الذي تثبتت عليه التهمة.

5. علاوة على السجن و/أو الغرامات المالية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الممتلكات والموارد المكتسبة بطريقة غير شرعية أو من خلال سلوك إجرامي، إلى مالكيها الشرعي أو إلى الدولة العضو المعنية".

المادة 20

التعويض وجبر الضحايا

تحذف تماما المادة 45 من النظام الأساسي (التعويض)، بما في ذلك العنوان، وتستبدل بما يلي:

"المادة 45

التعويض وجبر الضحايا

1. دون المساس بأحكام الفقرة (1) من المادة 28، يجب على المحكمة أن تقر في لائحة المحكمة مبادئ تعويض الضحايا، لاسيما الإعادة، والتعويض، ورد الحقوق. على هذا الأساس، يجوز للمحكمة، عند اتخاذ القرار، سواء بطلب مقدم إليها أو بمبادرة منها، في الحالات الاستثنائية، أن تحدد جسامة وأهمية أي ضرر، أو أي خسارة أو أي ضرر آخر تعرض له الضحايا، كما تحدد القواعد المتعلقة بذلك.
2. فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي الدولي للمحكمة، يجوز للمحكمة أن تصدر بصورة مباشرة حكما ضد شخص ثبتت عليه التهمة مع تحديد التعويضات التي يستحقها الضحايا، لاسيما إعادة الممتلكات والتعويض، ورد الحقوق.
3. قبل إصدار الحكم، يجوز للمحكمة أن تستدعي، مع مراعاة التمثيل أو النيابة عن الشخص المحكوم عليه، الضحايا أو أشخاصا معينين آخرين أو دولا معينة.
- 4- لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المادة على أنه مساس بحقوق الضحايا في إطار القانون الوطني أو الدولي".

المادة 21

القوة الإلزامية وتنفيذ القرارات

تحذف الفقرة 2 من المادة 46 من النظام الأساسي (القوة الملزمة وتنفيذ الاحكام) وتستبدل بما يلي:

2. مع مراعاة أحكام المادة 18 (المعدلة) والفقرة 3 من المادة 41 من هذا النظام الأساسي الحالي، يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة نهائياً.
3. "...

المادة 22

الأحكام الخاصة بالاختصاص الجنائي الدولي للمحكمة

في الفصل الرابع (الإجراءات)، في نهاية المادة 46 (القوة الملزمة وتنفيذ الاحكام)، يدرج فصل جديد: الفصل الرابع أ ومواد جديدة من 46 إلى 46م، كما يلي:

الفصل الرابع أ: الأحكام الخاصة بالاختصاص الجنائي الدولي للمحكمة

المادة 46 أ

حقوق المتهمين

1. كل المتهمين متساوون أمام المحكمة.
2. للمتهم الحق في محاكمة عادلة وعلنية، مع مراعاة الإجراءات التي اتخذتها المحكمة لحماية الضحايا والشهود.
3. يكون المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، طبقاً لأحكام النظام الأساسي الحالي.
4. يكون للمتهم عند إثبات أي تهمة ضده الحق - بموجب النظام الأساسي الحالي - في الضمانات الدنيا التالية:

أ. إعلامه بطبيعة التهمة والقضية الموجهة إليه على نحو سريع ومفصل وباللغة التي يفهمها؛

- ب. توفير الوقت والتسهيلات الضرورية له من أجل إعداد الدفاع والاتصال بحرية بالمحامي الذي يختاره؛
- ج. محاكمته دون تأخير مفرط؛
- د. محاكمة المتهم بحضوره، والدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره وإعلامه بحقه في المساعدة القانونية وإن لم يكن يتمتع بهذا الحق، والاستفادة من المساعدة القانونية المخصصة له، في كل الحالات التي تقتضيها مصلحة العدالة، دون دفع أي مبلغ في مثل هذه الحالة إن لم تتوفر له الموارد الكافية لدفع الأتعاب؛
- هـ. استجواب شهود الإثبات وإتاحة حضور شهود النفي أمام المحكمة واستجوابهم في نفس الظروف؛
- و. الاستفادة مجاناً من خدمات مترجم فوري إذا لم يتكلم باللغة المستعملة في المحكمة؛
- ز. عدم الاضطرار إلى الشهادة على نفسه أو الاعتراف بارتكاب الجريمة؛
- ح. النطق بالحكم عليه بشكل علني ،
- ط . إخطاره بحقه في الطعن .

المادة 46 أ مكرر

الحصانات

يجب أن لا تبدأ أو تستمر أية إجراءات جنائية ضد رئيس دولة أو رئيس حكومة أو أي شخص يعمل أو مخول له العمل بهذه الصفة أو أي موظف سامي للدولة على أساس وظيفته خلال فترة ولايته/ ولايتها .

المادة 46 ب

المسؤولية الجنائية الفردية

1. كل شخص يرتكب مخالفة ينص عليها هذا النظام الأساسي الحالي، يكون مسؤولاً بشخصه عن هذه الجريمة.

2. اخذا في الاعتبار احكام المادة 46 أ مكرر، لا تعفى الصفة الرسمية لأي متهم، ، من المسؤولية الجنائية أو تخفف من العقوبة.
3. كل عمل منصوص عليه في المادة 28 أ من النظام الأساسي الحالي يقوم به أي مرؤوس لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أن مرؤوسه كان يتأهب لارتكاب مثل هذا العمل أو ارتكبه وأن الرئيس لم يتخذ الإجراءات اللازمة والمعقولة لمنع مثل هذا العمل أو معاقبة مرتكبيه.
4. إن قيام متهم بعمل تنفيذيا لأوامر من حكومة أو رئيس لا يعفيه من المسؤولية الجنائية لكن يجوز له الاستفادة من تخفيف العقوبة إذا أقرت المحكمة أن ذلك لا يتنافى وروح العدالة.

المادة 46 ج

المسؤولية الجنائية للمؤسسات

1. لغرض هذا النظام الأساسي، يشمل اختصاص المحكمة الأشخاص المعنويين باستثناء الدول.
2. يمكن إثبات نية مؤسسة في ارتكاب مخالفة بحجة أن سياسة المؤسسة كانت تقصد ارتكاب فعل يعد مخالفة.
3. يمكن عزو سياسة إلى مؤسسة عندما تقدم توضيحا صحيحا بخصوص إدارة هذه المؤسسة.
4. يجوز تحديد المعرفة المؤسسية بارتكاب جريمة ما بإثبات أن المعرفة الفعلية أو البناءة بالمعلومات ذات الصلة كانت في حوزة المؤسسة. 5. يمكن أن تكون هذه المعرفة لدى مؤسسة حتى وإن كانت المعلومات المطبقة تفرق بين عاملي المؤسسة.
6. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين لا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين هم المسؤولون عن نفس الجريمة أو الشركاء فيها.

المادة 46 د

استثناء الأشخاص دون سن الثامنة عشرة

ليس للمحكمة اختصاص لمحاكمة أي شخص كان سنه دون الثامنة عشر (18) في الوقت الذي يفترض أنه ارتكب فيه الجريمة.

المادة 46 هـ

الاختصاص الزمني

1. اختصاص المحكمة يقتصر على محاكمة الجرائم المرتكبة بعد دخول البروتوكول والنظام الأساسي الحاليين حيز التنفيذ.
2. في حال أصبحت دولة ما طرفاً في هذا البروتوكول وفي النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول البروتوكول والقانون الأساسي حيز التنفيذ.

المادة 46 هـ مكرر

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

- 1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول والنظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 28 أ.
- 2- للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا انطبقت واحدة أو أكثر من الشروط التالية:
 - أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث ، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة،
 - ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها .
 - ج) عندما تكون ضحية الجريمة من رعايا تلك الدولة .
 - د) الأعمال التي تتجاوز الحدود الإقليمية المرتكبة من أجنب و التي تهدد المصالح الحيوية لتلك الدولة .

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي مطلوب بموجب الفقرة 2، فإنه يجوز لتلك الدولة، قبول ممارسة الاختصاص بإعلان يودع لدى المسجل .

المادة 46 و

ممارسة الاختصاص

تمارس المحكمة اختصاصها بخصوص الجرائم المذكورة في المادة 28 أ طبقاً لأحكام النظام الأساسي، إذا:

1. قامت دولة طرف بإحالة جريمة أو عدد من الجرائم المرتكبة إلى المدعي العام؛
- 2- تمت إحالة جريمة أو عدة جرائم مرتكبة إلى المدعي العام من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.
- 3- يأمر المدعي العام بالتحقيق في جريمة ما طبقاً للمادة 46 ز .

المادة 46 ز

المدعي العام

1. يجوز لمكتب المدعي العام أن يأمر تلقائياً بإجراء تحقيقات على أساس معلومات متعلقة بجرائم تدرج ضمن اختصاص المحكمة.
2. يحل مكتب المدعي العام خطورة المعلومات المتلقاة . لهذا الغرض، يجوز له السعي إلى استقاء معلومات إضافية لدى دول وأجهزة الاتحاد الأفريقي أو الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية المشتركة أو غير الحكومية أو لدى مصادر أخرى موثوقة يراها ملائمة ويجوز له تلقي شهادات كتابية أو شفوية.
3. إذا خلص مكتب المدعي العام إلي وجود أساس معقول لإجراء التحقيق فإنه يقدم طلباً للترخيص بالتحقيق مرفقاً بوثائق الدعم المجمع، إلى الغرفة التمهيدية . يجوز للضحايا تعيين ممثلين عنهم لدى الغرفة التمهيدية تنفيذاً للائحة المحكمة.

4. إذا اعتبرت الغرفة التمهيدية، بعد دراسة الطلب و وثيقة الدعم، بوجود أساس معقول للأمر بالتحقيق و بأن القضية تندرج ضمن اختصاص المحكمة، فإنها ترخص ببدء التحقيق دون المساس بالقرارات اللاحقة للمحكمة فيما يتعلق بالولاية القضائية وإمكانية قبول القضية.

5. لا يستثني رفض الغرفة التمهيدية الترخيص بالتحقيق، تقديم طلب لاحق من قبل مكتب المدعي العام على أساس وقائع جديدة أو أدلة تتعلق بنفس الوضع.

6. إذا خلص مكتب المدعي العام بعد التحقيق الأولي المذكور في الفقرتين 1 و 2، إلى أن المعلومات المقدمة لا تبرر التحقيق، فإنه يقوم بإبلاغ مقدمي هذه المعلومات بذلك. غير ان هذا لا يمنع مكتب المدعي العام من النظر في معلومات أخرى مقدمة إليه في نفس الشأن على ضوء أعمال وأدلة جديدة.

المادة 46ح

الاختصاص التكميلي

1. تكون الولاية القضائية للمحكمة مكملة للمحاكم الوطنية، و لمحاكم المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية حيثما تم النص عليها تحديدا من قبل تلك المجموعات
2. تقرر المحكمة عدم قبول دعوى عندما:

أ. تكون الحالة موضع تحريات أو ملاحظات من قبل دولة تكون لها صلاحية النظر في ذلك إلا إذا أبدت الدولة المعنية ترددا أو كانت غير قادرة بالفعل على مباشرة التحقيق أو الملاحقة،

ب. تكون الدعوى محل تحقيق من قبل دولة تتمتع بصلاحية النظر في ذلك وتكون هذه الدولة قررت عدم الشروع في ملاحظات ضد الشخص المعني، إلا إذا كان القرار ناجماً عن تردد الدولة أو عجزها عن الشروع بالفعل في الملاحظات؛

ج. تمت بالفعل محاكمة الشخص المعني بسبب التهم الموجهة إليه؛

د. لا تكون الدعوى من الخطورة بحيث تبرر تقديم دعاوى أخرى من قبل المحكمة.
3- من أجل تحديد تردد دولة في مباشرة التحقيق أو متابعة دعوى معينة، تسعى المحكمة، وفق مبادئ الطعن التي يقرها القانون الدولي، إلى معرفة إذا ما كان عنصر أو أكثر من العناصر التالية متوفرا، حسب الحالات :

أ. جرت المحاكمة أو هي جارية، أو استهدفت السلطة القضائية الوطنية حماية المتهم من مسؤوليته الجنائية الدولية؛

ب. حدث تأخر غير مبرر في المحاكمة التي لا تعكس، بالنسبة للحالة المعنية، الإرادة في تقديم الشخص المعني أمام العدالة؛

ج. لم تكن المحاكمة أو ليست مدارة بشكل مستقل ومحايد وجرت أو تجري بطريقة لا تعكس، بالنسبة لهذه الحالة، الإرادة في تقديم الشخص المعني أمام العدالة.

4. لتحديد عجز دولة ما عن مباشرة تحقيق أو متابعة دعوى معينة، تسعى المحكمة إلى معرفة ما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني أو لعدم وجوده، على توقيف المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادات الضرورية أو غير قادرة على إتمام المحاكمة.

المادة 46 ط

عدم جواز المحاكمة على نفس الجريمة ذاتها مرتين

1. باستثناء ما نص عليه النظام الأساسي لا يجوز تقديم أي شخص أمام المحكمة بسبب سلوك قامت المحكمة بادانته عليه أو تبرئته منه .

- 2 . عدا في الحالات الاستثنائية ، فان كل شخص تمت محاكمته من قبل محكمة أخرى على جريمة منصوص عليها في المادة 28 أ من النظام الأساسي الحالي، لا يجوز محاكمته على نفس الجريمة إلا إذا كانت الاجراءات في المحكمة الأخرى ترمي إلى:
- أ. حماية الشخص المعني من مسؤوليته الجنائية الدولية؛
- ب. أو لم تتم المحاكمة بصفة مستقلة أو محايدة طبقا لمقاييس المحاكمة العادلة التي أقرها القانون الدولي أو أنها تمت بالنسبة للحالة المعنية، بطريقة لا تعكس إرادة تقديم الشخص المعني أمام العدالة.
- 3 . عند النظر في العقوبة الواجب فرضها على شخص محكوم عليه لجريمة منصوص عليها في هذا البروتوكول تراعي المحكمة كون أي عقوبة مفروضة على نفس الشخص من قبل محكمة أخرى قد تم إمضاء مدتها بالفعل.

المادة 46ي

تنفيذ العقوبات

- 1- تنفذ عقوبة السجن في الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.
- 2- تنفذ عقوبة السجن المنصوص عليه في اتفاق قبلي بين المحكمة والدولة المستقبلية، ووفقا للمعايير المنصوص عليها في "لائحة المحكمة".

المادة 46ي مكرر

تنفيذ تدابير التغيريم والمصادرة

- 1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغيريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة ، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني.

2- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر صادرة , كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها , وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- ~~إن العقارات والمنقولات التي تتحصل عليها الدول نتيجة تنفيذ حكم من المحكمة تباع ويحول نتاج البيع إلى المحكمة.~~

تحدد المحكمة في نظامها الداخلي مآل الممتلكات العقارية و المنقولة التي تحصلت عليها دولة ما نتيجة لتنفيذ حكم أو أمر .

المادة 46ك

العفو أو تخفيف العقوبات

إذا كان المحكوم عليه مقبولاً، طبقاً للتشريع المعمول به في الدولة التي يقضي فيها فترة سجنه، للاستفادة من العفو أو من تخفيف العقوبة، فعلى الدولة المعنية أن تبلغ المحكمة بذلك. لا يجوز أن يتم العفو ولا تخفيف العقوبة إلا إذا قررت المحكمة ذلك، ، على أساس مصالح العدالة والمبادئ العامة للقانون.

المادة 46 ل

التعاون والمساعدة القضائية

1. تتعاون الدول الاطراف مع المحكمة في التحقيق وفي ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حددها النظام الأساسي الحالي.

2. يتعين على الدول الاطراف أن تستجيب، دون تأخير غير مبرر، لكل طلب مساعدة أو أمر أصدرته المحكمة ، بما يشمل ما يلي دون أن يقتصر عليه:

أ. التعرف على هؤلاء الأشخاص و تحديد مواقعهم؛

ب. جمع الشهادات و تقديم الأدلة؛

- ج . تقديم الوثائق؛
د . توقيف هؤلاء الأشخاص أو حبسهم؛
هـ . تحويل المتهم وتقديمه أمام المحكمة.
و . تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المستخدمة في الجرائم لغرض مصادرتها في نهاية المطاف، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .
ز . أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بهدف تيسير التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة
- 3- يحق للمحكمة أن تسعى للتعاون أو أن تطلب المساعدة من المحاكم الإقليمية أو الدولية أو الدول غير الأطراف، او المتعاونين من شركاء الاتحاد الأفريقي، والذين بإمكانهم عقد اتفاقات لهذا الغرض .

المادة 46 م

الصندوق الائتماني الخاص

1. يحدث المؤتمر بمقتضى قرار، في حدود ولاية المحكمة، صندوق ائتمان لغرض الاعانة والمساعدة القضائية وكذلك لفائدة ضحايا الجرائم، وانتهاكات حقوق الانسان ولفائدة عائلاتهم.
2. يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بتحويل الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم اقتناؤها بواسطة الغرامات المالية أو المصادرة، إلى الصندوق الائتماني.
3. يدار الصندوق الائتماني الخاص وفق المعايير التي يحددها المؤتمر.

المادة 23

تقرير الأنشطة السنوي

تحذف المادة 57 من النظام الأساسي (التقرير السنوي عن الأنشطة) وتستبدل بما يلي:

تُرفع المحكمة إلى المؤتمر تقريراً سنوياً عن أنشطتها في السنة السابقة. يتناول التقرير بوجه خاص التحقيقات الجارية أو المنتهية والملاحظات والقرارات وكذا الحالات التي لم يتم فيها أحد الأطراف بتنفيذ القرارات أو العقوبات أو الأوامر أو الغرامات المالية التي أصدرتها المحكمة."

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/846 (XXV)
ANNEX.6

مشروع البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي
للاتحاد الأفريقي المتعلق بالبرلمان الأفريقي

DRAFT - AU Commission

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

الاجتماع الأول للجنة الفنية المتخصصة
للعدل والشؤون القانونية
أديس أبابا، إثيوبيا، 15-16 مايو 2014

STC/Legal/Min/8(I) Rev.1

الأصل: إنجليزي

مشروع البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي
للاتحاد الأفريقي المتعلق بالبرلمان الأفريقي

DRAFT

ديباجة:

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الأطراف في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي إذ تأخذ في الحسبان إعلان سرت المعتمد من جانب الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في ليبيا يوم 9/9/99، المؤسس للاتحاد الأفريقي، والذي يطلب التعجيل بإنشاء المؤسسات المنصوص عليها في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية الموقع عليها في 3 يونيو 1991 في أبوجا (نيجيريا)، والذي ينص كذلك على إنشاء البرلمان الأفريقي في موعد أقصاه عام 2000؛

وإذ تشير بالخصوص إلى اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي من جانب الدورة العادية الـ 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة من 10 إلى 12 يوليو 2000 في لومي (توجو) ، وهو ما يكرس الرؤية المشتركة من أجل بناء أفريقيا موحدة متضامنة وقوية؛
وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والأهداف المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك بأن المادتين 5 و 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ينصان على إنشاء برلمان أفريقي كجهاز للاتحاد الأفريقي تكون تشكيلته وصلاحياته وسلطاته وكيفية تنظيمه محددة في بروتوكول؛

إذ تشير أيضاً إلى أن إنشاء البرلمان الأفريقي كان بناء على رؤية ترمي إلى إقامة قاعدة مشتركة للشعوب الأفريقية في القارة ولأفريقيين في المهجر ولمنظماتهم القاعدية بغية ضمان أكبر مشاركة لهم في النقاش واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمشاكل والتحديات التي تواجهها القارة؛

وإذ تعي الحاجة الملحة والعاجلة لتعزيز مطامح الشعوب بشكل أقوى من أجل مزيد من الوحدة والتضامن والتلاحم داخل مجتمع أوسع يتجاوز الاختلافات الثقافية والأيدلوجية والعرقية والدينية والوطنية؛

وإذ تذكر ببرنامج عمل القاهرة (AHG/RES.236 (XXXI)) الذي صادقت عليه الدورة العادية الـ 31 للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا (إثيوبيا) من 26 إلى 28 يوليو 1991 والذي أوصى

بالإسراع بعملية ترشيح الإطار المؤسسي بغية تحقيق التكامل الاقتصادي على المستوى الإقليمي؛

وإذ تذكر بالخصوص بالإعلان حول الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا وبالتغيرات الجوهرية التي تنشأ في العالم ، المعتمد من جانب الدورة العادية الـ 26 للمؤتمر المنعقدة بأديس أبابا (إثيوبيا)، في 11 يوليو 1990 ؛

وإذ تعتبر أنه بموجب إعلان الجزائر (AHG/DECL.1 (XXXV) بتاريخ 14 يوليو 1999، أكد المؤتمر من جديد إيمانه بالجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

وإذ تعرب عن عزمها على تعزيز المبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية في دعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وضمان الحكم الرشيد؛

وإذ تعرب عن عزمها كذلك على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان ؛

وإذ تدرك الواجبات والآثار القانونية المترتبة عن ضرورة إنشاء البرلمان الأفريقي بالنسبة للدول الأعضاء؛

وإذ تأخذ في الاعتبار المقرر (XII) ASSEMBLY/AU/DEC.223 الصادر عن المؤتمر والمعتمد خلال دورته العادية الـ 12 المنعقدة في أديس أبابا (إثيوبيا) في فبراير 2009 ، والذي يطلب من المفوضية الشروع في مراجعة البروتوكول بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين مع مراعاة آراء البرلمان الأفريقي؛

وإذ تشير إلى أن المادة 25 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الأفريقي تنص على إجراء تقييم حول تنفيذ وفعالية البروتوكول ونظام التمثيل داخل البرلمان الأفريقي بعد مضي خمسة سنوات وكذا الاجتماعات الأخرى من جانب الأعضاء خلال فترات مدتها عشر (10) سنوات أو أقل من ذلك حسب مقررات البرلمان الأفريقي؛

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بأن تعزيز البرلمان الأفريقي من شأنه أن يضمن المشاركة الفعالة والكاملة للشعوب الأفريقية في تنمية القارة وتحقيق تكاملها الاقتصادي؛

تقرر ما يلي:

المادة 1

التعريفات

في هذا البروتوكول،:

"الاتحاد" الاتحاد الأفريقي.

"إقليم أفريقي" له نفس المعنى المطلق عليه بموجب مقرر المؤتمر المتخذ في هذا الشأن؛

"الأفريقيون في المهجر" الشعوب ذات الأصل الأفريقي المقيمة خارج أفريقيا دون تمييز في المواطنة أو الجنسية، والراغبة في المساهمة في تنمية القارة وبناء الاتحاد الأفريقي؛

"الأمين العام" الأمين العام لبرلمان الأفريقي؛

"أي هيئة تداولية أخرى" تعني الهيئة المكلفة بتحديد المهام التشريعية بالدولة العضو

"البرلمان" البرلمان الأفريقي؛

"البروتوكول" تعني بروتوكول للقانون التأسيسي يتعلق بالبرلمان الإفريقي .

"الجلسة العامة" تعني اجتماع البرلمان بكامل أعضائه.

"الجماعة" الجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

"الدورة التشيئية" الدورة الأولى للبرلمان الأفريقي بعد انتخاب الأعضاء؛

"دولة طرف" تعني أي دولة عضو صدقت أو انضمت إلى هذا البروتوكول.

"دولة عضو" دولة عضو في الاتحاد الأفريقي؛

"الرئيس" عضو البرلمان الأفريقي المنتخب لإدارة أعمال البرلمان الأفريقي، طبقاً للمادة 13 من هذا البروتوكول؛ ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

"رئيس المفوضية" يشير إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

"عضو البرلمان الأفريقي" أو "البرلماني الأفريقي" أو "العضو": الشخص المنتخب للبرلمان الإفريقي طبقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول؛

"المجلس" المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي؛

"المحكمة" المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛
"المعاهدة" المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛
"المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
"المنظمة" منظمة الوحدة الأفريقية؛
"المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛
"نائب الأمين العام" نائب الأمين العام للبرلمان الإفريقي .
"هيئة المكتب" هيئة مكتب البرلمان الأفريقي الذي يتألف من رئيس ونواب رئيس البرلمان
الأفريقي؛

المادة 2

البرلمان الأفريقي

- 1- يستمر وجود البرلمان الأفريقي الذي أنشئ بموجب البروتوكول الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بإنشاء البرلمان الأفريقي، على أن يتمتع بالصلاحيات والسلطات المنصوص عليها في البروتوكول الحالي.
- 2- أجهزة البرلمان الإفريقي هي: الجلسة العامة ، المكتب ، الأمانة ، اللجان ، المجموعات الإقليمية .
- 3- يمثل البرلمانيون الأفريقيون جميع سكان أفريقيا ومصالح الأفريقيين في المهجر .

المادة 3

أهداف البرلمان الأفريقي

- تتمثل أهداف البرلمان الأفريقي فيما يلي:
- أ) تمكين الشعوب الأفريقية والأفريقيين في المهجر من الإدلاء بأرائهم.
 - ب) تسهيل التنفيذ الفعلي لسياسات وأهداف الاتحاد الأفريقي.
 - ج) تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والشعوب والديمقراطية في أفريقيا.

- (د) تشجيع الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون والشفافية والمحاسبة في الدول الأعضاء.
- (هـ) تعريف الشعوب الأفريقية والأفريقيين في المهجر بالأهداف والسياسات الرامية إلى دمج القارة الأفريقية في إطار الاتحاد الأفريقي.
- (و) تعزيز السلم والأمن والاستقرار.
- (ز) المساهمة في بناء مستقبل زاهر للشعوب الأفريقية من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي الجماعي والنهوض الاقتصادي.
- (ح) تسهيل التعاون والتنمية في أفريقيا.
- (ط) تعزيز التضامن والتعاون والتنمية عبر القارة وإنماء روح الشعور بالمصير المشترك.
- (ي) تسهيل التعاون بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية في إفريقيا ومنابرها البرلمانية.
- (ك) تشجيع البرلمانات الوطنية والإقليمية على المصادقة على المعاهدات المعتمدة من قبل الاتحاد الإفريقي وإدماجها في أنظمتها القانونية.
- (م) التعاون مع البرلمانات الوطنية والإقليمية والهيئات المماثلة خارج أفريقيا، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات العاملة على مستوى الجماعات والمنظمات القاعدية.
- (ن) دعوة وتشجيع المشاركة الكاملة في بناء الاتحاد الأفريقي من جانب الأفريقيين في المهجر الذين يعتبرون جزءاً مهماً من شعوب القارة طبقاً لإجراءات يعتمدها المؤتمر.

المادة 4

العضوية

1- تكون كل دولة طرف ممثلة في البرلمان الأفريقي بعدد متساو من النواب إلى أن يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

2- تتكون العضوية في البرلمان الإفريقي من خمسة (5) أعضاء منتخبين من كل دولة طرف .

3- يجب أن يكون عضوين (2) على الأقل من الأعضاء المنتخبين من النساء. كل وفد لا يستجيب لهذا الشرط لن يكون له حق الاعتماد للتمثيل في البرلمان.

المادة 5

الانتخابات

1- (أ) ينتخب البرلمان الوطني أو كل هيئة تداولية أخرى ، خمسة (5) أعضاء في البرلمان الإفريقي من غير أعضائه.

(ب) يجب أن يعكس تمثيل كل دولة طرف مختلف الآراء السياسية في البرلمان الوطني أو في أي هيئة تداولية أخرى مع الأخذ في الاعتبار عدد الأعضاء من كل حزب سياسي ممثل في البرلمان الوطني،

(ج) إن انتخابات أعضاء البرلمان الإفريقي من جانب البرلمانات الوطنية أو من جانب الهيئات التداولية الأخرى، ينبغي أن تجرى في نفس الشهر في كافة الدول الأعضاء متى كان ذلك ممكنا طبقا لما يمكن أن يقرره المؤتمر،

د- تجرى عملية انتخاب رئيس البرلمان الإفريقي برئاسة رئيس المؤتمر.

2- (أ) إن أهلية الانتخاب في البرلمان الإفريقي هي نفس الأهلية المطلوبة من جانب برلمان وطني أو أي هيئة تداولية أخرى

(ب) مع مراعاة الفقرة 2(أ) ، تتعارض العضوية في البرلمان الإفريقي مع شغل أي منصب تنفيذي أو قضائي في الدولة الطرف ؛ أو شغل أي منصب في أجهزة الاتحاد الإفريقي أو في مجموعة اقتصادية إقليمية أو في منظمة دولية أخرى؛

3- في انتظار إعداد قانون للانتخاب في البرلمان الأفريقي عن طريق الاقتراع العام المباشر، ينبغي أن يتم تحديد نمط الانتخاب للبرلمان الأفريقي من جانب البرلمان الوطني أو أي هيئة تداولية أخرى في كل دولة عضو.

4 (أ) إن كل هيئة وطنية تنظر في الخلافات الانتخابية في الجمعية الوطنية أو في كل هيئة تداولية أخرى في دولة عضو، تكلف بتسوية كل مسألة قد تطرح لمعرفة ما إذا كان أي شخص قد انتخب بصفة صحيحة عضواً في البرلمان الأفريقي أو إذا كان هناك شغوراً قد حدث في تمثيل الدولة العضو لدى البرلمان الأفريقي.

(ب) عندما تقرر الهيئة وجود مثل هذا الشغور، ينبغي إجراء انتخابات جزئية للانتخاب شخص آخر لسد هذا الشغور.

5-ينبغي لرئيس البرلمان الوطني أو لكل هيئة تداولية أخرى أن يطلع رئيس البرلمان الأفريقي، على كل انتخاب وذلك بموجب الفقرة الأولى (1) من هذه المادة، وعلى كل مقرر وذلك بموجب الفقرة الرابعة (4) من هذه المادة.

6- لعضو البرلمان الوطني أو أي هيئة تداولية أخرى الأهلية لخوض انتخابات البرلمان الإفريقي، غير انه وتقاديا لأي التباس يجب أن يقدم استقالته في حال انتخابه.

المادة 6

مدة ولاية العضو وحالات الشغور

1- إن ولاية العضو في البرلمان الأفريقي مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) فقط لولاية أخرى.

2- تبدأ ولاية العضو في البرلمان الأفريقي في تاريخ أداء اليمين، وتنتهي في آخر يوم من ولاية البرلمان .

3- يكون مقعد العضو في البرلمان الأفريقي شاغراً إذا كان صاحبه:

- (أ) توفى ؛
(ب) أصبح لا تتوفر فيه شروط الأهلية للانتخاب المطبقة على أعضاء البرلمان الأفريقي والمعلن عنها في هذا البروتوكول؛
(ج) غير قادر على ممارسة وظائفه بسبب عجز جسدي أو عقلي؛
(د) استقال بواسطة إشعار خطي موجه إلى الرئيس ؛
(هـ) تم عزله من طرف البرلمان الإفريقي بسبب سوء السلوك طبقاً لقواعد الإجراءات.
(و) تغيب عن اجتماعات البرلمان الأفريقي لفترة أو في ظروف تنص عليها قواعد الإجراءات الخاصة بالبرلمان الأفريقي؛
(ز) أدين من محكمة مختصة لارتكابه جريمة تتعلق بالتزوير وانعدام النزاهة وسوء الأخلاق، وصدر بحقه حكماً نافذاً بالسجن لمدة تتجاوز ستة (6) أشهر .
(ح) إذا كان يمثل دولة طرف علقت عضويتها في المشاركة في أنشطة الاتحاد.
(ط) انتهت مدة ولايته .

4- يكون العزل المنصوص عليه بموجب الفقرتين 6(ج) و 6(هـ) بموجب توصية تطرح للتصويت السري على أن تحصل في نهاية النقاش على أغلبية ثلثي أصوات أعضاء البرلمان الإفريقي، غير انه في حالة العزل المنصوص عنه في الفقرة 6(ج) فان التوصية يجب أن تدعم بتقرير طبي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قواعد الإجراءات .

5- في حالة شغور مقعد عضو البرلمان الإفريقي تجرى انتخابات جزئية لانتخاب شخص آخر لسد الشغور مع مراعاة ما تنص عليه المادة 4 في فقرتها 3 . وعلى الشخص المنتخب إكمال المدة المتبقية لولاية العضو ، ويمكن إعادة انتخابه لولاية كاملة .

المادة 7

التصويت في البرلمان

يدلي أعضاء البرلمان الإفريقي بأصواتهم بصفتهم الشخصية المستقلة ، غير انه يجوز لهم أن يصوتوا بالوكالة إذا كانوا في مهمة رسمية للبرلمان الإفريقي. ولا يجوز للبرلماني أن يصوت بالوكالة لأكثر من عضو واحد (1) في نفس الوقت.

المادة 8

المهام والسلطات

1. - يكون البرلمان الإفريقي هو الجهاز التشريعي للإتحاد الإفريقي و في هذا الصدد،

أ- يحدد المؤتمر المسائل/المجالات التي يجوز للبرلمان الإفريقي ان يشرع فيها او يقدم مشاريع قوانين نموذجية؛

ب- يجوز للبرلمان الإفريقي من تلقاء نفسه تقديم مقترحات بالمسائل/المجالات التي يُمكن له ان يشرع او يحيل او يوصي بإعداد مشروعات قوانين نموذجية، وعرضها على المؤتمر لبحثها والموافقة عليها.

2. للبرلمان الإفريقي ايضا، أن يقوم بما يلي:

أ- تلقي ودراسة تقارير أجهزة الإتحاد الإفريقي الأخرى التي قد تُحال إليه من المجلس

أو المؤتمر، بما في ذلك تقارير المراجعة وغيرها، والتقدم بتوصياته بشأنها؛

ب- تداول وبحث ميزانيته وميزانية الإتحاد الإفريقي، والتقدم بتوصياته بهذا الصدد لاجهزة صنع السياسات المختصة بالإتحاد؛

ج- إنشاء أي لجنة برلمانية وتحديد مهامها وصلاحياتها وتشكيل عضويتها ومدة تكليفها؛

- د- بحث ودراسة أي مسألة ذات صلة بالإتحاد الإفريقي والتقدم بتوصياته للمجلس أو المؤتمر، متى ما رأى ذلك ضرورياً؛
- هـ- التقدم بتوصياته للمجلس بشأن هيكل الأمانة العامة للبرلمان، مع اخذ احتياجاتها بعين الاعتبار ؛
- و- التماس حضور موظفين من أجهزة الإتحاد الإفريقي الأخرى خلال دوراته لمساعدة البرلمان في ممارسة مهامه؛
- ز- تعزيز برامج وأهداف الإتحاد الإفريقي في الدول الأعضاء؛
- ح- تلقي وبحث وإبداء الرأي حول مشاريع النصوص القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي قد تُحال إليه من قبل المجلس أو المؤتمر؛
- ط- تنسيق الاتصالات مع البرلمانات أو الهيئات الوطنية التداولية الأخرى، ومع برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية حول جميع المسائل المتعلقة بالإتحاد الإفريقي والتكامل الإقليمي في أفريقيا؛
- ي- القيام بأي نشاط آخر يراه البرلمان مناسباً لبلوغ الأهداف الواردة في المادة (3) من هذا البروتوكول.

3. دون المساس بما ورد في الفقرات السابقة، ودونما تعارض مع تكليف ومهام وصلاحيات أي جهاز آخر من أجهزة الإتحاد الإفريقي، يجوز للبرلمان الإفريقي ممارسة سلطاته الرقابية من خلال:

- أ- بعثات تقصي الحقائق أو جمع المعلومات.
- ب- بعثات المراقبة.
4. (أ) للبرلمان الإفريقي ، مع مراعاة القوانين واللوائح المالية للإتحاد الإفريقي، سلطة القيام بحملات ونشاطات لإستقطاب التمويل وحشد الموارد.
- (ب) لا يجوز للبرلمان الإفريقي سلطة طلب قروض.
- 5- منعا لاي التباس ، لا تنطبق الفقرة 2 على المؤتمر والمجلس والمحكمة .

المادة 9

امتيازات وحصانات البرلمانين الأفريقيين

1- يتمتع البرلمانين الأفريقيون أثناء ممارسة مهامهم وعلى أراضي كل دولة عضو، بالحصانات والامتيازات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء، بموجب الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات واتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية.

2- يتمتع البرلمانين الأفريقيون بالحصانة البرلمانية في كل دولة عضو. وعليه، لا يجوز ملاحقة العضو في البرلمان في قضايا مدنية أو جنائية، كما لا يجوز توقيفه أو حبسه أو مطالبته بدفع التعويضات على ما صدر عنه من تصريحات أو أعمال داخل أو خارج البرلمان بصفته برلماني أفريقي يوجد في حالة ممارسة مهامه.

3- مع مراعاة ما جاء في الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز للبرلمان الأفريقي رفع حصانة أحد أعضائه طبقاً لقواعد الإجراءات الخاصة به.

المادة 10

العلاوات

- 1- يتقاضى البرلمانين الأفريقيون علاوات مالية من دولهم .
- 2- تكون علاوات الرئيس ونواب الرئيس والرسميين الآخرين الأعضاء في اللجان الدائمة، من مسؤولية دولهم الأطراف .

المادة 11

قواعد الإجراءات

1- يجوز للبرلمان باغلبية ثلثي جميع أعضائه اعتماد وتعديل قواعد الإجراءات الخاصة به بما في ذلك إجراءات لتنفيذ ولايته بموجب المادة 8 من هذا البروتوكول.

2- اثناء وضع قواعد اجراءاته على البرلمان ان يحرص على مواعمة قواعد الإجراءات هذه، مع قواعد ونظم الاتحاد الأفريقي.

المادة 12

مكتب البرلمان الأفريقي

1- يكون للبرلمان الإفريقي مكتب ينتخب على أساس التداول من الأقاليم الخمسة (5) للاتحاد الأفريقي.

2- ينتخب البرلمان الأفريقي خلال جلسته الأولى، وبالاقتراع السري، من بين أعضائه، طبقاً لقواعد الإجراءات، رئيساً وأربعة (4) نواب للرئيس . وفي كل حالة يتم الانتخاب بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. يجب أن يكون عضوان (2) على الأقل من أعضاء هيئة المكتب، من النساء.

3- تتولى هيئة المكتب، طبقاً للنظم واللوائح الجاري العمل بها في الاتحاد الأفريقي ، إعداد سياسات تسيير وإدارة أنشطة وممتلكات البرلمان الأفريقي على أن تحال إلى الجلسة العامة للبرلمان لاعتمادها.

4 -تحدد مهام الرئيس ونواب الرئيس في قواعد الإجراءات .

5 تكون مدة ولاية رئيس ونواب رئيس مكتب البرلمان سنتين ونصف قابلة للتجديد مرة واحدة.

6 يرأس الرئيس جميع المناقشات البرلمانية باستثناء التي تجري على مستوى اللجان، وفي غيابه يتولى نواب الرئيس الإنابة عنه بالتناوب طبقاً لقواعد الإجراءات.

7- يتم تصنيف نواب الرئيس إلى نائب أول وثان وثالث ورابع للرئيس حسب ترتيب نتائج التصويت. وفي حالة غياب الرئيس يتولى نواب الرئيس الرئاسة بالتناوب.

8 - يكون منصب الرئيس أو نائب الرئيس شاغراً إذا كان صاحبه:

- أ) توفى.
- ب) استقال بواسطة إشعار خطى موجه إلى هيئة المكتب.
- ج) غير قادر على ممارسة مهامه بسبب عجز جسدي أو عقلي.
- د) أقيل بسبب سوء سلوكه.
- هـ) فقد صفته كعضو في البرلمان الأفريقي او في حالة انتهاء مدة ولايته.

9 - إن العزل للأسباب المذكورة في الفقرتين الفرعيتين 8(ج) و 8(د) أعلاه،

يتم بناء على اقتراح يعرض للمناقشة ويدعمه ويصوت عليه بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي البرلمانيين الأفريقيين. وفي حالة العزل طبقاً للفقرة الفرعية 8(ج) أعلاه، ينبغي أن يكون الاقتراح مدعماً بتقرير طبي.

10- في حالة شغور منصب عضو في هيئة المكتب، يتم انتخاب عضو من البرلمان الأفريقي في مكانه لاستكمال مدة ولايته خلال دورة البرلمان الأفريقي التي تعقد مباشرة بعد هذا الشغور.

11- يجوز للرئيس، بموافقة من هيئة المكتب، دعوة أي شخص لحضور دورة للبرلمان إذا ارتأت هيئة المكتب أن المسائل المطروحة للبحث خلال الدورة، تستدعي حضور مثل هذا الشخص.

المادة 13

الأمين العام للبرلمان الأفريقي

1- بناء على توصية هيئة المكتب يعين البرلمان الأفريقي أميناً عاماً وأمينين عامين مساعدين طبقاً لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي.

2- يعين الأمين العام بالتشاور مع المكتب العاملين الآخرين الذين يراهم ضروريين لضمان السير الحسن لأعمال البرلمان طبقاً لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي.

3- ينبغي أن يكون للأمين العام أونائب الأمين العام خبرة أو كفاءة معترف بها من حيث الممارسات البرلمانية والإدارة المالية. وينبغي أن يكون له اهتمام وإلمام بعملية التكامل في أفريقيا.

4- يتراس الأمين العام الأمانة، ، ويكون مسؤولاً عن تسيير وإدارة الأنشطة اليومية وممتلكات البرلمان على أن يكون مسؤولاً أمام البرلمان عن طريق هيئة المكتب.

5- يعتبر الأمين العام للبرلمان المحاسب المالي للبرلمان.

6- ينبغي للأمين العام للبرلمان الأفريقي أن يرسل في أقرب وقت ممكن صوراً من ملفات جميع المناقشات ذات الصلة بدورات البرلمان الأفريقي واجتماعات اللجان الدائمة، إلى الأمين العام لكل برلمان وطني أو كل هيئة تداولية أخرى وكذلك إلى برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية، للإطلاع عليها.

7- يساعد الأمينان العامان المساعدان الأمين العام ، في أداء مهامه .

8- يتأكد الأمين العام من أن حسابات البرلمان الأفريقي يجري مسكها بصفة ملائمة. ويعرض على المجلس، بواسطة هيئة المكتب، وطبقاً للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي، تقريراً سنوياً عن صرف الأموال الموضوعة تحت تصرف البرلمان، بما في ذلك الميزانية الممنوحة للبرلمان.

9- يؤدي الأمين العام الأمينان العامان المساعدان اليمين قبل توليهم مهامهم، أو يدلون بتصريح رسمي أمام البرلمان الأفريقي.

المادة 14

أداء اليمين

خلال الدورة التي تتبع الانتخابات وقبل الشروع في أي مهمة أخرى، يؤدي أعضاء البرلمان الإفريقي اليمين أو يدلون بتصريح رسمي. ويرفق نص اليمين أو التصريح بقواعد الإجراءات.

المادة 15

الدورات والنصاب القانوني

- 1- يوجه الأمين العام للبرلمان الدعوة لعقد الدورة الافتتاحية للبرلمان.
- 2- يجتمع البرلمان الإفريقي في دورة عادية على الأقل مرتين في السنة في موعد تحدده قواعد الإجراءات. ويمكن لكل دورة عادية أن تستغرق مدة تصل إلى شهر كامل.
- 3 يمكن لهيئة المكتب، والمؤتمر، والمجلس، أو ثلثي أعضاء البرلمان، توجيه إشعار خطي إلى الرئيس لطلب عقد دورة استثنائية رهنا بما يلي :
 - أ - ينبغي أن يتضمن هذا الطلب الأسباب التي تبرر عقد الدورة الاستثنائية والمسائل المحددة التي تبحث خلالها.
 - ب- يوجه الرئيس الدعوة إلى عقد مثل هذه الدورة في موعد تحدده قواعد الإجراءات.
 - ج - لا تناقش الدورة سوى المسائل المحددة في الطلب.
 - د- تنتهي الدورة بانتهاء بحث بنود جدول الأعمال.
 - هـ - في كل الحالات، لا يجوز أن تتعدى مدة كل دورة استثنائية عشرة (10) أيام.
- 4- تكون المناقشات البرلمانية علانية ما لم تقرر هيئة المكتب خلاف ذلك.
- 5- 1- تحدد قواعد الإجراءات النصاب القانوني لعقد اجتماعات البرلمان.
 - ب- يمكن لقواعد الإجراءات أن تميز وتقيم الفرق بين النصاب القانوني الضروري لإدارة الأعمال العادية من جانب البرلمان، والنصاب الضروري لاتخاذ القرارات الصحيحة.

المادة 16

ميزانية البرلمان الأفريقي

1- تشكل الميزانية السنوية للبرلمان الأفريقي جزءاً لا يتجزأ من الميزانية العادية للاتحاد الأفريقي.

2- يتولى البرلمان الأفريقي إعداد الميزانية طبقاً للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي ويحيلها لأجهزة السياسة المعنية في الاتحاد لاعتمادها.

3- تعتبر السنة المالية للبرلمان نفس السنة المالية للاتحاد الأفريقي.

المادة 17

مقر البرلمان الأفريقي

1- يقع مقر البرلمان الأفريقي في جمهورية جنوب أفريقيا.

2- يجوز للبرلمان الأفريقي أن يجتمع على أراضي أي دولة عضو أخرى بدعوة منها.

المادة 18

اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون اللغات الرسمية ولغات العمل للبرلمان الأفريقي هي نفس لغات الاتحاد الأفريقي.

المادة 19

العلاقات بين البرلمان الأفريقي، وبرلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية،

والبرلمانات الوطنية أو الهيئات التداولية الأخرى

1-، يعمل البرلمان الأفريقي بالتعاون الوثيق مع برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرلمانات الوطنية أو الهيئات التداولية الأخرى . لهذا الغرض، يجوز للبرلمان

الأفريقي، طبقاً لقواعد الإجراءات، الدعوة إلى عقد منتديات استشارية سنوية مع برلمانيي المجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرلمانات أو الهيئات التداولية الأخرى ، لبحث المسائل ذات الاهتمام المشترك.

2- يعرض أعضاء البرلمان دورياً تقريراً خطياً عن أنشطة البرلمان الأفريقي، على برلماناتهم الوطنية أو على كل هيئة تداولية أخرى لمناقشته. وتقدم صور من هذه التقارير إلى الوزراء المكلفين بالخارجية ، او بشؤون الاتحاد الإفريقي او بالتكامل الإقليمي .

المادة 20

العلاقات بين البرلمان الأفريقي والأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي

1- يلقي رئيس المؤتمر خطاباً حول وضع الاتحاد، خلال كل دورة افتتاحية لولاية جديدة للبرلمان الأفريقي.

2- يقدم رئيس المفوضية مرة على الأقل خلال ولاية كل برلمان ، تقريراً عن أنشطة المفوضية إلى البرلمان الأفريقي.

3- إن أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى، باستثناء المؤتمر والمجلس التنفيذي والمحكمة، تقدم تقارير أنشطتها السنوية إلى البرلمان الأفريقي خلال الشهر الثالث من السنة اللاحقة.

4- يقدم البرلمان الأفريقي تقريراً عن أنشطته السنوية إلى مختلف أجهزة الاتحاد الأفريقي في موعد لا يتجاوز الشهر الثالث من كل سنة لاحقة.

المادة 21

التفسير

للمحكمة الولاية على كل المسائل المتعلقة بتفسير هذا البروتوكول .

المادة 22

التوقيع والتصديق

- 1- يعرض هذا البروتوكول على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق عليه، طبقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.
- 2- تودع وثائق التصديق أو الانضمام، لدى رئيس المفوضية .

المادة 23

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية من قبل الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

المادة 24

الانضمام

- 1- تتضم كل دولة عضو إلى هذا البروتوكول، بعد دخوله حيز التنفيذ، بإيداع وثائق انضمامها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي . عند تلقيه لوثائق التصديق هذه، يعلم رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بذلك.
- 2- بالنسبة لكل دولة تنضم إلى هذا البروتوكول، فإن البروتوكول يصبح ساري المفعول ابتداء من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها.

المادة 25

تعديل أو مراجعة البروتوكول

- 1- يجوز تعديل هذا البروتوكول أو مراجعته بموجب قرار تتخذه أغلبية الثلثين من أعضاء المؤتمر.

- 2- يجوز لأي دولة عضو طرفاً في هذا البروتوكول أو للبرلمان الأفريقي أن يقدم مقترحا مكتوباً ، إلى رئيس المفوضية ، لإدخال تعديل على البروتوكول أو مراجعته.
- 3- يقوم رئيس المفوضية بتبليغ مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء قبل ثلاثين (30) يوماً من عقد المؤتمر الذي ينبغي له بحث الاقتراح.
- 4- باستثناء المقترحات المقدمة من البرلمان الأفريقي، يلتزم رئيس المفوضية رأي البرلمان الأفريقي حول الاقتراح ويعرضه إذا لزم الأمر على المؤتمر الذي يمكنه اعتماد المقترح آخذاً في الاعتبار رأي البرلمان الأفريقي.
- 5- يبدأ سريان مفعول التعديل أو المراجعة بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية من قبل الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

المادة 26

تقييم البروتوكول

يجوز للدول الأطراف، خلال فترات عشر (10) سنوات أو في مدد أقل حسب مقررات البرلمان، تنظيم مؤتمرات للنظر في تنفيذ وفعالية البروتوكول، والولاية التشريعية، ونظام التمثيل في البرلمان الأفريقي، وذلك بغية التأكد من أن أهداف هذا البروتوكول والرؤية المنبثقة عنه، يستجيبان للاحتياجات المتغيرة للدول الأفريقية.

المادة 27

حكم انتقالي

- 1- ، فور دخوله حيز التنفيذ، يحل هذا البروتوكول محل بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن البرلمان الأفريقي.
- 2- تنتهي مدة ولاية عضو البرلمان خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ .

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/846 (XXV)
ANNEX.7

مشروع قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة
للعدل والشؤون القانونية

DRAFT - AU Commission

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 002511-115 517 700 Cables: OAU, Addis Ababa

website : www.africa-union.org

الاجتماع الأول للجنة الفنية المتخصصة

للعدل والشؤون القانونية

أديس أبابا، إثيوبيا، 15-16 مايو 2014

STC/LEGAL/MIN/9 (I) REV.1

مشروع قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة

للعدل والشؤون القانونية

حكم عام

إن المجلس التنفيذي:

مع الأخذ في الاعتبار أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، لاسيما المواد 14، 15، 16،
ومع الأخذ في الاعتبار مقرري المؤتمر (XII) ASSEMBLY/DEC.224 و (XVII) ASSEMBLY/DEC.1365
بشأن اللجان الفنية المتخصصة،
قد اعتمد بموجبه قواعد الإجراءات التالية:

المادة 1

التعريفات

في هذه القواعد:

تعني كلمة "المؤتمر"، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي
تعني كلمة "الرئيس"، رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية
تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي
تعني عبارة "القانون التأسيسي"، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي
تعني عبارة "المجلس التنفيذي"، المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي
تعني عبارة "دولة عضو"، دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي
تعني عبارة "اللجنة الفنية المتخصصة"، لجنة فنية متخصصة للاتحاد الأفريقي
تعني عبارة "آلية تنسيق اللجان الفنية المتخصصة" هيئات مكاتب اللجان الفنية المتخصصة
للإتحاد الأفريقي.
تعني كلمة "الاتحاد"، الاتحاد الأفريقي المؤسس وفقا للقانون التأسيسي.
تعني عبارة "نواب الرئيس"، نواب رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية،
ما لم يُنص على خلاف ذلك.

المادة 2

الوضع القانوني

اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية أداة تابعة للاتحاد الأفريقي وفقا للمادة 5 (1)
(ز) من القانون التأسيسي. وهي مسؤولة أمام المجلس التنفيذي.

المادة 3

التشكيلة

- 1- تتكون اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية من وزراء العدل والمدعين العامين، والوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان، والشؤون الدستورية، وسيادة القانون أو الوزراء والسلطات المعتمدة حسب الأصول من قبل حكومات الدول الأعضاء.
- 2- تضم اللجنة الفنية المتخصصة خبراء الدول الأعضاء المسؤولين عن القطاعات التي تقع ضمن مجال اختصاص اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية. وتسبق اجتماعات الخبراء اجتماعات الوزراء ما لم يتم النص على خلاف ذلك. وتخضع اجتماعات الخبراء، بعد إدخال التغييرات الضرورية، للأحكام ذات الصلة من هذه القواعد.

المادة 4

تعيين أعضاء الوفود

يتم رسمياً تعيين أعضاء وفود الدول الأعضاء المشاركة في دورات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية كممثلين لهذه الدول.

المادة 5

السلطة والمهام

1. إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 15 من القانون التأسيسي للاتحاد، تقوم اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:
(أ) بحث مشاريع معاهدات الاتحاد الأفريقي وتقديمها إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر للبحث؛

- (ب) استقصاء مجال القانون الدولي بهدف اختيار مواضيع لتقنينها في الإطار القانوني للاتحاد الأفريقي وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي؛
- (ج) بحث المسائل القانونية الخاصة ببناء على طلب المجلس التنفيذي أو مؤتمر الاتحاد وتقديم التقارير عنها؛
- (د) بحث الدراسات ومشاريع النصوص القانونية التي تضعها لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي قبل عرضها على المجلس التنفيذي
- (هـ) إجراء الدراسات حول النظم القانونية الأفريقية وتقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي حول كيفية مواءمتها وتوطيد التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات العدل والشؤون القانونية.
- (و) بحث ومتابعة المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمبادئ الدستورية، وسيادة القانون في القارة.
- (ز) متابعة المسائل المتصلة بتوقيع وتصديق الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها وتنفيذها وإدماجها في القوانين المحلية.
- (ح) القيام بأية مهام أخرى تسند إليها من قبل المجلس التنفيذي أو المؤتمر.
2. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية تشكيل لجان فرعية وفرق عمل مختصة، حسبما تراه ضرورياً وتحديد صلاحياتها وتشكيلتها وسير عملها.

المادة 6

مكان الانعقاد

1. تُعقد دورات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية في مقر الاتحاد الأفريقي ما لم تعرض دولة عضو استضافة مثل هذه الدورات.
2. في حالة انعقاد الدورة خارج مقر الاتحاد، يتحمل البلد المضيف جميع النفقات الإضافية التي تصرفها المفوضية نتيجة انعقاد الدورة خارج مقر الاتحاد.

3. وفقا للمادة 5 (3) من قواعد اجراءات المؤتمر لا تكون الدول الأعضاء التي تعرض استضافة دورات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية خاضعة للعقوبات، ويتعين أن تفي بمعايير محددة سلفا، بما في ذلك توفر المرافق اللوجيستية المناسبة والأجواء السياسية المواتية.
4. عندما تعرض دولتان عضوان أو أكثر استضافة الدورة، تقرر اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية مكان الانعقاد بالأغلبية البسيطة.
5. في حالة عجز دولة عضو كانت قد عرضت استضافة دورة اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية عن القيام بذلك، يتم عقد الدورة في مقر الاتحاد ما لم تتوصل الدول الأعضاء إلى عرض جديد وتوافق عليه.

المادة 7

عقد الدورات

تتحمل المفوضية مسؤولية عقد وخدمة جميع اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.

المادة 8

النصاب القانوني

1. يكتمل النصاب القانوني للدورة الوزارية للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
2. يكتمل النصاب القانوني لدورة الخبراء واجتماعات اللجان الفرعية أو فرق العمل المختصة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية بالأغلبية البسيطة.

المادة 9

الدورات العادية

تجتمع اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية مرة واحدة كل سنتين في دورة عادية.

المادة 10

جدول أعمال الدورات العادية

1. تعتمد اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة.
2. تقوم المفوضية بوضع مشروع جدول أعمال كل دورة عادية بالتشاور مع هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، وقد يشمل بنداً أو بنوداً مقترحة من قبل الدول الأعضاء.

المادة 11

البنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال

يجوز بحث أي بند آخر تود دولة عضو طرحه، خلال دورة اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، فقط في إطار بند "ما يستجد من أعمال". وتكون مثل هذه البنود من جدول الأعمال للعلم فقط ولا تكون للنقاش أو لاتخاذ القرارات.

المادة 12

الدورات الاستثنائية

1. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية الاجتماع في دورة استثنائية مع مراعاة توفر الموارد و بطلب من:
(أ) أجهزة صنع السياسة للاتحاد
(ب) اللجنة الفنية المتخصصة نفسها
(ج) أو أي دولة عضو، بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.
2. تعقد الدورات الاستثنائية وفقاً للمادة 6 أعلاه.

المادة 13

جدول أعمال الدورات الاستثنائية

1. ترسل المفوضية مشروع جدول أعمال ووثائق عمل الدورة الاستثنائية إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بـ 15 يوماً على الأقل.
2. يقتصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية على البند أو البنود التي تسترعي الانتباه العاجل للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.

المادة 14

جلسات الافتتاح والاختتام

- تكون جميع جلسات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية مغلقة. غير أنه يجوز للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية أن تقرر بالأغلبية البسيطة أن تكون اي من جلساتها مفتوحة.

المادة 15

لغات العمل

- لغات عمل اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية هي لغات الاتحاد.

المادة 16

هيئة المكتب

1. تنتخب اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية الرئيس، على أساس التناوب والتوزيع الجغرافي، وبعد إجراء المشاورات اللازمة، و يساعده الأعضاء الآخرون في هيئة المكتب، وهم النواب الثلاثة (3) للرئيس والمقرر.
2. يشغل أعضاء هيئة المكتب مناصبهم لمدة سنتين (2)
3. تجتمع هيئة المكتب مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 17

مهام الرئيس

1. يقوم الرئيس بما يلي :

- أ). يتأس جميع مداولات الدورات العادية والاستثنائية
 - ب). يفتح ويختتم الدورات
 - ج). يعرض محاضر الجلسات للموافقة عليها
 - د). يوجه المداولات
 - ه). يعرض المسائل الخاضعة للنقاش للتصويت ويعلن عن نتائجه.
 - ز). يقوم بالبت في النقاط النظامية
2. يحرص الرئيس على ضمان النظام واللياقة خلال مداولات الجلسات.
 3. في حالة غياب الرئيس أو شغور منصبه، يقوم نواب الرئيس أو المقرر، حسب ترتيب انتخابهم، بمهام الرئيس.
 4. يحضر الرئيس دورات المجلس التنفيذي ويشارك في الاجتماع السنوي لآلية تنسيق هيئات مكاتب اللجان الفنية المتخصصة.

المادة 18

الحضور والمشاركة

1. يحضر الدورات ويشارك فيها شخصيا، وفقا للمادة 4، وزراء العدل والمدعون العامون، والوزراء المسؤولون عن حقوق الإنسان، والشؤون الدستورية، وسيادة القانون للدول الأعضاء. وفي حالة عدم قدرتهم على الحضور شخصيا، يمثلهم ممثلون معتمدون رسميا.
2. يدعى ممثلو أجهزة الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لحضور دورات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.
3. يجوز للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية دعوة أي شخص أو مؤسسة لحضور دوراتها بصفة مراقب. قد يدعى مثل هذا المراقب إلى تقديم مساهمة كتابية أو شفوية دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 19

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار

1. تتخذ اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية جميع قراراتها بالإجماع، وفي حالة تعذر ذلك :
أ) على المستوى الوزاري، بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والتي يحق لها التصويت.
ب) على مستوى الخبراء ، بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والتي يحق لها التصويت.
2. تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها للتصويت.
3. تتخذ القرارات أيضا حول تصنيف مسألة ما كمسألة إجرائية أم لا، بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها للتصويت.
4. لا يحول امتناع دول أعضاء يحق لها التصويت دون اعتماد اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية للمقررات بالإجماع.

المادة 20

تعديل القرارات

1. يجوز لمقدم قرار أو تعديل ، سحبه في أي وقت قبل أن يتم طرحه للتصويت.
2. يجوز لأي دولة عضو إعادة تقديم القرار أو التعديل الذي تم سحبه.

المادة 21

نقطة النظام

1. يجوز لأي دولة عضو إثارة نقطة نظام خلال المداولات بشأن أي مسألة. ويبت الرئيس فورا في نقطة النظام وفقا لهذه القواعد.
2. يجوز للدولة المعنية أن تطعن في قرار الرئيس. ويطرح القرار فورا للتصويت واتخاذ قرار بشأنه بالأغلبية البسيطة.

3. لا يجوز للدولة العضو المعنية التي أثارت نقطة النظام، الحديث في فحوى الموضوع تحت النقاش.

المادة 22

قائمة المتحدثين وتناول الكلمة

1. يعطي الرئيس الكلمة خلال النقاش، وفقاً للمادة 23 للقانون التأسيسي، تبعاً لترتيب إعراب المتحدثين عن رغبتهم في ذلك.
2. لا يأخذ أي وفد أو مدعو الكلمة دون موافقة الرئيس.
3. يجوز للرئيس خلال النقاش أن:
 - أ). يعلن قائمة المتحدثين ويقوم بإقفالها .
 - ب). يسترعى انتباه متحدث انحرفت مداخلته عن الموضوع قيد النقاش.
 - ج). يعطي حق الرد لأي وفد، إذا كان في رأيه، أن هناك ما يبرر حق الرد بعد إلقاء كلمة عقب إقفال قائمة المتحدثين.
 - د). يحدد الوقت المسموح به لكل وفد بغض النظر عن المسألة قيد النقاش، مع مراعاة الفقرة الفرعية 4 من هذه المادة.
4. يجوز للرئيس تحديد التدخلات، بشأن المسائل الإجرائية، بثلاث دقائق.

المادة 23

إقفال باب المناقشة

يجوز للرئيس إقفال باب المناقشة، حسب تقديره، إذا ما تمت مناقشة مسألة ما بشكل واف.

المادة 24

تعليق الاجتماع أو تأجيله

يجوز لأي دولة عضو، أثناء مناقشة أي مسألة، أن تقترح تعليق الاجتماع أو تأجيله. ولا يسمح لأي مناقشة بشأن هذا الاقتراح. وي طرح الرئيس مثل هذا الاقتراح للتصويت فوراً.

المادة 25

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة المادة 21، من هذه القواعد تكون للمقترحات التالية الاسبقية حسب الترتيب

التالي، فوق كافة الاقتراحات أو المقترحات الأخرى المطروحة على الاجتماع:

أ). تعليق الجلسة

ب). تأجيل الجلسة

ج). تأجيل مناقشة الموضوع قيد البحث

د). إقفال باب مناقشة الموضوع قيد البحث

المادة 26

حقوق التصويت

1. يكون لكل دولة عضو مؤهلة للتصويت، صوت واحد
2. لا يكون للدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات وفقا للمادة 23 من القانون التأسيسي، الحق في التصويت.

المادة 27

الإجماع والتصويت على القرارات

في حالة عدم التوصل إلى إجماع، يقوم الرئيس بطرح المقترح بجميع التعديلات عليه فورا للتصويت بعد إقفال باب المناقشة. ولا يتم توقيف التصويت إلا لإثارة نقطة نظام متعلقة بالطريقة التي يتم بها التصويت.

المادة 28

التصويت على التعديلات

1. حيث يتعذر الإجماع، يطرح الرئيس جميع المقترحات للتصويت .
2. يعتبر اي اقتراح تعديلا على نص ما ، اذا كان يشكل اضافة اليه او حذف منه .

المادة 29

طرق التصويت

تحدد اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية طرق التصويت.

المادة 30

التقارير والتوصيات

ترفع اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية التقارير والتوصيات المنبثقة عن مداولاتها إلى المجلس التنفيذي لبحثها.

المادة 31

التنفيذ

يجوز للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية وضع الخطوط التوجيهية والتدابير الاضافية لتنفيذ هذه القواعد.

المادة 32

التعديلات

يجوز للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية أن تقترح على المجلس التنفيذي بحث تعديل هذه القواعد.

المادة 33

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

تم اعتمادها من قبل الدورة للمجلس التنفيذي، المنعقدة في ملابو، غينيا الاستوائية
في يونيو 2014 .

2014

The Report, the draft legal Instruments and recommendations of the specialized technical committee on justice and legal affairs

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4568>

Downloaded from African Union Common Repository